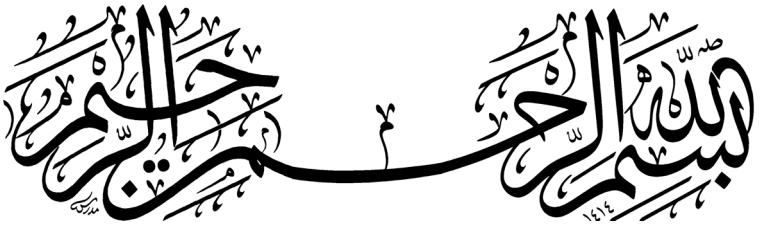
بسم الله الرحمن الرحيم

# تنقيح المقال

## في كيفية الاستدلال

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ حسن بن الشيخ عباس البلاغي النجفي

كان حيًا سنة ١١٠٥ هـ

تحقيق

الشيخ محمد عيسى البنايي القطيفي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

**قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة**
**كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١**

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٥٠
ب٨٢٧ البلاغي ، حسن بن عباس
تنقيح المقال في كيفية الاستدلال / حسن بن عباس البلاغي –ط١.– كربلاء: دار الكفيل ، ٢٠٢١
٣١٢ ص ؛ ٢٤ سم.
١– الفقه الاسلامي أ– العنوان.
المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
**رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٥٦٣) لسنة ٢٠٢٢م.**

البلاغي النجفي، حسن بن عباس، توفي بعد ١١٠٥ هجري، مؤلف .
تنقيح المقال في كيفية الاستدلال / تأليف الفقيه المحقق الشيخ حسن بن الشيخ عباس البلاغي النجفي ؛ تحقيق الشيخ محمد عيسى البناي القطيفي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق .– الطبعة الأولى– كربلاء ، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.
٣١٢ صفحة : نسخ طبق الأصل ؛ ٢٤ سم
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية: ٢٨٥–٣٠٠ .
١. علم دراية الحديث (شيعة) أ. البناي القطيفي، محمد عيسى، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان
LCC: KBP136.4 . B35 2022
**مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة**
**فهرسة أثناء النشر**

**الكتاب: تنقيح المقال في كيفية الاستدلال.**
**تحقيق: الشيخ محمد عيسى البناي القطيفي.**
**الإخراج الفني: كرار حيدر الجهلاوي.**
**الطبعة الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.**

**المؤلِّف: الشيخ حسن بن عباس البلاغي.**
**الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.**
**المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة– العراق**
**التاريخ: ١٢ ربيع الأول ١٤٤٤هـ – ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢م.**

# مقدّمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مقدّمة المركز

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم وأزكى التحيّات، على خير خلق الله وسيّد الكائنات، محمّد النبيّ الأمين وعلى آله الطيبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين، ما دامت الأرض والسماوات.

وبعد، فإنّ العلوم التي يحتاج الفقيه أن يتمرّس فيها ويطلع عليها علومٌ عديدة، ومن أهمّها علوم الحديث الشريف، وما يتعلّق به من المسائل السَّنَديّة، والمطالب الرجاليّة، والمباحث الدلاليّة، وما شابه ذلك، وربّما دخلت بعض المسائل في أكثر من علم، باعتبارات مختلفة، ومن جهات متعدّدة.

وقد خلّف علماؤنا الأعلام تراثاً ثرّاً في جميع تلكم العلوم الشريفة، ومنهم من جمع بين بعض تلك العلوم في مصنَّف مستقلّ، ومنها هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم، الذي جمع مسائل نفيسة ومهمّة من علوم الحديث والأصول والرجال، ممّا يتوقّف عليها الاستدلال، وهو كتاب تنقيح المقال في كيفيّة الاستدلال، تصنيف الفقيه المحقّق والأصولي البارع، الشيخ حسن ابن الشيخ عبّاس البلاغي الحائري النجفي (كان حيّاً سنة ١١٠٥ هـ).

وممّا امتاز به هذا الكتاب هو الجمع بين علوم شتّى، ودراسة المسألة الواحدة من جوانبها المتعدّدة، ممّا يدلّ على براعة المصنِّف في التحقيق، وجودة يراعه في التنميق، وإحاطته بالعلوم، وخبرويّته في جملة من الفنون والمعارف.

وممّا امتاز به الكتاب أيضاً هو اشتماله في الخاتمة على جملة من التراجم الرجاليّة النادرة، وبعض من ترجم لهم المصنِّف لم نجد له ترجمة وافية، واشتملت تلك التراجم على معلومات حديثة خاصّة في ما يرتبط بأعلام أسرة المصنِّف، أو من ارتبط بهم المؤلِّف ارتباطاً علميّاً.

وممّا يكشف عن أهمّيّة هذا الكتاب اعتماد جملة من المصادر والموسوعات عليه، كروضات الجنّات، وتكملة أمل الآمل، والذريعة، وطبقات أعلام الشيعة، وغيرها من المصادر، مع ندرة نسخه المتوفّرة في عصرنا الحاضر.

ويعدّ المصنِّف من أعلامنا المغمورين، فلم تستوفِ حقّه كتب التراجم، وقد ضاع جزءٌ كبير من تراثه، وتراث أسرته التي كانت تعدّ من أعرق الأسر العلميّة التي أنجبت الفطاحل من العلماء، وكان خاتمة عقدهم العلّامة الكبير، والفقيه النحرير، والمتكلّم الخبير، والمفسّر الفذّ، الشيخ محمّد جواد البلاغي النجفي (١٢٨٢ - ١٣٥٢ هـ).

ولا يفوتنا في الختام أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى من تجشّم عناء تحقيق هذا العِلق النفيس، فضيلة الشيخ محمّد بن عيسى البنّاي القطيفي حفظه الله، وقد زانه بمقدّمة علميّة اشتملت على ترجمة وافية للمؤلّف، بعد أن كانت ترجمته لا تعدو أسطراً في المصادر فحسب.

وكذلك فضيلة الشيخ قاسم الطائي حفظه الله على مراجعته العلميّة،

والشيخ تحسين البلداوي على التدقيق اللغوي، والميرزا محمد حسين الواعظ النجفي على مساعيه وجهوده المشكورة.

وأخيرًا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار والمطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه، والحمد لله أوّلًا وآخرًا والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

**١٦ محرم الحرام ١٤٤٤ للهجرة - ١٥/ ٨/ ٢٠٢٢ للميلاد**

**النجف الأشرف**

# مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، الذي تواترت نعماؤه، واستفاضت آلاؤه على خلقه، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته نبيّنا محمّد المصطفى صلى الله عليه وآله، الذي أرسله بالهدى ودين الحقّ، ليظهره على الدين كلّه، ويعليه على جميع الأديان بالحجّة البالغة، ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على الأئمّة المعصومين، والهداة المهديّين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، ولا سيّما بقيّة الله في أرضه، سيّدنا ومولانا الحجّة بن الحسن، عجّل الله تعالى فرجه.

وبعد: فلا ريب في أهمّيّة السنّة الشريفة التي هي عِدل القرآن الكريم، والمصدر الثاني للتشريع بعده، والمرجع الذي يرجع إليه الفقيه في الاستنباط، فهي المنبع الثرّ الذي يرفد الفقيه بما يحتاجه في أمّهات المسائل الفقهيّة المدوّنة في مختلف أبواب الفقه، من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات.

والحديث المرويّ عن أهل بيت العصمة والطهارة والمنقول عنهم بواسطة الرواة هو الحاكي عن السنّة الشريفة، وقد تعرّض في أزمان الحضور إلى الوضع والدسّ فيه، وفقدت بطول الزمان القرائن التي كانت تحفّ بالحديث، والتي كان من شأنها إثبات صدوره عن المعصومين عليهم السلام، فكان من اللازم بذل الجهود

في سبيل تمييز الموضوع والمدسوس من غيره، وتقييم الحديث من حيث السند والمتن ليتشخّص الحديث السليم من غيره، والمقبول من سواه.

ولذا نجد علماءنا الأعلام على مرّ العصور قد شمّروا عن ساعد الجدّ وتصدّوا إلى بحث عدّة مواضيع نتج عن كلّ منها قسم من أقسام علم الحديث، وكلّ قسم يهتمّ بناحية معيّنة مرتبطة بالحديث، فمن تلك الأقسام: مختلف الحديث، وعلل الحديث، وغريب الحديث، وفقه الحديث، وغيرها، وصار كلّ منها عِلماً على حدة.

والمهمّ منها في حديثنا هنا علم رجال الحديث، وعلم دراية الحديث، وقد بحث العلماء عن الرواة الواقعين في الأسانيد، كما بحثوا سند الحديث كملِّه وعن متنه، فبحثوا عن الجهة الأولى في علم الرجال، وعن الثانية في علم الدراية، ولم يغفلوا في الجهة الثانية البحث عن كيفيّة تحمّل الحديث وآداب نقله وكتابته، ونتج عن ذلك كتب كبيرة أو رسائل صغيرة مختصّة بهذا الشأن، مهمّتها تمهيد السبيل للوصول إلى التمييز التامّ لرجال الأسانيد، وللوصول إلى الحديث المقبول.

وبهذا يظهر ما لهذين العلمين من الأهمّيّة الكبيرة لما لهما من التأثير المباشر على تعيين مكانة الحديث، وتشخيص سليمه عن سقيمه، ومقبوله عن مردوده، ولا ريب في توقّف الاستنباط على ذلك.

وممن جرى في هذا المضمار الشيخ حسن بن الشيخ عبّاس البلاغي قدس سره، في كتابه المسمّى بـ«تنقيح المقال»، حيث أودع في هذا الكتاب عدّة فوائد مهمّة من المسائل الدرائيّة، وضمّنه بعض البحوث التي تبحث في كتب أصول الفقه عادةً،

كالبحث عن السنّة والخبر المتواتر وخبر الآحاد، كما تصدّى لدفع بعض الشبهات عن جواز العمل بخبر الواحد، وأضاف في آخره ترجمة جمع من الرجال كثرت عنهم الرواية، ولم يُذكروا في كتب الرجال.

ولبسط القول في الكاتب والكتاب يحسن أن نجعل الكلام في فصلين:

الفصل الأوّل: في ترجمة المصنّف، والفصل الثاني: في كتاب «تنقيح المقال في كيفيّة الاستدلال» وما يتعلّق به.

# الفصل الأوّل: في ترجمة المصنّف

إنّ في ترجمة الأعلام حفظاً لحياتهم المعنويّة وإحياء لمآثرهم وآثارهم التي تركوها من بعدهم، والتي تمثّل جوانب العظمة في شخصيّاتهم الكبيرة، فهم القدوة الصالحة في العلم والعمل، وبهم يتأسّى من أراد المعالي، وعلى خطاهم يمشي من شاء أن يكون قريباً من ربّه، وأن يكون منهجه كمنهجهم، لكنّ العقبة الكبيرة أمام من أراد أن يترجم لشخصيّةٍ مّا هي شحّة المعلومات عنها في المصادر، أو عدم التعرّض لها أصلاً، وهذا ما عانيناه في ترجمة شيخنا البلاغي؛ فإنّ المصادر التي أتيح لنا الاطّلاع عليها فيها نزر يسير ممّا يرسم ملامح هذه الشخصيّة العلميّة الكبيرة، والقامة التحقيقيّة الجليلة، ومن الشواهد على قلّة المعلومات أنّ حفيده العلم الحجّة الشيخ محمّد جواد البلاغي لم يزد على أن قال: أنّه من العلماء العاملين الأعلام، وإنّه وجد من آثاره كتابين، أحدهما شرح الصحيفة السجاديّة في مجلدين بخطّه الشريف، والآخر تعليقات رجاليّة وفقهيّة على كتاب الاستبصار، وأنّ في آخره إجازة من الشيخ علي بن زين الدين، وأضاف أنّ له كتاب تنقيح المقال في مسائل نفيسة من علمي الأصول والرجال، ولم يره ولكنّ صاحب روضات الجنّات ينقل عنه كثيراً»[1].

---

(١) أعيان الشيعة ٥: ١٢٩.

وكيف كان فهو الشيخ حسن بن الشيخ عبّاس بن الشيخ محمّد علي بن الشيخ حسن بن الشيخ محمّد بن بلاغ بن الأمير وليّ الله البلاغي الكربلائي النجفي الربعي.

أمّا البلاغي فلعلّه نسبة إلى جدّه بلاغ، ولم نجد في كتب التراجم من جزم بشيء في سبب هذه النسبة، وقد قال السيّد الأمين في الأعيان: «ولسنا نعرف أصل هذه النسبة»[١].

وأمّا الكربلائي فلكونها مسقط رأسه، ولسكناه إيّاها بعد نضوجه العلمي، وسيأتي ذلك.

وأمّا النجفي فلتوطّنه في النجف الأشرف.

وأمّا الرّبعي فلكون نسبهِ الوضّاء ينتهي إلى ربيعة، القبيلة الولائيّة المعروفة.

وتفصيل ما أمكننا الحصول عليه من حياة المصنّف يقع في أمور، وهي:

## ١- أسرته

قال العلّامة الطهراني: «من أقدم بيوتات النجف وأعرقها في العلم والفضل والأدب، أنجبت هذه الأسرة عدّة من رجال العلم والدين»[٢]، تنتمي هذه الأسرة الشريفة إلى قبيلة ربيعة، من أفضل القبائل العربيّة في جاهليتها وإسلامها، وهي القبيلة التي ناصرت أمير المؤمنين عليه السلام في الجمل وصفّين، وأكثر هذه القبيلة - كما هو معلوم - شيعة لأمير المؤمنين عليه السلام، فمنها انحدرت ومن

(١) المصدر السابق ٢: ١٣٤.

(٢) طبقات أعلام الشيعة ١٣: ٣٣٧.

أرومتها نمت، وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام لمّا بلغه ما لقيت ربيعة من القتل على يد الناكثين قبل حرب الجمل، وخروج عبد القيس لمؤازرته في حربهم: «عبد القيس خير ربيعة، في كلّ ربيعة خير، وقال:

**يا لهف نفسي على ربيعة ... ربيعة السامعة المطيعة**

**قد سبقتني فيهم الوقيعة ... دعا عليّ دعوة سميعة**

**حلّوا بها المنزلة الرفيعة»**[1]

وجاء عنه عليه السلام في صفّين: «يا معشر ربيعة، فأنتم أنصاري، ومجيبو دعوتي ومن أوثق حيّ في العرب في نفسي»، وقال بعد ذلك لمّا انهزم الناس من قِبل الميمنة بصوت عالٍ جهير كغير المكترث لما فيه الناس: «لمن هذه الرايات؟ قلنا: رايات ربيعة، فقال: بل هي رايات الله عزّ وجلّ، عصم الله أهلها فصبّرهم وثبّت أقدامهم»[2].

اشتهر أفراد أسرته العريقة في العلم والفضيلة والأدب بالبلاغيّين وبآل البلاغي وعُرفوا بذلك، وهي من أقدم الأسر النجفيّة، وقد برز من هذه الأسرة الشريفة جمع من الفقهاء والعلماء والفضلاء والأدباء البارعين الذين يشار إليهم بالبنان، حملوا بين جنباتهم العلوم الروحيّة والكمالات النفسيّة، فصارت سيرتهم ذائعة على الألسن، واشتهر فضلهم وعلمهم وتقواهم بين الناس، وسُطّر ذلك على صفحات كتب التراجم، واحتضنت المكتبات جملة من آثارهم العلميّة القيّمة.

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٤٩٦.

(٢) المصدر السابق ٤: ٢٣.

استوطنت هذه الأسرة العريقة مدينة النجف الأشرف منذ أمد بعيد، قال السيّد الحسيني في المفصّل: «اشتهر ذكرها في أواسط القرن العاشر للهجرة، وعُرف منهم رجالات بارزة في الفقه والاجتهاد، ذكروا في طيّات كتب التراجم، ترجع بنسبها إلى ربيعة القبيلة العربيّة المعروفة، ومنها يُعرفون بالرّبعي.

عُرفت الأسرة في النجف الأشرف - على ما يذكره الأستاذ محمّد علي التميمي[١] - نحو سنة ٨٦٠، كما جاء في كثير من كتب التراجم والمجاميع المخطوطة في مكتبات العراق الهامّة، وفي تملّكات البلاغيّين لبعض الكتب الموجودة.

ولكنّها قد ازدادت شهرةً وذاع صيتها واشتهر أمرها في أواسط القرن العاشر الهجري؛ إذ نبغ فيهم المجتهد الثقة، والفقيه المتبحّر، العالم الجليل الشيخ محمّد عليّ البلاغي النجفي الربعي المتوفّى سنة ألف هجريّة»[٢].

وأمّا البلاغيّون الذين يسكنون في جبل عامل فهم من بني أعمام البلاغيين النجفيين، فهم أسرة واحدة لها فرعان سامقان تفرّعا من تلك الدوحة النجفيّة الأصيلة، «وإنّما سكنوا في جبل عامل لأنّ العلامة الشهير الشيخ إبراهيم ابن الشيخ حسن البلاغي حجّ البيت الحرام سنة من السنين، وبعد عودته من الحجّ من طريق الشام طلب منه أهلها المكوث بين ظهرانيهم؛ لإرشادهم، والاستفادة من علومه، فأجابهم إلى طلبهم، وصارت له ذرّيّة هناك»[٣].

---

(١) مشهد الإمام ٢: ٣٩٧.

(٢) المفصّل في تراجم الأعلام ٢: ٦٩.

(٣) الدرر البهيّة ١: ١٦٩-١٧٠، برقم ١٩.

## ٢- جدّه: محمّد علي بن محمّد البلاغي

ترجم له مترجَمنا في كتابه تنقيح المقال، حيث قال: «محمّد علي بن محمّد البلاغي، جدّي رحمه الله، وجه من وجوه علمائنا المجتهدين المتأخّرين، وفضلائنا المتبحّرين، ثقة، عين، صحيح الحديث، واضح الطريقة، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له تلاميذ فضلاء أجلّاء، علماء، وله كتب حسنة جيّدة، منها: (شرح أصول الكليني)، ومنها: (شرح الإرشاد) للعلّامة الحلّيّ قدس سره، وله (حواشٍ على التهذيب) و(الفقيه)، وله (حواشٍ على أصول المعالم)، وغيرها.

وكان من تلامذة العالم العامل محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي، ومن تلامذة الفاضل الورع محمّد بن أحمد الأردبيلي، توفّي رحمه الله في كربلاء على مشرّفها أفضل التحيّة، ودفن في الحضرة المشرّفة، وكان ذلك في شهر شوّال سنة ألف هجريّة على صاحبها الصلاة والتحيّة»[1].

ومن تلاميذه: خلف بن حردان الغطاوي، على ما ذكره حفيده في تنقيح المقال[2].

## ٣- والده: الشيخ عبّاس ابن الشيخ محمّد علي البلاغي

ترجم له مترجَمنا في كتابه تنقيح المقال، حيث قال: «العبّاس بن محمّد عليّ البلاغي رحمه الله، والدي وأستاذي، ومَن عليه في أكثر العلوم الشرعيّة استنادي، ثقة،

(١) سيأتي: ص ٢٦٣. ويُنظر: تكملة أمل الآمل: ٣٨٩، رقم ٣٧٥، الكنى والألقاب ٢: ٩٣، ماضي النجف وحاضرها ٢: ٧٩، معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ٧٤.

(٢) سيأتي: ٢٥٢.

عين، صحيح الحديث، مستحضر لأكثر العلوم، له في علوم العربيّة والفقه وأصوله يد طولى، وله على أغلب الكتب التي في تلك العلوم حواشي جيّدة، حسنة، نقيّة، وله حاشية حسنة جيّدة مدوّنة على (تهذيب الحديث[1]) من أوّله إلى آخر كتاب الحجّ.

من تلامذة والده المرحوم المبرور محمّد علي البلاغي، ومن تلامذة الشيخ جواد الكاظمي.

أجاز لي رحمه الله أيضاً جميع ما رواه عن والده، وعن مشايخه، جزاه الله عنّي أفضل الجزاء.

مات رحمه الله سنة خمس وثمانين بعد الألف في إصفهان، ونقل نعشه بعد الاندراس إلى النجف - الأشرف على مشرّفه أفضل التحيّة والسلام»[2].

وقد قال عنه التميمي: «من العلماء الأعلام، والثقات العظام، عرف برجاحة الفكر، وسمّو المدارك، وامتاز بالفصاحة والسماحة، وقرأ على والده الأجلّ الشيخ محمّد علي، اشترى بعض مجلّدات البحار عندما توفّق لزيارة الإمام الرضا عليه السلام، وذلك في سنة ١١٥٦هـ»[3].

---

(١) كذا، والمراد: تهذيب الأحكام.

(٢) سيأتي: ص٢٥٥، يُنظر أيضاً: أعيان الشيعة ٧: ٤٣٢، رقم ١٤٥٣، مستدركات أعيان الشيعة ٤: ١٠٩.

(٣) مشهد الإمام ٢: ٣٩٨، والظاهر أنّ التاريخ المذكور خطأ، لأنّ وفاة والده سنة ١٠٠٠هـ، فلو فرض أنّه ولد في تلك السنة وتوفّي في سنة ١١٥٦هـ لكان عمره ١٥٦ سنة، ولم يُنقل أنّه رحمه الله كان من المعمّرين، ولعلّ صواب التاريخ: ١٠٥٦هـ.

وذكره السيّد الأمين قائلاً: (توفّي بعد الألف من الهجرة، في تكملة أمل الآمل: عالم فاضل محدّث رجاليّ أصوليّ، قرأ على أبيه وصنّف، وله ترجمة في كتاب تنقيح المقال في الرجال لابنه الفاضل الشيخ حسن بن عبّاس، وهو في طبقة الشيخ البهائي)[١].

وقد ترجم له السيّد حسن الصدر بالقول: إنّه (عالم فاضل، ابن عالم فاضل، أبو علماء أفاضل. قرأ على أبيه العلّامة الآتي ذكره، وصنّف ومات بعد الألف من الهجرة)[٢].

## ٤- أخوه: الشيخ حسين

قال السيّد الأمين في أعيان الشيعة: «كان حيّاً سنة ١١٠٥، وقال سبطه الشيخ جواد البلاغي فيما كتبه إلينا: لم أعرف من آثاره - أي المترجَم - إلا أنّه كان من أهل العلم والفضل»[٣].

## ٥- ولده: الشيخ عبّاس

ترجم له جمعٌ تراجم ضافية، جاء في بعضها أنّه: «عبّاس بن الحسن بن عبّاس بن محمّد عليّ البلاغي الرّبعي، النجفي. كان عالماً إماميّاً كبيراً، من الفقهاء المجتهدين.

---

(١) المصدر السابق٧: ٤٣٢.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٢٥٣، رقم ٢١٤، يُنظر أيضاً: الكنى والألقاب ٢: ٩٣، ماضي النجف وحاضرها ٢: ٧٧ رقم ١٤.

(٣) أعيان الشيعة ٦: ٥١.

درس بالنجف الأشرف، وجال في بلاد إيران، فزار مشهد الرضا عليه السلام، ودخل سبزوار وأصفهان وبهبهان، وحجّ، ومرّ بدمشق فأقام بها مدّة يسيرة، واجتمع إليه أهلها، واقتنى في أسفاره جملة من الكتب، وكان جمّاعة لها، ونسخ بخطِّ يده أعداداً منها.

وله جماعة من المشايخ، منهم: أبو الحسن الفتوني الشريف العاملي (المتوفّى ١١٣٨هـ)، ويوسف البحرانيّ، والسيّد صدر الدين محمّد الرضويّ، ومحمّد بن رحيم الخاتون آباديّ، وملّا أحمد بن محمّد مهدي الخاتون آباديّ، والحسين بن محمّد جعفر الماحوزيّ، وأحمد بن إسماعيل الجزائري النجفيّ، والسيّد أبو القاسم جعفر بن الحسين الحسيني الجرفادقانيّ، وغيرهم.

وله تصانيف، منها: رسالة في سنن النّكاح، رسالة في الطهارة والصلاة مصدّرة بأصول الدين، فرغ منها سنة (١١٧٨هـ) وسمّاها بغية الطالب في معرفة الفرض والواجب، وتعليقات على (الاستبصار) في الحديث للشيخ الطوسي، قال في اللآلئ الثمينة والدراري الرزينة: وله رسائل وأجوبة مسائل منها الرسالة الحجّيّة.

وقد أجاز البلاغيّ هذا لرجب عليّ بن محمّد في ربيع الثاني سنة (١١٥٧هـ) على نسخة من (روضة الكافي)»[1].

---

(١) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢٥٠، رقم ٢١٤، الكنى والألقاب ٢: ٩٣، ماضي النجف وحاضرها ٢: ٧٥ رقم ١٣، مشهد الإمام ٢: ٤٠٢، معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ٧٢، موسوعة طبقات الفقهاء ١٢: ١٥١، رقم ٣٦٩١.

## ٦ـ أحفاده

تقدّمت الإشارة إلى تسلسل العلم واستمراره في أسرة البلاغي، فهم علماء ورثوا المجد كابراً عن كابر، وقد توارث أحفاد الشيخ حسن هذا المجد، وبرز منهم علماء كبار يُشار إليهم بالبنان، ونحن نقتصر على ذكر اثنين من أحفاده، وهم:

**الأوّل**: الشيخ محمّد علي بن الشيخ عبّاس بن الشيخ حسن بن الشيخ عبّاس البلاغي.

وصفه الشيخ جعفر آل محبوبه بقوله: «من مشاهير رجال العلم وفرسان الفقه والأصول، بزغ في سماء العلم بدره، وشعّ في نوادي الدرس والتدريس ضوؤه، فهو مجتهد مسلّم الفضل، مشهود له بالتقدّم، وكان كاملاً أديباً، يجيد صوغ القريض، وهو من العلماء المحقّقين المصنّفين في الفقه والأصول»[١].

وقال عنه الشيخ القمّيّ: «عالم محقّق له شرح تهذيب العلّامة وكثير من أبواب الفقه»[٢].

وللشيخ محمّد علي هذا ولد اسمه الشيخ أحمد، قال عنه الشيخ جعفر آل محبوبه: «كان عالماً كاملاً، أديباً تقيّاً، من مشاهير أهل الفضل، وكان من تلامذة السيّد عبد الله شبّر»[٣]، وقد جاء في مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف: «علم جليل أديب، ولد في النجف ونشأ به على أعلام أسرته الجليلة،

(١) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٧٧-٧٨، رقم ١٦.

(٢) الكنى والألقاب ٢: ٩٤.

(٣) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٥٩-٦٠، رقم ٢.

فقرأ المقدّمات على ثلّة من أهل الفضل، ثمّ حضر على السيّد عبد الله شبّر وعليه تخرّج.

كان من مشاهير أهل الفضل والتقوى، محقّقاً، كثير المخالطة مع العلماء وأرباب الفضل»[١].

له شرح تهذيب الأصول للعلّامة الحلّي رحمه الله[٢]، توفّي فجأة يوم النيروز سنة ١٢٧١[٣]، ودفن في الصحن الشريف من جهة باب الطوسي[٤]، وقال العلّامة السماوي أنّه توفي سنة ١٢٨٤[٥].

**والثاني**: الشيخ حسين (حسن) بن الشيخ عبّاس بن الشيخ حسن بن الشيخ عبّاس البلاغي. ولم نعثر على شيء يتعلّق به غير أنّ له ولداً عالماً فاضلاً اسمه الشيخ إبراهيم، وهو - كما عن الشيخ آل محبوبه -: «من رجال العلم وأهل الفضل، نجفيّ المولد والمنشأ، وفي أوائل أيّامه جاور الكاظمين عليهما السلام، وهو أوّل من سافر من العراق حاجّاً من البلاغيّين، وسكن الشام، وسكنت ذريّته قرية الكوثريّة - من قرى جبل عامل - كما في التكملة، وهو من تلامذة الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء في الفقه»، وأضاف أنّه «توفّي في سنة الطاعون في الكاظميّة سنة ١٢٤٦هـ.ق»[٦].

---

(١) مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: ٥٣، رقم ٤٦.

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦١.

(٣) أعيان الشيعة ٢: ٤٨٤.

(٤) مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: ٥٣، رقم ٤٦.

(٥) مشهد الإمام ٢: ٣٩٩.

(٦) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٥٨-٥٩، رقم ١، ويُنظر: تكملة أمل الآمل: ٧٢.

وأضاف أيضاً أنّه: «كان مشغوفاً بعلم المنطق ودائماً مستحضراً لنكته، ودخل مصر فجرى له في مسجد من مساجدها بحث مع علمائها في مسائل المنطق»[١].

وله ولد آخر اسمه الشيخ خليل، «ذكره العلّامة السيّد محمّد الهندي رحمه الله في كشكوله، وقال: الشيح إبراهيم جدّ الشيخ طالب من العلماء، وأخوه الشيخ خليل»[٢].

## ٧- مولده ونشأته

ذكر بعضهم أنّه نشأ في النجف الأشرف[٣] ولعلّه يريد أنّ النشأة تشمل الولادة هنا فتكون ولادته في النجف الأشرف.

هذا، ولكنّ ما يقطع كلّ شكّ أنّ مترجَمنا بنفسه نصّ على أنّ مولده في كربلاء، وتوطّنه كان في النجف الأشرف، لكنّه سكن كربلاء أيضاً مدّة معتدّاً بها، فقد جاء في نهاية نسخة كتابه في الفقه (الفوائد السنيّة) ما يأتي: «وكتب بقيّة هذه الأجزاء بيده الفانية فقير رحمة ربّه، وغريق بحر ذنبه، مؤلّفه الفقير إلى الله الغنيّ حسن بن عبّاس البلاغي الكربلائي مولداً النجفيّ موطناً، والحمد لله ربّ العالمين»[٤].

وتدلّ على ذلك أيضاً بعض القرائن، منها: ما عن الشيخ آقا بزرگ حيث قال: (رأيت بخطّه بعض تملّكاته في سنة ١١٠٤هـ معبّراً عن نفسه بالحسن بن

(١) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٥٨-٥٩، رقم ١.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المفصّل في تاريخ النجف الأشرف ٤: ٤١٠.
(٤) الفوائد السنيّة، مخطوط.

عبّاس بن محمّد عليّ البلاغي الكربلائي)[١]، وقال الشيخ جعفر آل محبوبه: (كتب على نسخة من صحاح الجوهري أنّه اشتراها في تاسع ذي القعدة سنة ١١٠٤، وعبّر عن نفسه بالكربلائي، فيظهر أنّه كان مقيماً في كربلاء)[٢].

فيظهر من ذلك أنّهم كانوا ساكنين مدّة في كربلاء، وهذا لا ينافي أنّه بعد أن صحّ انتسابه إلى كربلاء - لكونها مسقط رأسهم ولسكناهم فيها - انتقلوا إلى النجف الأشرف لإكمال مشوارهم العلمي، ويظهر من الدكتور سند أنّه كان من علماء كربلاء، حيث قال: «من أكابر علماء آل البلاغي في كربلاء العلّامة الحجّة الشيخ حسن ابن الشيخ عبّاس ابن الشيخ محمّد عليّ ابن الشيخ حسن ابن الشيخ محمّد بن بلاغ بن الأمير ولي الله»[٣]، وهذا يعني أنّه استوطنها، وهو يشار إليه بالبنان في العلم بحيث يُعدّ من أكابر علمائها، وممّن تصحّ نسبته إليها.

وليس لدينا تفاصيل دقيقة عن سيره العلمي، وكيفيّة دراسته إلا أنّه يستكشف من حضوره لدى الأعاظم، ومن آثاره التي لم تختصّ بجانب معيّن من العلوم أنّه كان من المشتغلين المجدّين، الذين ينفقون أوقاتهم في العلم والإفادة في حلّهم وترحالهم.

## ٨ - مشايخه

تتلمذ ﷺ لدى العديد من الأعلام في وقته، ولم تسعفنا المصادر في معرفتهم

(١) مصفّى المقال: ١٣٤.

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٨، ويُنظر: طبقات أعلام الشيعة ٩: ١٧٩.

(٣) رجال الفكر والأدب من آل البلاغي: ٣٨٢.

جميعاً، وما عثرنا عليه من مشايخه هم:

١ - والده الشيخ عبّاس. وقد سبقت ترجمته.

٢ - الشيخ علي بن زين الدين بن محمّد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني. وهو ابن أخ الشيخ علي بن محمّد بن الحسن بن زين الدين، صاحب كتاب الدرّ المنثور، والذي أجازه[١] في رواية كتابه، وكتاب الكافي في سنة ١٠٨٥هـ.ق[٢].

وهذه الإجازة بخطّ العمّ نفسه على نسخة عصر المصنّف، وهي في طهران في مكتبة (المشكاة) وتاريخها (١٨ - ع ١ - ١٠٨٥)[٣].

وقال عنه الحرّ العاملي: «فاضل عالم شاعر أديب معاصر، قرأ على عمّه وغيره، سكن أصفهان إلى الآن»[٤].

وفي الأعيان: «له شرح الصحيفة السجّاديّة، فرغ منه في صفر سنة ١٠٨٩، رأينا منه نسخة في كربلاء سنة ١٣٥٢ في المكتبة التي كانت للشيخ عبد الحسين الطهراني»[٥].

ومن تلاميذه: السيّد كمال الدين بن حيدر بن نور الدين بن عليّ بن أبي الحسن الحسيني الموسوي العاملي، «عالم فاضل أديب شاعر، من أعلام القرن

(١) أي: أجاز ابن أخيه.

(٢) الدر المنثور ١: ٣٨، مقدّمة التحقيق.

(٣) الذريعة ٨: ٧٩.

(٤) أمل الآمل ١: ١٢٠.

(٥) أعيان الشيعة ٨: ٢٤٦، ويُنظر: الأعلام ٤: ٢٩٠.

الحادي عشر، قرأ على الشيخ عليّ بن زين الدين محمّد بن الحسن العاملي شرح اللّمعة، وأجازه في عاشر ربيع الثاني سنة ١٠٨٩، كما قد قرأ كتاب (الكافي) عليه، ورأيت إجازته له في آخر الروضة منه. وكان يسكن أصبهان، وله أبيات في رثاء أستاذه المذكور»[١].

وقد ذكر له الشيخ الطهراني عدّة مؤلفات، وهي:

أ- فرائد اللآلي في مدح الموالي، روضة مشتملة على ثمان وعشرين قصيدة، بعدد الحروف في قوافيها، ... يوجد نسخة خطّه في مكتبة السيّد نصر الله التقوي بطهران. أوّله مقدّمة منثورة في ما يقرب من مائة بيت ... والتزم عدد أبيات كلّ قصيدة أن لا يكون أقلّ من ثمانية وعشرين بيتاً، كما أنّه التزم أيضاً في تمام أبيات كلّ قصيدة بموافقة حرف أوّل البيت مع حرف قافيته، فلا يوجد في تمام هذا الديوان بيت يخالف حرف أوّله مع حرف آخره... وآخرها (كتب هذه الأبيات ناظمها فقير رحمة ربّه وشفاعته، عليّ بن زين الدين بن محمّد بن الحسن بن زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي في ١٠٨٧)، ونسخة منه عند حسين محفوظ، كتب بأمر نادر ميرزا في ١٢٦٢[٢].

ب- الحاشية على تمهيد القواعد الأصوليّة والعربيّة للشهيد الثاني، فرغ من الحاشية في (١١٠٤) أوّلها (الحمد لله ربّ العالمين) رأيت نسخة منها في مكتبة كبّة، وعليها تملّك الشيخ عليّ بن الحسن الخاتوني في (١١٦٣)[٣].

---

(١) تراجم الرجال١: ٤٤٩.

(٢) الذريعة ١٦: ١٤٥.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤٩.

ج- حاشية على كتاب التوحيد من الكافي[١].

وقد جاء في التكملة بعد أن ذكر نسبه بتفصيل أكثر أنّه كتب نسخة من سلافة العصر، قال: «الشيخ عليّ بن زين الدين بن محمّد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني بن عليّ بن أحمد بن جمال الدين بن تقيّ الدين بن صالح بن مشرف الشامي العاملي، كذا وجدت سرد نسبه بخطّه الشريف في آخر ما كتبه من نسخة سلافة العصر، وفرغ منه سنة ١٠٨٩، وكتب عليه تقريضاً لطيفاً في سبعة أبيات، أوّلها قوله:

**أتانا من بلاد الهند ممّا ... بدا من معدن فيها حديد»**[٢]

وفي الذريعة أنّ النسخة في خزانة السيّد عيسى العطّار ببغداد[٣].

٣- الشيخ الحسين بن عبد الله الكعبي، المتوفّى سنة ١٠٩٠هـ.ق، قال عنه المترجَم في تنقيح المقال: «الحسين بن عبد الله الكعبي النجفي قدّس الله روحه شيخي وأستاذي، ومن إليه في أكثر العلوم العقليّة والنقليّة استنادي، ثقة، عين، صحيح الحديث، عارف بغرائب العلوم، مستحضر الجواب في كلّ سؤال وخطاب، أجاز لي رحمه الله جميع ما رواه عن مشايخه جزاه الله عنّي أفضل الجزاء، مات سنة تسعين بعد الألف، ودفن بكربلاء على مشرّفها أفضل التحيّة والسلام»[٤].

---

(١) شهداء الفضيلة: ١٦٥.

(٢) تكملة أمل الآمل: ٣٠٠.

(٣) الذريعة ١٢: ٢١٤، ويُنظر: الأعلام ٤: ٢٩٠.

(٤) سيأتي: ص٢٥٢.

قال الشيخ الطهراني في الطبقات: «رأيت بخطّه (الأنوار الجلاليّة) للفاضل المقداد، فرغ من نسخه ٢٧ - رمضان - ١٠٦١، والنسخة عند الأردوبادي، ولعلّه والد علوان الآتي»[١].

٤- الشيخ خلف بن حردان الغطاوي، نزيل النجف الأشرف، المتوفّى سنة ١٠٨٤هـ.ق، قال في التنقيح: «وجه من وجوه علمائنا المتأخّرين المجتهدين، ثقة، جليل القدر، زاهد، ورع، من تلامذة جدّي المرحوم محمّد علي البلاغي.

له تصانيف حسنة جيّدة، منها: (شرح على أصول المعالم) قد قرأت عليه شطراً منه، توفّيﷺ سنة ألف وأربع وثمانين، ودفن في الحضرة الغرويّة على مشرّفها أفضل الصلاة والتحيّة»[٢].

وهو من العلماء الذين أجازوا وصدّقوا اجتهاد المير عماد الدين محمّد حكيم ابن عبد الله البافقي[٣] في ١٠٧١هـ[٤].

٥- الشيخ عبد المجيد بن عبد العزيز الحويزي، قال في التنقيح: «ساكن النجف الأشرفﷺ تعالى، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ما رأيت أحداً من

(١) طبقات أعلام الشيعة ٨: ٢٠٢.

(٢) سيأتي: ص٢٥٢.

(٣) أبو الخير عماد الدين محمّد حكيم بن عبد الله البافقي، عالم كبير جامع للفنون العلميّة والكمالات الصوريّة والمعنويّة، مرموق المكانة بين العلماء والأفاضل، معروف بالورع والزهد والإعراض عن زخارف الدنيا. أقام خمس سنوات أو أكثر بالنجف الأشرف مدرّساً، وكان يدرس كلّ يوم - كما يُقال - في تلك المدّة خمسة عشر درساً في المعقول والمنقول، وتتلمذ عليه بالإضافة إلى علماء وطلّاب الشيعة بعض أفاضل أهل السنّة القاطنين آنذاك بالنجف. المفصّل في تراجم الأعلام ١: ٧٣.

(٤) يُنظر: الخزانة، العدد السابع: ٣٤٤.

أهل زمانه بدقّة فطنته، وكثرة حفظه، وشدّة ورعه، مناقبه لا تحصى، وفضائله لا تستقصى، له بكلّ علم يد طولى ومهارة.

قرأت أغلب المطوّل وقابلت في خدمته الاستبصار، أجاز لي كلّ ما قرأته أو لم أقرأه عليه رحمه الله، جزاه الله عنّي أفضل جزاء المحسنين، مات رحمه الله سنة ثمان وثمانين بعد الألف، ودفن في النجف الأشرف على مشرّفه أفضل التحيّة والسلام»[1].

وقد جاء في كتاب طبقات أعلام الشيعة ما يأتي: «نزيل النجف، من العلماء الذين أجازوا وصدّقوا اجتهاد المير عماد الدين محمّد حكيم بن عبد الله البافقي في ١٠٧١ كما مرّ في ترجمته، ووصف هناك بـ (سلطان العلماء وبرهان الفقهاء، مجتهد الزمان، الشيخ الجليل السعيد الشيخ عبد المجيد بن عبد العزيز الحويزي نزيل النجف الأشرف)»[2].

٦- الشيخ محمّد بن الحسن الشرواني، قال في التنقيح: «شيخي وأستاذي، ومَن عليه في علمَي الأصول والفروع استنادي، أفضل المتأخّرين، وأكمل المتبحّرين، بل آية الله في العالمين، قدوة المحقّقين، سلطان الحكماء والمتكلّمين، أمره في علوّ قدره، وعظم شأنه، وسموّ مرتبته، وتبحّره في العلوم العقليّة والنقليّة، ودقّة نظره، وإصابة رأيه وحدسه، وإحرازه قصبات السبق في مضمار التحقيق والتدقيق، أكثر من أن يحصى، وأعظم من أن يستقصى، وأمره في الثقة والجلالة أكثر من أن يذكر، وفوق ما تحوم حوله العبارة، لم أجد أحداً يوازيه في

(١) سيأتي: ص٢٥٧.

(٢) طبقات أعلام الشيعة ٨: ٣٧٤، ويُنظر: المفصّل في تاريخ النجف الأشرف ٤: ٣٣٨، موسوعة طبقات الفقهاء ١١: ٤٢٢، رقم ١٢٤.

الفضل، وشدّة الحفظ، ونقاوة الكلام، فلعمري، إنّه وحيد عصره، وفريد دهره: شعر:

**هيهـــات أن يـــأتي الزمـــان بمثلـــه إنّ الزمـــــان بمثلـــــه لبخيـــــل**

لـه تلاميـذ فضـلاء أجـلّاء، علـماء، ولـه تصـانيف حسـنة نقيّـة جيّـدة، لم ترَ عين الزمان مثلهـا، منهـا: كتـاب (أنمـوذج العلـوم)، و(حاشـية عـلى شرح المطالع)، و(حاشية على أصول المعالم)، و(حاشية على شرح مختصر الأصـول)، وغير ذلك، فلعمري، قد حقّق فيها تحقيقات جليلة، ودقّق فيها تدقيقات جميلة. جزاه الله أفضل جزاء المحسنين»[1].

وقد سرد صاحب الروضات جملـة وافـرة مـن مصـنّفاته، منهـا: «(شرحـه على شرائع المحقّق)، من بحث مسقطات القضاء إلى ما ينيف على عـشرة آلاف بيت من المهمّات لقواعد الاستدلال والإفتاء.

ومنها كتابه الكبير في خصوص مسائل الشكيّات، فيما يزيد على خمسة آلاف من الأبيات، وكتاب آخر مختصر من ذلك الكتاب.

وتعليقاته الطريفة على كثير من كتب المخالفين والأصحاب، مثـل حاشـيته الشّريفة عـلى (شرح التّجريـد) للمحقّـق القوشـجي، وحاشـيته اللّطيفـة عـلى الحاشية القديمة للمحقّق الدّواني، وحاشية على حاشية الفاضل الخفريّ عليـه، وأخرى على (شرح المطالع)، وأخرى على (شرح المختصر) للعضدي، وأخـرى على (حكمة العين)، وأخرى على شبهة الاستلزام كبيرة.

---

(١) سيأتي: ص٢٦٥.

وكتابه الموسوم بـ(أنموذج العلوم)، ورسالة فارسيّة في التّوحيد والنبوّة والإمامة، وأخرى في صدق كلام الله، وأخرى في تحقيق التّخلّف عن جيش أسامة، وأخرى في الاستدلال بآية: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ على عصمة أهل البيت عليهم السلام، وأخرى في معنى البداء، وأخرى في مسألة الاختيار، وأخرى في كائنات الجوّ، وأخرى في الإحباط والتّكفير، وأخرى في تحقيق اختلاف الأذهان في النّظري والضروريّ، وأخرى في الهندسة، مشتملة على سبعة عشر إشكالاً، وأخرى في السّالبة المعدولة والموجبة المعدولة، وأخرى في غسل الميّت وصلاته، وأخرى في شرح كلام العلّامة في القواعد: (كلّ من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب)، وأخرى في شرح قوله: (ولو اشترى عبداً بجارية)، وأخرى في جواب مسألة الصّيد والذّبائح فارسيّة، وأخرى في تفسير رواية (مَنْ كَمَهَ أعمى)، وأخرى في حلّ حديث: (ستّة أشياء ليس للعباد فيها صنع).

وأخرى في الجواب عن مسائل متفرّقة:

منها: أنّ الجِنّة هل لها نفس سائلة أم لا؟ ومنها: عن التقليد والفتوى، ومنها: عن وجه التّأكيد في الحبرة العبريّة، ومنها: عن زكاة الغلّات والخمس وغيرهما، ومنها: عن نيّة الوجه، ومنها: عن مسألة الحبوة، إلى غير ذلك من الحواشي والرّسائل وأجوبة المسائل»[1].

وذكر أيضاً عن بعض حَفَدة المجلسيّين أنّه من جملة الأصهار الأربعة المشهورين للمجلسيّ الأوّل، وولد له ولده المولى الفاضل المشتهر بالمولى حيدر عليّ ابن المولى ميرزا.

---

(١) روضات الجنّات ٧: ٩٣-٩٤.

وذكر من جملة تلاميذه: المولى محمّد أكمل الأصفهاني، والأمير محمّد صالح الحسيني الخاتونآبادي ختن العلّامة المجلسي، وهو يروي عن مولانا المجلسي الأوّل.

وأنّه توفّي في عين سنة وفاة المحقّق الخوانساريّ، وهي تسعة وتسعين بعد الألف من الهجرة المباركة، ونقل إلى المشهد الرّضوي، ودفن هناك في سرداب المدرسة المعروفة بمدرسة ميرزا جعفر، ولوح مرقده من الرّخام الأبيض مكتوب عليه بعد عدّ فضائله الباهرة وأنّه كان حجّة الله على المتأخّرين وآية الله في العالمين، أعلم علماء زمانه، وأفضل فضلاء عصره وأوانه، الّذي حقيق أن يقال فيه:

**نساءُ حيِّ العلي عن مثلهِ عقمت وإن يكن جلُّ ولدِ المجدِ إخوانا**[1]

## ٩- مجيزوه

ما وجدناه ممّن أجازه، كالتالي:

١- شيخه الشيخ عليّ بن زين الدين المذكور سابقاً، قال الشيخ جعفر آل محبوبه: «كتب له شيخه هذا إجازة على ظهر كتاب الاستبصار، الذي كتب سنة ١٠١٧ بقلم صالح بن محمّد بن عبد الإله بن محمود السلامي، وقد قرأ المترجم له الاستبصار هذا من أوّله إلى آخره عليه»[2].

وقال الشيخ الطهراني في الطبقات: «صالح السلامي: ابن محمّد بن عبد الله

(١) يُنظر: المصدر السابق: ٩٥-٩٦.

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٧-٦٨.

بن محمود. رأيت بخطّه عند الشيخ جواد البلاغي المجلّد الثاني من (الاستبصار) لشيخ الطائفة، فرغ من نسخه نهار الخميس ٢٢ / صفر / ١٠١٧، وعليه إجازة عليّ بن زين الدين بن محمّد السبط لحسن بن عبّاس البلاغي صاحب (تنقيح المقال)»[١].

وهذا نصّ الإجازة: «قرأ عليَّ هذا الكتاب من أوله إلى آخره الشيخ الأجلّ العالم العامل الشيخ حسن بن المرحوم الشيخ عبّاس البلاغي، وفّقه الله لما يحبّه ويرضاه، وجمع له بين مرتبتي العلم والعمل، وقد أجزت له روايته بطريقي إلى مصنِّفه قدّس الله روحه بالشروط المقرّرة، وكتب علي بن زين الدين بن محمّد العاملي في سنة ١١٠٢ حامداً مصلّياً»[٢].

وقد كتب هذه الإجازة بخطّه على النسخة التي قرأها على شيخه المذكور[٣].

ولم يذكر المترجَم شيخَه هذا من ضمن المجيزين له في كتابه تنقيح المقال.

٢- الشيخ عبّاس، والده، المتوفّى سنة ١٠٨٥هـ.ق، عن والده الشيخ محمّد عليّ، وقد تقدّمت ترجمتهما، وعن مشايخ والده، ومنهم الشيخ جواد الكاظمي، قال في التنقيح: «أجاز لي أيضاً جميع ما رواه عن والده وعن مشايخه جزاه الله عنّي أفضل الجزاء»[٤].

٣- الشيخ الحسين بن عبد الله الكعبي، كان حيّاً سنة ١٠٦١هـ. وقد تقدّم.

---

(١) طبقات أعلام الشيعة ٨: ٣٠٢.

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٧-٦٨.

(٣) طبقات أعلام الشيعة ٩: ١٧٨.

(٤) سياتي: ص٢٥٥، ويُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء ١١: ١٢٩، رقم ٣٣٩٥.

قال في التنقيح: «أجاز لي﵀ جميع ما رواه عن مشايخه جزاه الله عنّي أفضل الجزاء»[١].

٤- الشيخ عبد علي بن محمّد الخمايسي، المتوفّى سنة ١٠٨٤هـ.ق، قال في التنقيح: « نزيل النجف الأشرف﵀ تعالى، عين، ثقة، جليل القدر، عالي المنزلة، صحيح الحديث، من تلامذة الشيخ الأجلّ فخر الدين الطريحي، قرأ عليه كلّ ما يتوقّف عليه الاجتهاد من كتب الأدب، والفقه، وأصوله، والحديث، ولم يقرأ على غيره، وشرح من تصانيفه الاثني عشريّة في الأصول، بأمره﵀.

كتب تصانيف في الفقه متناً وشرحاً، أجاز لي تصانيفه وتصانيف غيره مناولة وإجازة، مات﵀ سنة أربع وثمانين بعد الألف، ودفن في ظهر الغريّ على مشرّفه التحيّة والسلام»[٢].

وهذا الشيخ من مشاهير العلماء ومشايخ الإجازة، يروي عنه ولده الشيخ حسين وغيره من العلماء[٣].

وجاء في أعيان الشيعة: «وصفه السيّد عبد الله سبط السيّد نعمة الله الجزائري في إجازته الكبيرة بالفاضل الكامل، وقال: إنّه يروي عنه ولده الشيخ حسين بن[٤] علي الخمايسي، ويروي هو عن العالم الورع الشيخ فخر الدين الطريحي،

(١) سيأتي: ص٢٥٢.

(٢) سيأتي: ص٢٥٥-٢٥٦، ويُنظر: أعيان الشيعة ٨: ٣٠، ماضي النجف وحاضرها ٢: ٢٥٣-٢٥٤، موسوعة طبقات الفقهاء ١١: ١٥٣، رقم ٣٤١٦.

(٣) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٢٥٣.

(٤) سقطت من قلم صاحب الأعيان كلمة «عبد» قبل اسم علي، وقد ذكر السيّد عبد الله في الإجازة الكبيرة: ٨٨، الاسم كاملاً، فلا يتوهمّ أنّ المذكور في الأعيان شخص آخر غير المترجَم هنا.

وذكره الشيخ أحمد الجزائري في إجازته لولده محمّد طاهر بن أحمد الجزائري، ووصفه بالعالم العلّامة، وقال: إنّه يروي عنه ولده الشيخ حسين، ويروي هو عن الشيخ محمّد بن جابر النجفي. من تلاميذ الشيخ فخر الدين الطريحي والشيخ محمّد بن جابر المشغري قرأ عليه شطراً من الحديث»[١].

وهو من تلاميذ الشيخ شرف الدين والسيّد حسين بن كمال الدين الأنوري الحسيني. ويروي عنهم إجازة[٢].

ويروي أيضاً عن الشيخ محمّد بن الشيخ جابر بن عبّاس العاملي النجفي، العالم العامل، الفاضل الفقيه، المحدّث الرجالي المتبحّر، من تلامذة الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد[٣].

وعن الشيخ الأجلّ الأعظم الأفضل الرضيّ الزكيّ الشيخ فخر الملّة والدين الطريحي[٤].

ومن تلاميذه: الشيخ يوسف بن عبد الحسين الصفّار، وقد أجازه بإجازة مكتوبة بخطّه في آخر نسخة أصول الكافي أثنى عليه فيها، فقال: الشيخ التقيّ النقيّ، الصالح الناصح، العالم العامل، المتبحّر المختار، الشيخ يوسف بن عبد الحسين الصفّار، التمس من الفقير الإجازة بعد ما قرأ عليّ أصول الكافي بتمامه والاستبصار، فأدّيت واجب حقّه، وأجزت له أدام الله إعزازه جميع ما رويته من

(١) أعيان الشيعة ٨: ٣٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تكملة أمل الآمل: ٣٣٨.

(٤) أعيان الشيعة ١٠: ٣٢١.

كتبنا الأربعة وغيرها، عن مشايخي، منهم:

الشيخ الأجلّ الأعظم الأفضل الرضيّ الزكيّ الشيخ فخر الملّة والدين الطريحي، عن الشيخ التقيّ الزكيّ المرضيّ الشيخ محمّد ابن الشيخ جابر المشغري، وكنت له معاصراً - وذكر بقيّة السند ثمّ قال: - وكتبه الفقير في النجف الأشرف، غرّة ذي القعدة سنة ١٠٦٩ عبد علي بن محمّد النجفي، المشتهر بالخمايسي، للأخ الأجلّ الشيخ يوسف، آخذاً عليه ما أخذه عليّ مشايخي من الاحتياط في القول والفتوى، وأن يجريني على خاطره في الخلوات، وأوقات الصلوات، ولا ينساني من صالح الدعوات. انتهى.

وأجازه أيضاً إجازة أخرى فقال: إنّ الأخ الأعزّ الأجلّ، الأكمل الأفضل، الأرشد الأوحد، المقتفي للآثار، والمتّبع لسنّة النبيّ والأئمّة الأطهار، الشيخ يوسف بن عبد الحسين الصفّار قد أنهى أصول الكافي عليّ من أوّله إلى آخره قراءةً وبحثاً، وفهماً وضبطاً، وتدقيقاً وتصحيحاً، في أوقات متعدّدة ومجالس متبدّدة، آخرها يوم السبت ٢٨ من الفطر الأوّل سنة ١٠٦٩»[1].

كما أجاز الشيخ ناجي بن الشيخ عليّ النجفي المشهور بالحضياري، إجازة متوسّطة، تاريخها تاسع عشر شهر محرّم الحرام سنة ١٠٧٢، يروي فيها عن

(١) طبقات أعلام الشيعة ٨: ٦٤٤. أعيان الشيعة ١٠: ٣٢١-٣٢٢، والظاهر أنّ هذا التاريخ الأخير هو تاريخ إنهاء أصول الكافي لا أنّه تاريخ إجازة ثانية؛ لبُعْدِ أن تصدر إجازتان من مجيز واحد لمجاز كذلك بفاصل يومين أو أقل، وهذا معناه أنّ الإنهاء كان في ٢٨ شوال ١٠٦٩هـ، وقد كُتب على النسخة المقروءة - على ما كانت عليه عادة العلماء آنذاك - ثمّ صدرت الإجازة للمجاز بعد يومين أو أقلّ.

الشيخ فخر الدين الطريحي، والسيّد حسين بن كمال الدين الأبرز، والشيخ محمّد بن جابر بن عبّاس، والأمير فيض الله التفريشي»[١].

وأجاز كذلك: «ياسين بن حسن الكاظمي في يوم السبت سادس شهر صفر سنة ١٠٧٧ وعبّر عنه بالأخ الأعزّ الأجلّ، التقيّ النقيّ، الزكيّ العالم العامل، الصالح الناصح»[٢].

٥- الشيخ عبد المجيد بن عبد العزيز الحويزي، المتقدّم ذكره، المتوفّى سنة ١٠٨٨هـ.ق، قال في التنقيح: «أجاز لي كلّ ما قرأته أو لم أقرأه عليه، جزاه الله عنّي أفضل جزاء المحسنين»[٣].

**١٠- تلامذته:**

لم نجد عند تصفّحنا لكتب التراجم، وكذا مجموع الشيخ عبّاس ابن المصنّف ما يفيد في التعرّف على من تتلمذ على يديه سوى شخص واحد، وهو السيّد حسن مير حكيم بن السيّد عبد الحسين الطالقاني، وقد ترجمه السيّد حسن الحكيم في المفصّل[٤] ترجمة ضافية، وهذه مقاطع منها:

«ولد السيّد حسن مير حكيم ابن السيّد عبد الحسين بن السيّد جلال الدين الطالقاني في مدينة النجف الأشرف عام ١٠٤٠هـ / ١٦٣٠م في يوم الجمعة

(١) الذريعة ١: ٢١٦.

(٢) تراجم الرجال ٢: ٣٢٤-٣٢٥، رقم ١٦٢٣.

(٣) سيأتي: ص٢٥٧.

(٤) المفصّل في تاريخ النجف الأشرف ٤: ٤٣١-٤٣٤.

وفي يوم عيد الأضحى، ونشأ فيها وتخرّج على أعلامها، وفي مقدّمتهم والده السيّد عبد الحسين الطالقاني، والشيخ قاسم بن محمّد الوندي، والشيخ حسن بن الشيخ عبّاس البلاغي[1] . ثمّ هاجر إلى مدينة أصفهان وقرأ فيها على العلّامة الكبير الشيخ محمّد باقر المجلسي، وقد أجازه على ظهر كتاب (من لا يحضره الفقيه) في التاسع من شهر رجب عام ١٠٩٣هـ».

«وأصبح السيّد حسن الطالقاني شيخاً من شيوخ الإسلام وأئمّة الدين، ومن آيات الله الباهرة؛ لما له في العلوم الإسلاميّة من خطوات واسعة، وأشواط بعيدة، وفي العمل مقامات عالية، وأشير إلى كونه من جهابذة الفقه وأئمّة المعقول، وحذّاق المتكلّمين، وأعاظم الأصوليّين، ومن كبار حملة علم الحديث، ومن علماء التفسير، ومن ثَمّ عاد السيّد حسن الطالقاني إلى مدينة النجف الأشرف، فأصبحت [له] فيها مكانة مرموقة ومنزلة رفيعة وزعامة روحيّة وكلمة مطاعة».

«وتوفّي السيّد الطالقاني في مدينة النجف الأشرف، يوم الخميس الخامس من جمادى الأولى عام ١١٢٧هـ / ١٧١٥م، ودفن في الحجرة الثالثة على يسار الداخل إلى الصحن الشريف من باب السوق الكبير، وكان يومه مشهوداً من تزاحم المصلّين عليه والباكين حوله».

### ١١- آثاره العلميّة:

للمترجَم آثار متعدّدة تعكس ثقافته الواسعة، وعلمه الجمّ، وأدبه واعتدال سليقته، وتتبّعه وجلَده على التنقيب في بطون الكتب العلميّة بغية الظفر بما يريد،

(١) نقله صاحب المفصّل عن كتاب «ذكرى السيّد عبد الرسول الطالقاني: ٦٥-٦٦».

وسرعته في التأليف، وهذا من فضل الله تعالى يهبه لمن شاء من عباده، وقد نتج عن قلمه الشريف عدّة آثار، وكلّها مخطوطة لم يطبع منها شيء، توصّلنا عن طريق بعضها إلى ما يأتي:

١- تنقيح المقال، كتاب يبحث في مسائل كثيرة نفيسة من الدراية والأصول والرجال. وهو هذا الكتاب، وسيأتي تفصيل الكلام حوله.

٢- حواشي على الاستبصار، قال الشيخ آل محبوبه: «له حواشٍ كثيرة ذات فوائد رجاليّة على الاستبصار، كتبها على النسخة التي قرأها على شيخه المذكور»[١].

وقال بعضهم: «وهو تعليقات رجاليّة وفقهيّة»[٢].

٣- شرح الصحيفة السجاديّة، قال الشيخ آل محبوبه: (له شرح الصحيفة السجاديّة مزجاً في مجلّدين، كتبه في مشهد الرضا عليه السلام زائراً سنة ١٠٠٥[٣] في غرّة جمادى الأولى، وفرغ منه في رجب من هذه السنة، توجد النسخة في النجف عند الأستاذ البلاغي، وهي من موقوفات الشيخ محمّد علي والشيخ حسين ولدي الشيخ عبّاس البلاغي، وكتب صورة الوقف الشيخ إبراهيم ابن الشيخ حسين سنة ١٢٢٥هـ.)[٤].

قال السيّد الأمين: (من آثاره الشريفة شرح الصحيفة السجاديّة في مجلدين بخطّه الشريف، شرحاً مزجيّاً، ذكر في آخره أنّه كتبه في المشهد المقدّس الرضوي،

(١) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٨.

(٢) المفصّل في تاريخ النجف الأشرف ٤: ٤١١.

(٣) كذا، والصحيح: ١١٠٥ه.ق.

(٤) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٨، ويُنظر: طبقات أعلام الشيعة ٩: ١٧٨.

مبتدئاً في غرّة جمادى الأولى سنة ١١٠٥، وأتمّه في أواخر رجب من السنة المذكورة، وهو شرح جيّد يشفّ عن علم وفضل غزير، وأدب واعتدال سليقة)[1].

٤ - الفوائد السنيّة في شرح الاثني عشريّة في فقه الإماميّة. وهو شرح للرسالة المختصرة الشهيرة في فقه الصلاة، للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن الشهيد الثاني، المعروف بصاحب المعالم، وهي مقسّمة إلى اثني عشر فصلاً.

ابتدأ فيه في التاسع من شهر ذي القعدة سنة ١١٠١هـ.ق، وفرغ منه في اليوم الثامن والعشرين من الشهر نفسه، وهو شرح مزجي، تتبّع فيه كلمات الفقهاء السابقين، وفحص مدارك الأحكام التي حوتها الرسالة غير معتمد على فحص مَن سبقه من الفقهاء، وذكر بعض الفروع التي لم تكن موجودة في متن الرسالة.

وطريقته فيه أنّه يستعرض المتن كاملاً، مازجاً له بشرح يتمّم به عبارة الأصل أو يوضّحها ويرفع إبهامها إن كان، أو يستدرك ما لم يُذكر من مهمّات القيود، ومِن ثمّ يردف ذلك ببيان الأقوال في كلّ مسألة مسألة مع محاكمتها والخروج بنتيجة قد توافق رأي صاحب الأصل وقد تخالفه، وقد يتوقّف ولا يجزم بأحد الأقوال.

ومما تميّز به هذا الشرح المُنيف السرعة في إنجازه، وهذا بحدّ ذاته من التوفيقات الإلهيّة التي يحبوها الله تبارك وتعالى لبعض عباده المخلصين، فقد ذكر ﷺ أنّه أنجزه في مدّة عشرين يوماً، فقد قال في أوّل صفحة من الكتاب: «كان

(١) أعيان الشيعة ٥: ١٢٩.

ابتداء شروعي في تأليفه يوم التاسع من شهر ذي القعدة سنة ١١٠١، وانتهائي منه يوم الثامن والعشرين من الشهر المذكور، فيكون مجموع المدّة عبارة عن عشرين يوماً، وذلك من فضل الله تعالى ومنّه وكرمه، والحمد لله ربّ العالمين»[١].

٥- ديوان شعر[٢].

٦- زبدة الوصول إلى علم الأصول، ذكره في كتابه: «الفوائد السنيّة»، وأحال عليه فيه مرّتين[٣].

٧- منتهى الوصول إلى علم الأصول، ذكره في ديباجة كتابه: «تنقيح المقال»، وفي المبحث الثالث الذي عقده لبيان وجوه الترجيح بين الأدلّة[٤]، ومن البعيد اتحاده مع سابقه.

٧- رسالة الجمعة، ذكره في كتابه: «الفوائد السنيّة»، وأحال عليها فيه مرّتين[٥].

٨- شرح التبصرة، ذكره في كتابه: «الفوائد السنيّة»، وأحال عليه فيه ستّ مرّات[٦].

## ١٢- ما قيل في حقّه

١- قال الشيخ عبد الرحيم بن رمضان بن علي جان بن حسين بن علي

(١) الفوائد السنيّة، مخطوط.

(٢) معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ٧٢.

(٣) الفوائد السنيّة، مخطوط.

(٤) تنقيح المقال: سيأتي: ص٧٢ وص٢٠٣.

(٥) الفوائد السنيّة، مخطوط.

(٦) المصدر السابق.

القنواني البهبهاني في إجازته للشيخ عبّاس ابن المترجَم: «الشيخ عبّاس بن الحبر الصالح المرحوم المعتصم في مدّة بقائه باللطف الربّاني، العالم الصمداني، الشيخ حسن بن عبّاس بن محمّد علي البلاغي النجفي»[١].

٢- قال عنه السيّد عبد الله البلادي البحراني في إجازته لولد المترجَم: «المقدّس الشيخ حسن بن الشيخ عبّاس بن محمّد علي البلاغي»[٢]، ويظهر من هذا أنّه كان معروفاً بالقداسة.

٣- قال السيّد حسن الصدر: «من أجلّة علماء عصره، له كتاب تنقيح المقال في علم الرجال. كان من علماء أوائل القرن الحادي عشر، وهو من بيت العلم والفضل، كما يعلم من كتابنا هذا، وله أولاد وأحفاد وذرية علماء أجلّاء»[٣].

٤- قال الشيخ جعفر آل محبوبه: «كان من أكابر العلماء، ومن مشاهير أهل الفضل، مجتهداً محقّقاً رجاليّاً، له اطّلاع في أكثر العلوم الدينيّة، طويل الباع في الحديث، واسع الخبرة بالفقه والأصول، من أهل التقوى والورع»[٤].

٥- قال عنه حفيده الشيخ جواد البلاغي النجفي - على ما نقله السيّد الأمين -: «كان من العلماء العاملين الأعلام، وقد وجدنا من آثاره الشريفة شرح الصحيفة السجاديّة في مجلّدين بخطّه الشريف، شرحاً مزجيّاً ...»[٥].

---

(١) مجموع البلاغي، مخطوط. وكان تاريخ هذه الإجازة ثامن شهر ربيع الثاني سنة ١١٥٧هـ.ق.

(٢) الساحل: ١٠٢.

(٣) تكملة أمل الآمل: ١٥٠، رقم ١٠٠.

(٤) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٧.

(٥) أعيان الشيعة ٥: ١٢٩.

٦- قال بعضهم: «عالم عامل، وفقيه متبحّر، وأديب بارع»[١].

٧- وقال آخر: «أصبح عالماً كبيراً، وفقيهاً مجتهداً. وكتب في علم الرجال والأدب والعلوم الأخرى»[٢].

٨- وقال عنه آخر: «من أكابر علماء آل البلاغي في كربلاء العلّامة الحجّة الشيخ حسن بن الشيخ عبّاس بن الشيخ محمّد علي بن الشيخ حسن بن الشيخ محمّد بن بلاغ بن الأمير وليّ الله»[٣].

## ١٣- من تملّكاته

قال العلّامة الطهراني: «كتب بخطّه على نسخة من (صحاح اللّغة) أنّه اشتراها في تاسع ذي القعدة ١١٠٤، وعبّر عن نفسه بالحسن بن عبّاس البلاغي الكربلائي. فيظهر أنّه كان نزيل الحائر، وبجنب خطّه خطّ ولده عبّاس ابن الحسن، لكنّه ليس له، وتاريخٌ ذكر إنّه يبيع كتب والده في وفاء دينه، ثمّ اشترى هذه النسخة من مشتريها. وتحت خط عبّاس بن الحسن تملّك ولده محمّد علي ابن عبّاس أيضاً بلا تاريخ»[٤].

كما كتب على الورقة الأولى من كتاب «الفخريّة في علم الفقه» للشيخ فخر الدين الطريحي - على ما جاء في كتاب من تراث الأسرة-: «هذا الكتاب المسمّى بالفخريّة الكبرى في ملك الأقلّ حسن شيخ عبّاس النجفي، المشتهر بالبلاغي.

---

(١) مشهد الإمام ٢: ٣٩٨.

(٢) المفصّل في تاريخ النجف الأشرف ٤: ٤١٠.

(٣) رجال الفكر والأدب من آل البلاغي: ٣٨٢.

(٤) المصدر نفسه، ويُنظر: ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٨.

وكتب أيضاً على الصفحة نفسها:

هـذا الكتـاب لـو يبـاع بوزنـه ذهبـاً لكـان البـائع المغبونـا

حرّره الفقير إلى رحمة ربّه الغني حسن شيخ عبّاس البلاغي»[١].

**١٤- شعره:**

مرّ في تعداد مؤلّفاته عدّ ديوان شعر له[٢]، قال الشيخ آل محبوبه: (رأيت أبياتاً تنسب للشيخ حسن البلاغي، وأعتقد صحّة النسبة:

قـضى القضـاءُ بكفّـي عـنكمُ فـبرى كفّي وخلَّفَ لِي خلـفَ الـبرِي كـدرا
فعـدتُ أعـدو بأعـدادي ليوصـلَني للمُنحَنى فانحنَى ظهري وقـد وُقـرا
فعـنّ عنّـي عميـدُ العـالَمينَ فـذا قلبي سُقي سُقماً دَهيـا حكـتْ سَـقرا
وحيِّ سلمى وسلْ عن مُدنِفِ سُلب الـ ـسـلوَ لمّـا تنـاءَت عنـهُ أُسـدُ شَرى
فقـدْ فقـدتُ كِراماً كـلُّ كسـبهمُ جلبُ الجميـلِ ولمْ أقـضِ بهـمْ وطـرا
يـا حـسرةً حـسرتْ طـرفي بِبيـنِهِمُ وبَيْنَهُم كان قـدحي[٣] يقمـرُ القمـرا
فالهجرُ جورٌ ولو مِـن سـاكني هَجَـرٍ فكيـفَ مِمّـن ثنـاهُ في الـديارِ سرى
فسَلْ وسَـلْ للنـدى دُوني فإنّـك مِـن دونِ الورى مُنيتي واسلمْ لنا خـبرا)[٤]

---

(١) من تراث الأسرة، آل البلاغي الربعي النجفي العاملي: ٩٥.

(٢) تقدّم: ص٤٥.

(٣) القدح هو السهم، ويراد به النصيب.

(٤) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٨.

## ١٥- وفاته

لم تذكر في كتب التراجم سنة وفاته، ويمكن استخلاص زمن وجوده الشريف من بعض القرائن:

أهمّها أنّه كان حيّاً ١١٠٥هـ، وهو آخر تاريخٍ وصلنا، وهذه السنة هي التي كتب فيها شرحه على الصحيفة السجاديّة، قال الشيخ آل محبوبة: (له شرح الصحيفة السجاديّة مزجاً في مجلّدين، كتبه في مشهد الرضا عليه السلام زائراً سنة ١١٠٥ في غرّة جمادى الأولى، وفرغ منه في رجب من هذه السنة)[١].

ولم نعلم كم بقي بعد هذا التاريخ، وقد جاء في مجموع ولده الشيخ عبّاس الترحّم عليه في موارد في سنة ١١٥٤، ولعلّه توفّي قبل هذا التاريخ بمدّة طويلة؛ إذ لم يُشر أحد إلى أنّه من المعمّرين، فقد أجاز السيّد أبو القاسم جعفر ابن السيّد حسين الحسيني الموسوي الجرفادقاني الشيخ عبّاس ولد المترجَم بإجازة تاريخها يوم الأحد عاشر جمادى الأولى من شهور سنة ١١٥٤هـ.ق، وقد ترحّم فيها على الشيخ المترجَم[٢].

ويؤكّد هذا الترحّم أنّ الشيخ عبّاس نفسه قد ختم استنساخه لرسالة في طلاق الغائب من تأليف الشهيد الثاني بتاريخ الثالث عشر من شعبان المعظّم من سنة ١١٥٤هـ.ق، وعبّر عن والده بالمرحوم، ممّا يعني أنّه لم يبقَ إلى هذا التاريخ[٣].

هذا، ولم تسعفنا المصادر بتحديد محلّ وفاته ولا محلّ دفنه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع، مخطوط.

(٣) المصدر السابق.

# الفصل الثاني

## في كتاب «تنقيح المقال في كيفيّة الاستدلال» وما يتعلّق به

يُعدّ نشر كتب التراث أمراً لازماً وملحّاً لأجل الوقوف على ثمرات عقول السلف الصالح من علمائنا الأبرار، وما صدر عنهم من أفكار ونظريّات تصبّ في مصلحة منظومتنا الفكريّة بجميع مكوّناتها، ولأجل الاطّلاع على جوانب ربّما تكون مخفيّة من تلك المنظومة.

وهو ضروري لمسيس الحاجة إلى معرفة سير علمائنا النابهين، ورؤية ما أنفقوا عليه أعمارهم الثمينة من تحقيقات وتدقيقات كفيلة بتمهيد الطريق أمام الراغبين من أهل العلم ليبنوا عليها أفكارهم، وتكون خير معين لهم في تطوير العلوم المختلفة، فينبغي تكثيف العناية بتراثهم وتركتهم الفكريّة، والإفادة منها في مجالاتها المتنوّعة والمختلفة.

والكتاب الحاضر الموسوم بـ«تنقيح المقال» هو جزء من ذلك التراث العظيم الذي دبّجه يراع أحد علمائنا الأعلام الذين لم يوفّوا حقّهم من التعظيم والتبجيل وبيان المكانة العلميّة التي هم عليها، وهو العالم العامل المقدّس الشيخ حسن البلاغي طاب ثراه.

وتفصيل ما أمكننا العثور عليه من معلومات حول الكتاب يتمّ بذكر النقاط التالية:

## ١- عنوانه:

لم نجد تسمية المصنّف لهذا الكتاب بهذا الاسم في ما وصلنا من نسخه، ولعلّه صرّح بالاسم في المقدار الساقط من ديباجة الكتاب؛ فإنّه سقط منها في النسختين اللتين بحوزتنا مقدار ورقة على الأقلّ.

ولكنّ هذا لا يضرّ بعد أن اتّفقت كلمة كلّ من ترجم للمصنّف - تقريباً - على أنّ هذا هو اسم الكتاب، ونقل بعضهم مقاطع منه مصرّحاً بأخذها منه، وهذا معناه أنّ نسخهم لم تكن ناقصة.

وقد جاء وصف الكتاب على نحو الاقتضاب في كلام بعضهم، فقال: «(تنقيح المقال في توضيح الرجال)، ترجم في مقدّمته جماعة من الرجال ومنهم شيوخه، وفي الكتاب مسائل نفيسة من علمي الأصول والرجال، وفي آخره إجازة من الشيخ علي بن زين الدين بن محمّد بن الحسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) العاملي، المعروف بالشيخ علي الصغير، مقابل عمّه وأستاذه الشيخ علي بن الشيخ محمّد صاحب كتاب (الدرّ المنثور)، وهو ابن صاحب المعالم، وتاريخ الإجازة عام ١١٠٢هـ، وقد كتبها له حين قرأ عليه كتاب (الاستبصار)»[١].

وقد ورد اسم الكتاب بلفظ «رجال الشيخ حسن بن عبّاس البلاغي»[٢].

---

(١) المفضّل في تاريخ النجف الأشرف ٤: ٤١١.

(٢) المصدر نفسه.

وذكر الشيخ آل محبوبة أنّ صاحب الروضات وإن لم يترجم للشيخ حسن، إلّا أنّه كان ينقل من كتابه هذا، فقال: «ينقل عنه في روضات الجنّات، ولم يترجمه»[١].

وأضاف في هامش الصفحة في مقام التعريف بهذا الكتاب قوله: (كتاب في الأصول، وفي مقدّمته ترجم جماعة لم يذكرهم الإسترابادي في رجاله الكبير، رأيت نسخة منه في قمّ، عند السيّد شهاب الدين النجفي النسّابة).

**أقول**: ذكر مترجَمنا التراجمَ في آخر الكتاب لا في مقدّمته، فما جاء في المفصّل وماضي النجف مغاير للنسختين اللتين هما بأيدينا، وهذه النسخة التي أشار إليها الشيخ آل محبوبة هي النسخة المرقّمة ب: ١/ ٦٣٢٢ في مكتبة السيّد المرعشي قدس سره، وقد أشير في فهرست النسخ الخطيّة الإيرانية، المعبّر عنه اختصاراً بـ «فنخا» إلى نسختين في المكتبة الرضويّة إحداهما برقم ٢١٠٦٩، كاتبها: حسين علي بن محمّد حسين في السبت ١٩ ربيع الثاني ١٣٥٧هـ.ق، والأخرى برقم٢/ ١٣٦٤، وهي النسخة السابقة نفسها، وليست نسخة أخرى مغايرة[٢].

ولا توجد إجازة الشيخ علي بن زين الدين في آخر التنقيح في النسختين المعتمدتين، كما عن صاحب المفصّل.

وذكر الكتاب أيضاً: عمر كحالة في معجم المؤلّفين وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون بعنوان: (تنقيح المقال في توضيح الرجال)[٣].

---

(١) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٨.

(٢) فنخا (الفهرس) ٩: ٣٧٣.

(٣) معجم المؤلفين ٣: ٢٣٤، إيضاح المكنون ١: ٣٣١.

وذكره الطهراني في الذريعة، وفي نقباء البشر ٣٢٣، وفي مصفّى المقال: ١٣٤، باسم (تنقيح المقال)[١]، وهو العنوان المشهور.

وجاء في طبقات أعلام الشيعة: «كتاب (تنقيح المقال في كيفيّة الاستدلال) في أصول الفقه، وله مقدّمة في الرجال، وترجم فيه من لم يذكر في (الأمل)»[٢].

ويلحظ عليه ما مرّ من أنّ التراجم في النسختين المعتمدتين جاءت في آخر الكتاب لا في مقدّمته، وأنّ المترجَمين هم من لم يُترجَموا في رجال الإسترآبادي لا أمل الآمل.

كما أنّ تتميم عنوان الكتاب بـ (في كيفيّة الاستدلال) يشكل عليه ما تقدّم من أنّه لعلّه صرّح المصنّف بالاسم مع هذه الزيادة في المقدار الساقط من ديباجة الكتاب، وإن كنّا نرجّح هذه الزيادة دون غيرها لمناسبتها لموضوع الكتاب.

## ٢- ذكره في المصادر وأخذ أصحاب التراجم عنه:

ذكره العديد من أصحاب التراجم في كتبهم، واعتمد عليه في النقل عدّة:

منهم: الميرزا محمّد باقر الخوانساري في «روضات الجنّات»، وقد ذكر الشيخ آل محبوبة أنّ صاحب الروضات وإن لم يترجم للشيخ حسن، إلّا أنّه كان ينقل من كتابه هذا، فقال: «ينقل عنه في روضات الجنّات، ولم يترجمه، ذكر فيه ترجمة جدّه الشيخ محمّد علي، وترجمة الشيخ فخر الدين الطريحي، وترجم فيه شيخه المدقّق الميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني المتوفّى سنة ١٠٩٨»[٣].

---

(١) الذريعة ٤: ٤٤٦، نقباء البشر ٣٢٣، مصفّى المقال: ١٣٤.

(٢) طبقات أعلام الشيعة ٩: ١٦٢.

(٣) ماضي النجف وحاضرها ٢: ٦٨.

ومنهم: الشيخ آقا بزرگ الطهراني في «طبقات أعلام الشيعة»، و«الذريعة».

ومنهم: السيّد حسن الصدر في «تكملة أمل الآمل».

ومنهم: الشيخ عبّاس القميّ في «الكنى والألقاب».

ومنهم: الشيخ جعفر الشيخ باقر آل محبوبة في «ماضي النجف وحاضرها».

ومنهم: السيّد محسن الأمين في «أعيان الشيعة».

ومنهم: السيّد المرعشي النجفي في مقدّمة كتاب «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام»[1].

ومنهم: دراسات معاصرة أخرى في «موسوعة طبقات الفقهاء».

### ٣- وصفه ومنهجه

إنّ الباعث الأساس لتحرير هذا الكتاب هو الشبهة الصادرة من علمائنا الأخباريّين من جواز العمل بالأخبار بلا فرق بين الأخبار الصحيحة والسقيمة، خلافاً لعلمائنا الأصوليّين الذين منعوا من العمل بالأخبار غير المعتبرة، وأمّا بقيّة البحوث التي طرحها ممّا يتعلّق بمعرفة متن الحديث والرجال فهي بحوث تكميليّة، ولذا قال في ديباجة الكتاب: «واستطردت على ذكر جميع ما ثبت لديّ حاله من ذكر ما لا بدّ للمحدّث منه، من معرفة متن الحديث والرجال، من المتقدّمين والمتأخّرين إلى هذا الحال».

والكتاب في قسم كبير منه مكوّن من المسائل الدرائيّة، وفيه بعض البحوث التي تبحث في كتب أصول الفقه عادة، كالبحث عن السنّة والخبر المتواتر وخبر

(١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (المقدّمة) ١: ١٧-١٨.

الآحاد، ودفع بعض الشبهات عن جواز العمل بخبر الواحد، وأضاف في آخره ترجمة جمع من الرجال كثرت عنهم الرواية ولم يُذكروا في كتب الرجال، وهم على قسمين، قسم من المتقدّمين، وقسم من المتأخّرين، وهذا القسم الثاني هم ممّن لم يذكرهم الاسترابادي في رجاله الكبير.

وقد رتّب المصنّف كتابه هذا على مقدّمة وأربعة عشر باباً:

أمّا المقدّمة فقد عرّف فيها المصطلحات المرتبطة بموضوع علم الدراية.

والباب الأوّل بيّن فيه أقسام الحديث وطريقة القدماء في العمل به.

والباب الثاني أوضح فيه أحكام السنّة الشريفة.

والباب الثالث تعرّض فيه لحكم المتواتر من السنّة.

والباب الرابع عقده للبحث عن أخبار الآحاد مبيّناً فيه جواز التعبّد بها عقلاً ووقوع ذلك شرعاً، وأبان وجه الجمع بين إجماع السيّد المرتضى على عدم العمل بها وبين إجماع العلّامة على العمل بها.

والباب الخامس حقّق فيه مذهب الأخباريّين والمجتهدين، ودفع فيه بعض الشبهات عن جواز العمل بخبر الواحد.

والباب السادس أظهر فيه السبب في العدول عن مصطلح القدماء في الصحيح، إلى الاصطلاح الجديد فيه.

والباب السابع كشف فيه عن الشروط المعتبرة في الراوي.

والباب الثامن بحث فيه العدالة المعتبرة في الراوي، وعن كيفيّة معرفتها، وعن الترجيح بين التعديل والجرح، وبعض الألفاظ المتداولة المستعملة فيهما.

والباب التاسع أعرب فيه عن جواز رواية الحديث بالمعنى، وكيفيّة التعامل مع الزيادات في الروايات.

والباب العاشر أبدى فيه ما يتمّ به الترجيح بين المتعارضين، مع بيان حقيقة التعارض، ووجه الترجيح.

والباب الحادي عشر أبرز فيه ما ينبغي للمحدّث، والعلوم التي يتوقّف عليها الاستنباط من الحديث.

والباب الثاني عشر عدّد فيه أنحاء تحمّل الرواية، وكيفيّة كتابة الحديث وتدريسه.

والباب الثالث عشر ذكر فيه فوائد أربع:

الفائدة الأولى: في بيان أصحاب الإجماع.

والفائدة الثانية: في بيان مَن كثرت عنهم الرواية ولم يُذكروا في كتب الرجال، وهم على قسمين، قسم من المتقدّمين، وعددهم ثمانية رجال، وقسم من المتأخّرين، وعددهم أربعون رجلاً، وهذا القسم الثاني هم ممن لم يذكرهم الاسترابادي في رجاله.

والفائدة الثالثة في تفسير العِدد الواردة في أوّل الأسانيد.

والفائدة الرابعة في بيان الكنى والألقاب للمعصومين عليهم السلام.

والباب الرابع عشر صرّح بما يزيل الاشتباه عن بعض الأسماء المتشابهة.

## ٤- نماذج من النتائج التي خَلص إليها المصنّف قدس سره:

١- جواز التعبّد بأخبار الآحاد عقلاً، خلافاً لمن أحاله، وأنّ التعبّد بها واقع شرعاً خلافاً لمن منعه.

٢- إنّ الوجه في الجمع بين الإجماع الذي ذكره السيّد المرتضى على عدم العمل بأخبار الآحاد وبين الإجماع على العمل بها كما عن الشيخ والعلّامة هو: أنّ المرتضى إمّا أنّه ناظر إلى أخبار المخالفين، أو أخبارهم وأخبارنا لكن ما دامت أخبار آحاد فلا يُعمل بها؛ للمندوحة عن العمل بها، استغناءً عنها بما حفّته قرائن على قطعيّة صدوره.

وأمّا العلّامة فيرى أنّ عمل الطائفة - كما ذكره الشيخ - قائم على العمل بهذه الأخبار المرويّة عن الأئمّة الأطهار في الأصول المعمول بها عندهم، حتّى لو روى الخبر من لم يكن من الفرقة المحقّة واشتهر نقله عمل به أيضاً، فليس العمل بأخبار الآحاد على إطلاقه.

٣- أنّ الحقّ جواز العمل بالخبر المعتبر دون غيره، خلافاً للأخباريّين.

٤- اختار أنّ العدالة المعتبرة في الراوي هي الحالة التي تكون منشأً للإتيان بجميع المفروضات والاجتناب عن جميع المحرّمات، لا أنّها الملكة، ولا يشترط المعاشرة بالباطنيّة والمعاملة المطّلعة على الأحوال الخفيّة.

٥- ذكر - تبعاً للأكثر - أنّ العدالة تعرف بظاهر الإسلام وحسن ظاهره بين الناس، وربّما تثبت بكثرة الشهرة بين العلماء.

٦- يظهر منه الميل إلى اعتبار شهادة عدلين في تعديل الراوي، وكذا في جرحه.

٧- لا يرى تقديم الجرح على التعديل عند التعارض بنحو مطلق، بل ذلك خاضع لأمور قد تقتضي العكس، من كثرة العدد، وشدّة الورع، والضبط، وزيادة التفتيش، وغير ذلك من وجوه الترجيح.

٨- اختار جواز رواية الحديث بالمعنى بشرط أن لا تقصر العبارة الثانية عن

المتن، بل تكون مؤدّية لجميع فوائده، كما عليه عامّة المحدّثين إلّا من شذّ من المخالفين.

٩- إذا اختلفت الروايات بالزيادة والنقيصة، فإن كان الراوي واحداً ولم تكن الزيادة منافية لمعنى الأخرى لم يكن ذلك قادحاً، وإن تعدّد الراوي وكان المنفرد بالزيادة واحداً وبالنقيصة جماعة يستحيل عليهم أن لا يسمعوا ما نقله الواحد كانت الزيادة مردّدة، وإن لم يستحِل ذلك فإن كانت الزيادة منافية لمعنى الأوّل وجب التوقّف عند العمل، وإلّا قبلت.

١٠- إذا تعارض الدليلان الظنّيّان ولم يمكن العمل بهما من وجه دون آخر لزم الترجيح بينهما، خلافاً لمن ذهب إلى التخيير أو الوقف.

## ٥- مواصفات نسخ هذا الكتاب

### النسخة الأولى:

نسخة مكتبة آية الله العظمى السيّد المرعشي النجفي قدس سره، في ضمن مجموعة رسائل لمؤلّفين مختلفين، برقم: (١/ ٦٣٢٢)، وهي بخطّ النسخ، مجهولة الناسخ، عدد أوراقها (٨١ ورقة)، أبعادها ٥/ ١٤×١٩سم[١].

ورمزنا لها بالرمز (أ).

### النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: (٢١٠٦٩)، وهي بخطّ النسخ، ناسخها حسين علي بن محمّد حسين، تاريخ النسخ: السبت ١٩ ربيع الثاني

(١) فنخا «الفهرس» ٩: ٣٧٣.

١٣٥٧هـ.ق، عدد أوراقها ٣٤، أبعادها ٥/ ٢١×١٧سم، ٢١ سطر في الأغلب[١].

ورمزنا لها بالرمز (ب).

## ٦- منهج العمل فيه

١- مقابلة المنضّد - بعد تنضيد المخطوطة - مع النسختين المشار إليهما.

٢- ضبط الكتاب بقراءته بدقّة، وتقطيع نصّه، وتنسيق فقراته، لتسهيل قراءته وفهمه، وقد اعتمدنا أسلوب التلفيق بين النسختين، فأثبتنا ما رأيناه الصواب أو الأصوب في المتن مع الإشارة غالباً إلى سواه في الهامش، كما تمّ إهمال الإشارة إلى ما كان التصحيف فيه أو الخطأ في الإملاء أو النحو ظاهراً.

٣- العناوين الموجودة في هامش صفحات الكتاب قسم منها كانت مكتوبة في هامش النسختين، والقسم الآخر أضفناه وجعلناه بين معقوفين.

٤- تخريج الآيات القرآنيّة، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

٥- اقتضى السياق أحياناً إضافة كلمة فجعلناها بين معقوفين [ ]، وكذا إذا كان هناك نقص أو خلاف في المنقول عن المصادر.

## كلمة الشكر:

وفي الختام يطيب لي أن أتقدّم بالشكر الجزيل لمركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها السلام والتحيّة، لعملهم الدائب والمميّز في إحياء ونشر تراثنا العظيم.

---

(١) المصدر السابق.

وأسأل الله تبارك وتعالى لي ولجميع الإخوة العاملين في هذا المركز التوفيق والقبول، وأن يجعله في موازين أعمالنا، بحقّ سادات الخلق محمّد وآله الطاهرين، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

**محمّد عيسى البنّاي**

**اليوم الثامن من شهر محرّم الحرام سنة ١٤٤٤هـ.**

# نماذج من النُسخ المُعتمدَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فرعد معالم الدين، وابهج فرح ثمرة تهذيب اخلاق العارفين، حمدا من استدل على وجوب وجوده بالادلة القاطعة والبراهين، وعلى فضيله وجوده، باستمرار مواهبه البهية الى يوم الدين، والصلوة على افضل من ارسل لتبليغ الاحكام محمد المرسل لهداية الخلق الخاص منهم والعام، وعلى عترته الاصفياء الكرام المعصومين عن الخطاء في الفعل والكلام، صلوات الله عليهم صلوة دايمة مادام الانعام مستمرا على الانام وبعد فيقول العقير الى رحمة ربه الغني حسن بن محمد بن الصاحب البلاغي ان ابهى مجال لجيول الافكار واولى مصارف نفيس الاعمار العلم باصول المباحث الشرعية وفصول المسائل الفقهية فطوبى لمن وجد اليها سبيلا وبغى على استخراج كنوزها دليلا فلعري انه الطلب العظيم الانفع

والمنهج

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

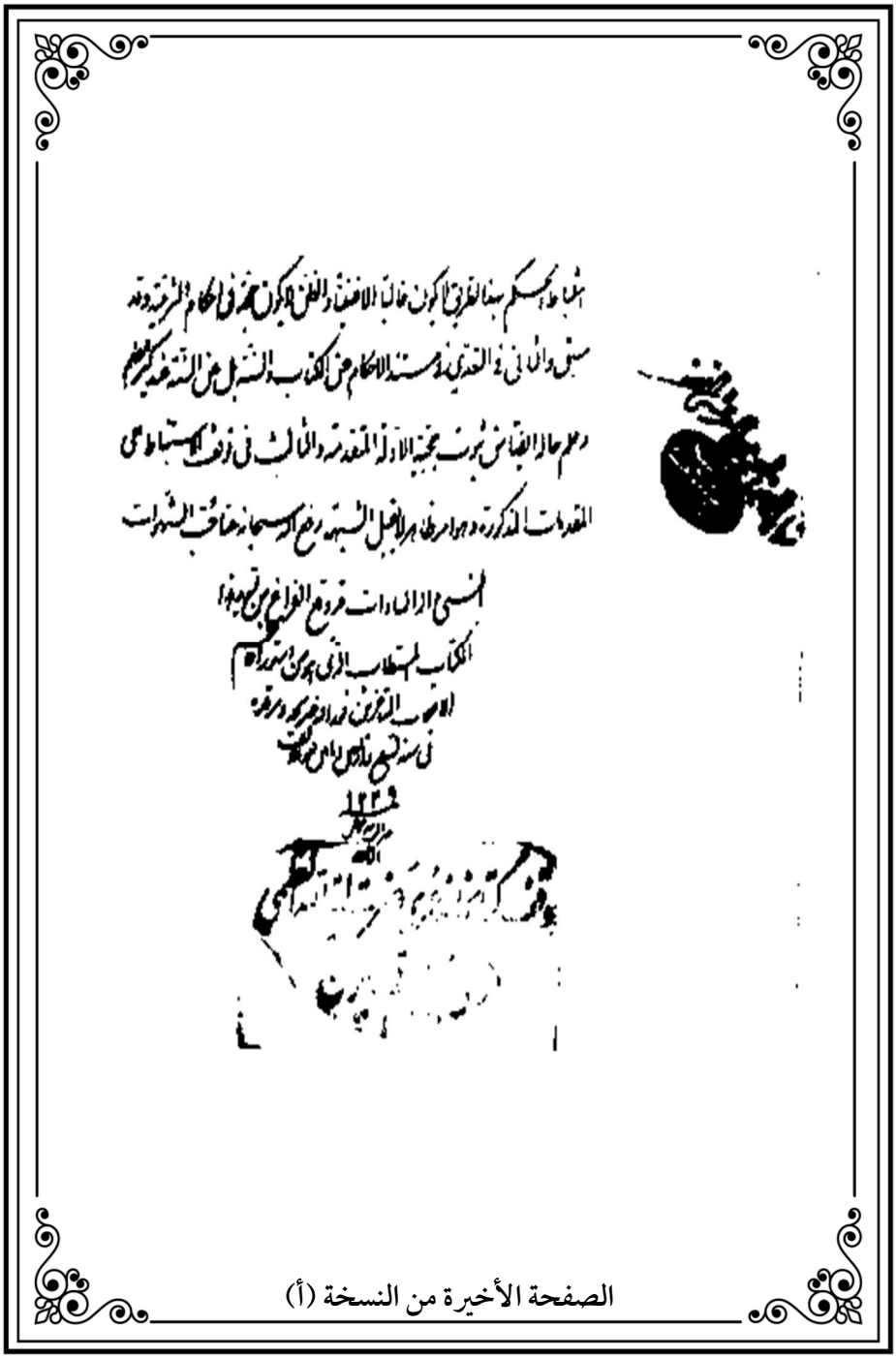

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أطلع فجر شريعة نبيه لخلاف العارفين بحمده على استناد العلم إلى وجوب الأدلة القاطعة والبراهين وعلى نهضة رجوده باستمرار مواهبه البهية إلى يوم الدين والصلاة على أفضل من أرسل لتبليغ الأحكام محمد المرسل للهداية الخلق منهم والعام وعلى عترته الأمناء الكرام المعصومين عن الخطأ في الفعل والكلام صلوات الله عليهم دائمة مادام الانعام مستمراً على الأنام وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني حسن بن عباس البلاغي إن أبهى مجال لجبول الأفكار وأولى مصرف لتمرين الأعمار العلم بأصول المباحث الشرعية وفصول المسائل الفقهية فطوبى لمن وجه إليه همته وبضع على استخراج كنوزه مُنّته فلعمري إنه المطلب الأعظم والمنهج القويم الذي لا يستقصى ظلال درّه على أفئدة الأعلام وفضلائنا نفع الله بفضلهم وأحرزهم على بذل المجهود في سبر أغواره وبلوغهم المقصود في استخراج الدر الثمين من لجة البحار فكم من زبدة لتهذيب معالم الدين قد لخصوها وصادى عدة لصفوة نهاية الطالبين قد روّضوها بأبنان أفكارهم قد نحتوا منها المقفلات وبيبان آثارهم قد شرحوا منها مطوي المجلدات وحيث إن الكريم المنان حبب إلينا اقتفاء آثارهم بالجنان والأركان سنح لي اتباع آثارهم والاقتباس من ضياء أنوارهم لأني بعد ما صرفت برهة من الزمان على تحصيله وخلعت ثياب الغش في منهج إجماله وتفصيله وواظبت على استغراق النهار والليل في غوص البحار وانتهاض الرجل والخيل في سبر أغواره كتبت فيه كتاب منتهى الوصول في علم الأصول فلعمري قد نفدت فيه حق الافكار وأوضحت فيه خفي الأسرار بأدق شمائله على نهاية ما في هذا الباب وانطوائه على ما يدهش العقول والألباب من أبحاث فذة تذعن لها الأذعان وتدقيقات رائقة تحير اللب والجنان مع خلوه عن الإيجاز المخل والإطناب الخارج المملّ ثم إني لما رأيت كثرة وقوع البحث بين علمائنا المتأخرين وفضلائنا المتبحرين رضوان الله عليهم أجمعين على الحاجة العمل بجميع الأخبار الواردة عن الهداة الأطهار من غير فرق منها بين العليل والسقيم والأخذ بالطريق الجديد المستقيم مع استدلال كل فريق بما يعتقد دفعه للخلاف عن اليمين وراعيت الشبهة فذكرت في قلوب كثير من الأنام الخاص منهم والعام سنح لي

الخاص م

الحارث الهمدانى المشهور ومحمّد بن الحسين بن ابى الخطاب ومسندى بن عيسى وجماعة
محمد بن الاصبغ ومحفوظ بن نضر ونحوذ لك من العدد على ما ذكر البعض حتى تبلغ الى
المئين مع الرواة لانها قبيلة مختصّة لهذه الفرقة من عهد على عليه السلام والشا
المعجم بفتح الميم والذال المهملة بلدة معروفة بناها همدان بن العلوج بن سام بن نوح منهم
منهم محمد بن على الهمدانى ومحمّد بن على بن ابرهيم وكيل الناحية وابنه القاسم
وابوه على وجدّه ابراهيم ومحمد بن موسى وابرهيم بن محمّد وعلى بن المسيب وعلى بن
الحسن على ما ذكره البعض وحيث يشتبه الامر يرجع الى الترجيح بالقرائن او التوقف
تمّت الرسالة باليمن والسعادة على يد الأقل الخليقة بل لا شئ خشنعلى بن المرحوم
امير محمد حسين النمرين الناظرين والقارئين حين القرا ءة اما سهوا وخطا
عن القلم انا صلح الله حاله وآخره قد تفقت الفراغ من هذه النسخة الشريفة
فى يوم السبت من التاسع عشر من شهر ربيع الثانية من عام السابع والسبعين وثلثمائة
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحب الهجرة الاف التحية والثناء ١٣٧٧

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

# تنقيح المقال

## في كيفية الاستدلال

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ حسن بن الشيخ عباس البلاغي النجفي

كان حيًا سنة ١١٠٥ هـ

تحقيق

الشيخ محمد عيسى البنايي القطيفي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[1]أنمى أصل فرعه معالم الدين، وأبهى فرع ثمرته تهذيب أخلاق العارفين، حمدُ من استُدلّ على وجوب وُجوده[2] بالأدلّة القاطعة والبراهين، وعلى فيضه وَجوده باستمرار مواهبه البهيّة إلى يوم الدين.

والصلاة على أفضل من أرسل لتبليغ الأحكام، محمّدٍ المرسلِ لهداية الخلق الخاصِّ منهم والعامِّ، وعلى عترته الأمناء الكرام، المعصومين عن الخطأ في الفعل والكلام، صلوات الله عليهم صلاة دائمة ما دام الإنعام مستمرّاً على الأنام.

وبعد: فيقول الفقير إلى رحمة ربّه الغنيّ حسن بن عبّاس البلاغيّ:

إنّ أبهى مجالٍ لخيول الأفكار وأولى مصرفٍ لثمين الأعمار العلمُ بأصول المباحث الشرعيّة، وفصول المسائل الفقهيّة، فطوبى لِمَنْ وجَّه إليه همّته، وبيَّض على استخراج كنوزه لمّته، فلعمري إنّه المطلب العظيم الأقصى، والمنهج القويم الذي لا يستقصى، فلله درّ علمائنا الأعلام، وفضلائنا ذوي القدر والاحترام على بذلهم المجهود في سبر أغواره،

(١) في (ب) زيادة: «وبه نستعين».

(٢) في النسختين: «وجود».

وبلوغهم المقصود في استخراج الدرّ الثمين من لجّة أبحاره، فكم من زبدة لتهذيب معالم الدين قد لخّصوها، ومبادئ عدّة لصفوة نهاية الطالبين[١] قد أوضحوها، ببنان أفكارهم قد فتحوا منها المقفلات، وببيان آثارهم قد شرحوا منها مطوي المجملات.

وحيث إنّ الكريم المنّان حبّب إلينا اقتفاء آثارهم بالجَنان والأركان سنح لي اتّباع آثارهم، والاقتباس من ضياء أنوارهم؛ لأنّي بعدما صرفت برهة من الزمان على تحصيله، وخلعت ثياب الغشّ في منهج إجماله وتفصيله، وواظبت على استغراق النهار والليل في غوص أبحاره، وانتهاض الرجل والخيل في سبر أغواره، كتبت فيه كتاب (منتهى الوصول إلى علم الأصول)، فلعمري قد نقدت فيه حفيّ الأفكار، وأوضحت فيه خفيّ الأسرار؛ لاشتماله على نهاية ما في هذا الباب، وانطوائه على ما يدهش العقول والألباب، من أبحاثٍ فائقة تذعن لها الأذهان[٢]، وتدقيقات رائقة تحيّر اللّب والجنان، مع خلوه عن الإيجاز المخلّ والإطناب الخارج المملّ.

ثمّ إنّي لمّا رأيت كثرة وقوع البحث بين علمائنا المتأخّرين وفضلائنا المتبحّرين (رضوان الله عليهم أجمعين) على إباحة العمل بجميع الأخبار

---

(١) هذا من براعة الاستهلال، وفيه إشارة إلى جملة من كتب أصول الفقه، وهي زبدة الأصول للشيخ البهائي، وتهذيب الأصول للعلّامة الحلي، ومعالم الدين وملاذ المجتهدين للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول، للعلّامة الحلّي، والعدّة في أصول الفقه لشيخ الطائفة الطوسي، ونهاية الوصول إلى علم الأصول للعلّامة الحلي.

(٢) في النسخين: «الأذعان»، والصواب ما أثبتناه.

الواردة عن الهداة الأطهار، من غير فرق منها بين العليل والسقيم، أو الأخذ بالطريق الجديد المستقيم، مع استدلال كلّ من الفريقين بما يعتقد رفعه للخلاف من البين، ورأيت الشبهة قد كملت في قلوب كثير من الأنام، الخاصّ منهم والعامّ، سنح لي أن أحرّر في مضمار ذلك البحث دستوراً قامعاً للّجاج، قاطعاً للاحتجاج، بحيث يندفع تشنيع الجهّال علينا[1]، ويرتفع ما نسبوه من مخالفة الكتاب والسنّة إلينا، فكتبت ما سنح لي به قلم الارتجال، مع تشتّت البال من جميع الأحوال.

وأسال الله تعالى أن يرفع حجاب الاحتجاب في هذا الباب، وتوضيح عذرنا عند أولي الألباب، حتّى يظهر أنّنا غير ناكبين عن الحقّ والصواب، ولا مخالفين بما نطقت به السنّة والكتاب، واستطردت على ذكر جميع ما ثبت لديّ حاله من ذكر ما لا بدّ للمحدّث منه، من معرفة متن الحديث والرجال، من المتقدّمين والمتأخّرين إلى هذا الحال على سبيل الإجمال؛ ليكون لي ذخيرة في المآل، وأن يكون حاسماً لمادّة الجدال، هادماً لما أسّس به بنيان المقال، وأن يحقّ الحقّ وهو أحكم[2].

ورتّبته على مقدّمة وأبواب، راجياً من الله تعالى جزيل الثواب.

---

(١) في (ب): «يندفع علينا تشنيع الجهّال»، ومراعاة السجع تقتضي ما أثبتناه عن (أ).

(٢) هنا سقْطٌ في النسختين بمقدار ورقة ظاهراً.

# [المقدّمة]

[تعريف الحديث والخبر والأثر والسنّة]

أمّا المقدّمة فالحديث لغةً: الخبر، قليله وكثيره[1]، واصطلاحاً هو: (قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره)[2].

وانتقاض العكس بالحديث المنقول بالمعنى إنْ أريد حكاية قوله بلفظه، والطرد بالكثير من عبارات الفقهاء في الفروع إنْ أريد به عموم معنى القول مدفوعٌ باعتبار قيد الحكاية لتلك العبارات؛ فإنّها إنْ اعتبرت من حيث إنّها حكاية قول المعصوم فلا بأس بدخولها، وإنْ اعتبرت أنّها حكاية عمّا أدّاه إليه اجتهاده فلا بأس بخروجها.

وأمّا الخبر فيطلق على ما يرادفه تارة[3]، وعلى ما يقابل الإنشاء أخرى[4]، وقيل بعموم الخبر له دون العكس[5] وقيل بالعكس[6].

---

(١) الصحاح ١: ٢٧٨، مادّة: حدث.

(٢) مشرق الشمسين: ٢٢.

(٣) تدريب الراوي: ٢٩، الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٥٢، مشرق الشمسين: ٢٣.

(٤) مشرق الشمسين: ٢٣.

(٥) فكلّ حديث خبر وليس كلّ خبر حديثاً، يُنظر: تدريب الراوي: ٢٩.

(٦) الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٥٢.

وأمّا الأثر فقيل بمشابهته للخبر[١]، وقيل بعمومه لكلٍّ منه ومن الحديث بأن يقال: إنّ كلّاً منهما أثر بأيّ معنى اعتبر[٢].

وتعريف الخبر على الأوّل بأنّه (كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة) منطبق على الثاني لا على الأوّل؛ لانتقاضه طرداً بنحو (زيد قائم)، وعكساً بالأحاديث الإنشائيّة كقوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٣].

وأمّا السنّة فهي أعمّ من الحديث؛ لأنّها طريقته صلى الله عليه وآله في القول أو الفعل أو التقرير أصالة أو نيابة، بخلاف الحديث؛ لاختصاصه بالقول فقط، فهي أعمّ منه من وجه.

**[تعريف الحديث القدسيّ]**

ومن الحديث ما يسمّى قدسيّاً، وهو ما يحكي كلامه تعالى ولم يُتَحَدَّ[٤] بشيء منه[٥]، وهو كثير كقوله تعالى: «أيحزن عبدي المؤمن إذا قتّرت عليه وهو أقرب له منّي ويفرح إذا وسّعت عليه وذلك أبعد له منّي»[٦]، ونحو ذلك، والفرق بينه وبين القرآن بجواز مسّه، وتفسير لفظه[٧]، وعدم ثبوت الإعجاز فيه.

---

(١) الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث): ١٥٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) عوالي اللآلي ١: ١٩٨.

(٤) في النسختين: «يجد»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) مشرق الشمسين: ٢٤.

(٦) الكافي ٢: ١٤١، باب الكفاف، الحديث ٥، وفيه: يحزن، بدل أيحزن.

(٧) كذا في النسختين، والظاهر أنّ الصحيح: وتغيير لفظه.

# الباب الأوّل

# الباب الأوّل: في بيان انقسام كلّ من الحديث والخبر والسنة والأثر

فنقول: كلّ من هذه الأربعة متواتر وآحاد.

[تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي]

أمّا المتواتر فضربان: لفظيّ ومعنويّ:

فاللفظيّ - على الأظهر -: إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، ومن حصره بالاثني عشر أو بالعشرين أو بالسبعين أو بالثلاث مائة وثلاثة عشر لا دليل له يعتدّ به.

وأمّا المعنويّ فهو ما التأم من عدّة أخبار تشترك فيه كشجاعة عليٍّ، وكرم حاتم، وهو في أخبارنا كثير بخلاف الأوّل، ومن حقّقه بأصول الشرائع كالصلاة والصوم والحجّ والزكاة غير محقّق[1]؛ لإمكان رجوعه فيها إلى الثاني.

[أقسام الآحاد]

وأمّا الآحاد فهو بخلافه، وله في اصطلاح كلّ من المتقدّمين والمتأخّرين أقسام.

[طريقة العلماء المتقدّمين في العمل بالأخبار]

أمّا المتقدّمون من الأصحاب فليس الصحيح عندهم إلّا ما اقترن بما يوجب الوثوق به والعمل بمضمونه وإن ضعف، والضعيف بخلافه وإن

(١) لعلّ الصواب: غير محقٍّ.

صحّ، وذلك:

إمّا بوروده في أصل من الأصول المعروفة الانتساب التي سيجيء ذكرها[١].

أو بتدوينه في كثير من الأصول المتداولة المشهورة[٢].

أو وروده عن جماعةٍ، أُجْمع على تصحيح ما يصحّ عنهم، كزرارة وأضرابه على ما سيجيء في بابه[٣].

أو وروده في أحد الكتب التي عرضت على الأئمّة عليهم السلام.

أو وروده عن جماعة أجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم كأبان بن عثمان وأشباهه[٤]، ونحو ذلك ممّا يفيد الاقتران به في كتبهم الأربعة في صحّة الحديث.

على أنّ الشيخ رحمه الله في العدّة جعل من جملة القرائن المفيدة لصحّة الأخبار أشياء:

**منها**: موافقتها لأدلّة العقل ومقتضاه.

**ومنها**: موافقة الخبر لنصّ الكتاب إمّا خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه.

**ومنها**: كون الخبر موافقاً للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر.

---

(١) سيأتي: ص١٤٥.

(٢) في (ب): «المشهورة المتداولة».

(٣) سيأتي: ص٢٤٥.

(٤) هذا تكرار للأمر الثالث من الأمور التي توجب الوثوق.

**ومنها**: موافقة الخبر لما أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[١] - إلى أن قال -: فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة تضمّن[٢] أخبار الآحاد، ولا تدلّ على صحّتها.[٣] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وسيجيء وجه العدول عن هذا الاصطلاح إن شاء الله تعالى[٤].

**[طريقة عمل العلماء المتأخّرين بالأخبار]**

وأمّا المتأخّرون من الأصحاب فقد قسّموه إلى أصول وفروع:

أمّا الأصول فأربعة: صحيح، وحسن، وموثّق، وضعيف.

**فالأوّل**: ما كان في جميع سلسلة سنده إماميّون ممدوحون بالتوثيق في الكلّ، وقد يطلق على سليم الطريق من الطعن المنافي للعدالة والاتّصاف بالإمامة وإن اعتراه إرسال وقطع، كمراسيل بعض المشهورين، مثل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى؛ لصحّة ما شاع عنهم من أنّهم لا يرسلون إلّا عن من يثقون بصدقه، فيصفون بعض الأحاديث التي يعتقدون أنّ في سندها من هو فطحي - كابن بكير - أو ناووسي - كأبان بن عثمان - بالصحّة؛ نظراً إلى اندراجهم في من أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم[٥].

---

(١) في المصدر: (أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقّة عليه)، وهذا أمر آخر مختلف عمّا ذكره المصنّف ﷺ، فالمصنّف يرى أنّ القرينة هي الموافقة للخبر الذي رواه أصحاب الإجماع، وأمّا الشيخ في العدّة فيرى أنّ القرينة هي موافقة الخبر لإجماع فقهاء الطائفة.

(٢) في المصدر: «مُتضمَّن»، وهو الصحيح.

(٣) العدّة في أصول الفقه ١: ١٤٣-١٤٥.

(٤) سيأتي: ص١٤٥.

(٥) يُنظر: الرواشح السماويّة: ٧٢، البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث): ١٢٥، الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث): ١٦٥-١٦٦.

**والثاني**: ما كان جميع سلسلة سنده إماميّين ممدوحين بدون التوثيق كلّاً أو بعضاً مع توثيق الباقي أو عدمه[١].

**والثالث**: ما كانوا كلّاً أو بعضاً غير إماميّن مع توثيق الكلّ[٢].

وربَّما يسمّى بالقويّ أيضاً، كما أطلق على ما رواه من سكت عن مدحهم وقدحهم[٣].

**والرابع**: ما لم يستجمع الشرائط المذكورة، وهو ضربان: مقبول وغيره. فالأوّل: ما اشتهر العمل بمضمونه، والثاني: بخلافه، وربَّما أطلق على القويّ أيضاً[٤].

**[الأقسام الفرعيّة للأنواع الأربعة]**

وأمّا الفروع لكلٍّ من هذه الأقسام الأربعة فأربعة عشر قسماً:

**الأوّل**: المسند، وهو ما علمت سلسلته إلى المعصوم[٥]، وهو ثلاثة أضرب: معلّق، وهو ما سقط من أوّل سلسلته واحد أو أكثر[٦].

ومرسل، وهو ما سقط من آخرها كذلك أو جميعها، وقد يسمّى مقطوعاً ومنقطعاً[٧].

---

(١) يُنظر: الرواشح السماويّة:٧٢، البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٢٥، الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٦٨.

(٢) الهامش السابق.

(٣) الرواشح السماويّة:٧٤، البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٢٥، الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٧٠-١٧١.

(٤) الوجيزة (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٥٣٩.

(٥) البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٢٦.

(٦) المصدر السابق: ١٢٧.

(٧) يُنظر: المصدر السابق: ١٣٠.

ومعضل[١]، وهو ما سقط من الوسط واحد أو أكثر. وأكثر ما يسمّى بالمنقطع[٢]، وعلى كلّ التقادير لم يخرج عن حدّ الصحيح إن علم بتوثيق المحذوف.

**الثاني**: المعنعن، وذلك ما كرّر فيه لفظة عن[٣].

**الثالث**: المضمر، وهوما طوي فيه ذكر المعصوم[٤].

**الرابع**: المدرج، وهو ما أدرج في طريقه كلام بعض الرواة، فيظنّ أنّه منه[٥].

**الخامس**: المسلسل، وهو ما اشترك كلّه أو بعضه بأمر، كالاسم مثلاً[٦].

**السادس**: المشهور، وهو ما شاع نقله مطلقاً أو عند المحدّثين خاصّة أو عند غيرهم خاصّة[٧]، وهو المضادّ للشاذّ.

وربّما أطلق على ما زادت رواته عن ثلاثة أو اثنين، ويسمّى بالمستفيض أيضاً[٨]، وربَّما يفرّق بينهما بتخصيص المستفيض باعتبار الزيادة في جميع الطبقات والمراتب ما لم يبلغ حدّ التواتر، والمشهور باعتبارها في الجملة.

---

(١) في النسختين: «ومعطل»، وقد جاء في هامش (ب): ومعضل، وهو الصحيح.

(٢) البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٣٠.

(٣) المصدر السابق (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٢٦.

(٤) وصول الأخيار (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٤٠٤.

(٥) البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٢٧.

(٦) يُنظر: الرواشح السماويّة: ٢٣٥، وصول الأخيار (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٤٠٣.

(٧) البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٢٧، وصول الأخيار (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٤٠٢.

(٨) المصدر السابق: ٤٠١.

**السابع**: العالي، وهو ما قلّت فيه الواسطة من غير فصل، وذلك لبُعده عن الخطأ بقلّة وسائطه، وتختلف مراتبه، فما قرب إلى المعصوم أعلى ممّا بَعُد عنه، وما قرُب إلى أئمّة الحديث فهو أولى ممّا بَعُد عنهم[١].

**الثامن**: المصحّف، وهو إمّا في الراوي أو في المتن[٢] كحنان وحيّان، والثاني كثير الوقوع في أخبارنا.

**التاسع**: المزيد، وهو ما زاد على غيره ممّا هو مرويّ بمعناه، وذلك إمّا بالأسناد أو المتن[٣].

**العاشر**: المختلف[٤]، وهو كثير الوقوع في الأخبار.

**الحادي عشر**: المعلّل، وذلك ما كثر خفاؤه[٥] ولم يستخرجه سوى الماهر في هذا الفنّ.

**الثاني عشر**: المقبول، وهو ما تلقّي بالقبول[٦]، أعني: ما اشتهر العمل بمضمونه، كما تقدّم[٧].

---

(١) البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٢٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٨٦-١٨٧.

(٤) وهو أنْ يُوجَدَ حديثانِ متضادّانِ في المعنى ظاهراً، البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٢٨.

(٥) وهو ما فيه أسبابٌ خفيّةٌ غامضةٌ قادحةٌ وظاهرُه السلامة، البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٣٠.

(٦) المصدر السابق: ١٢٩.

(٧) تقدّم: ص٨٢.

**الثالث عشر**: المضطرب، وهو ما اختلف الراوي في روايته، كما روي في الكثير من نسخ التهذيب بأنّ الخارج من الجانب الأيمن يكون حيضاً، وفي بعض نسخه بأنّه الخارج من الجانب الأيسر[١].

**الرابع عشر**: الناسخ[٢]، وجعلوا من طرق معرفته النصّ والإجماع والتاريخ، وهو كثير في أخبارنا.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، الحديث ١١٨٥.

(٢) وهو ما دلَّ على رفعِ حكمٍ شرعي سابق، البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٢٩.

# الباب الثاني

## الباب الثاني: في بيان أحكام السنّة

في بيان أحكام السنّة

فنقول: السنّة نبويّة وإماميّة.

[أقسام السنّة النبويّة]

أمّا الأوّل فثلاثة أقسام:

**أحدها**: ما كان طبيعيّاً كالأكل والشرب وغيرهما، أو مجهولاً لم يظهر فيه قصد القربة، فلا حكم له في حقّه ولا في حقّنا، سوى الإباحة الأصليّة في حقّه، وفي حقّ سائر الأمّة.

**وثانيها**: ما وقع بياناً لما علم وجهه، فتكون الأمّة تابعة له في اعتقاد الوجوب أو الندب أو الإباحة ونحوها.

**وثالثها**: ما لم يكن بياناً وعلم فيه قصد القربة، كالموالاة في الطهارة والطواف والخطبة في الجمعة والعيدين ونحوهما.

وإن لم تكن من خواصّه صلى الله عليه وآله ففيه خلاف؛ من أنّه هل يحمل على الوجوب أو الندب؛ لظاهر الأمر بالتأسّي الشامل لذلك، فيظهر حينئذٍ أثر هذا في كثير من المواضع، وحيث إنّه صلى الله عليه وآله مؤسّس للأحكام الشرعيّة لم يجز عليه التقيّة في كثير من الأحكام التي لا يُعلم طريقها إلّا من جهته، وإلّا لأثّر كثير منها فيه، وللزم منه الإغراء بالقبيح المنزّه صلى الله عليه وآله عنه.

[أقسام السنّة الإماميّة]

والثاني قسمان:

**الأوّل**: ما جاز فيه التقيّة عليه عليه السلام.

**والثاني**: بخلافه، فالحكم في الثاني أن يقال: لمّا كان الإمام عليه السلام حافظاً للسنّة وحاكياً لها جاز عليه التقيّة في كثير منها ولو فرض حدوث ما لم يعلم جهته إلّا منه عليه السلام، [كان] كالنبيّ صلى الله عليه وآله في عدم جواز التقيّة عليه فيه لما تقدّم، فهما متلازمان في جوازها فيما لا يخلّ بالوصول إلى الحقّ.

ثمّ الذي يجوز فيه التقيّة: إمّا أن يكون متعلّقه مأذوناً فيه بخصوصه[1] أو لا، فالأوّل يصحّ وقوعه من المكلّف حال الضرورة مقطوع بإجزائه، ولا يكلّف فاعله الإعادة وقتاً ولا خارجاً، ومع عدمها فذهب بعض إلى ذلك أيضاً[2].

والظاهر أنّ الإذن في التقيّة مختصّ بوقت الحاجة لا مطلقاً.

والثاني: إن وقع للضرورة؛ فمقطوع بصحّته أيضاً.

إلا أنّ الإعادة في الوقت مع الكلّ أحوط.

---

(١) مثل غسل الرجلين في الوضوء.

(٢) منهم: الشهيد الأوّل في البيان: ٤٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٢٢، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٩٣.

# الباب الثالث

## الباب الثالث: في حكم المتواتر من السنّة

في بيان حكم المتواتر من السنّة

فنقول: المتواتر بشروطه قطعيّ القبول في العلم والعمل، وأنكره السُّمَنيّة[1].

لنا أنّا نجزم بالبلدان والوقائع وإن لم نشاهدها بمجرّد الإخبار عنها، كجزمنا بالمشاهدة جزماً يخلو عن التردّد بمكّة شرّفها الله وإن لم نشاهدها.

وأمّا ما أورده الخصم من الشبهة فهو تشكيك في الضروريّات، فعلى هذا الكلام معه ودفعها عنه تودير[2] للوقت.

[في كيفيّة حصول العلم بالمتواتر]

وأمّا كيفيّة حصول العلم به فذهب جمع من فقهائنا منهم المفيد إلى أنّه كسبيّ[3]، وجمهور فقهاء العامّة إلى أنّه ضروريّ[4]، وتوقّف الشيخ والمرتضى رحمهما الله في الإخبار عن البلدان وقطعا في كسبيّة الأخبار الشرعيّة المتضمّنة

---

(١) السُّمَنِيَّة : قوم من أَهل الهند دهْرِيُّونَ. الجوهري : السُّمَنِيَّة ، بضم السين وفتح الميم ، فرقة من عَبَدَةِ الأَصنام تقول بالتَّناسُخ وتنكر وقوعَ العلم بالإِخبار، لسان العرب ١٣: ٢٣٠، مادّة: سمن.

(٢) التودير: التضييع، قال الزبيدي: (وَدَّرَ فلانٌ مالَه تَوْدِيراً: بذَّرَه وأَسْرَفَ فيه)، تاج العروس ٧: ٥٨٧، مادّة: ودر.

(٣) أوائل المقالات: ٨٩.

(٤) نقل الآمدي اتفاق الجمهور من الفقهاء والمتكلّمين من الأشاعرة والمعتزلة على ذلك، يُنظر: الأحكام ٢ : ١٨.

معجزات الأنبياء والأئمّة وغير ذلك من المذاهب المتواترة[١]؛ لافتقارها إلى ضرب من الاستدلال[٢]، وفي هذا المقام كلام لا يسعه هذا المختصر فليطلب من محلّه.

[شروط إفادة التواتر العلم]

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّه يشترط في إفادته العلم شروط:

**منها**: الإخبار عمّا عُلم لا ما ظُنّ.

**ومنها**: أن يكون ذلك المعلوم محسوساً.

**ومنها**: أن يبلغ المخبر حدّاً[٣] يمتنع تواطؤهم ومراسلتهم.

**ومنها**: استواء الطرفين والوسط في هذه الشروط؛ لأنّا نعلم أنّه متى اختلفت هذه الشرائط أو أحدها لا يحصل العلم بمجرّد الإخبار.

[تنبيهٌ فيه فائدتان]

**تذنيب**: يلحق بهذا المقام فائدتان[٤]:

**الأولى**: أنّ التواتر في المعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعة عليّ عليه السلام وإن كانت منفردة بأخبار آحاد.

**الثانية**: أنّ الأشعريّة وبعض المعتزلة قد افتروا بما قالوا من أنّ الإماميّة يعتبرون قول المعصوم في التواتر[٥]، بل غلطٌ في حقّهم، وإنّما يعتبرونه[٦] في الإجماع.

---

(١) الذريعة ٢: ٤٨٥، العدّة في أصول الفقه ١: ٧١.

(٢) معارج الأصول: ١٣٨-١٣٩.

(٣) في النسختين: «وأن»، والصحيح حذفها.

(٤) يُنظر: معارج الأصول: ١٤٠.

(٥) يُنظر: الفصول في الأصول ٣: ٥٨، المستصفى: ١١٢، الأحكام ٢: ٢٩.

(٦) في النسختين: «يعتبروه».

**تتميم**: الشرط في المتواتر عدم الاجتماع على مذهبٍ أو نسبٍ واحدٍ أو كون العدد غير محصورٍ أو عدم الإكراه على الإخبار أو العدالة غير معتبر؛ لجزم النفس بمجرّد الأخبار المتواترة من دون هذه الأمور. [**تتميم**]

# الباب الرابع

# الباب الرابع: في أخبار الآحاد

وفيه مباحث:

[في إفادة أخبار الآحاد القطع مع القرائن]

**المبحث**[1] **الأوّل**: في بيان أنّه هل هو قطعيّ الثبوت في العلم والعمل أم لا؟

فنقول: الأظهر أنّه قطعيّ مع وجود القرينة المفيدة له، وحكي عن الظاهريّة[2] إفادة العلم[3]، وعن غيرهم وجوب العلم الظاهر[4]، وهو باطل ضرورة؛ لأنّه لو أوجبه الخبر لكونه خبراً لأوجبه كلّ خبر، ومن جملتها إخبارنا[5] لهم أنّ الخبر الواحد لا يوجب العلم.

---

(١) في النسختين: «البحث الأوّل»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

(٢) الظاهريّة مذهب فقهيّ منسوب إلى داود بن علي الإصفهاني الظاهري (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ)، يعتمدون في الفقه على النصّ، ولا يُعملون الرأي، وإذا لم يكن النصّ أخذوا بالإباحة الأصليّة، قال خير الدين الزركلي: (وسمّيت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنّة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أوّل من جهر بهذا القول) الأعلام ٢: ٣٣٣.

(٣) الإحكام ٢: ٣٢.

(٤) نقله السيّد المرتضى عن بعضهم في الذريعة ٢: ٥١٧.

(٥) في النسختين: «أن إخبارنا»، والصحيح حذف «أن».

ومن حكى إفادته إيّاه إن حفّ بالقرائن - كسماع النائحة في دار إنسان، ونشر شعور نسائه، واستغاثة غلمانه وأولاده، وأخبر بموته[١] - فهو باطل؛ لظهور بطلانه في كثير من ذلك، نعم، يفيد قوّة الظن.

في جواز التعبّد بخبر الواحد عقلاً

**المبحث**[٢] **الثاني**: في جواز التعبّد به عقلاً خلافاً لابن قبة[٣] وجماعة من علماء الكلام[٤].

لنا: أنّ التعبّد به يجوز فيه؛ للاشتمال على مصلحة، وما كان كذلك يجب الحكم في جواز التعبّد به.

أمّا الأولى؛ فلأنّ المانع من اشتماله على المصلحة هو ما يذكره الخصم، ونحن نبطله.

وأمّا الثانية؛ فلأنّ الشرائع موسومة بالمصالح، والحكمة الإلهيّة موكولة برعايتها، فيجب في الحكمة إطاعة الشارع على نصّها.

احتجّ الخصم بوجهين:

**أحدهما**: عدم إيجابه العلم، وما كان كذلك يجب أن لا يعمل به.

---

(١) حكاه الآمدي عن النظّام ومن تابعه في مقالته في الإحكام ٢: ٣٢.

(٢) في النسختين: «البحث الثاني»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

(٣) وهو: (محمّد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي أبو جعفر، متكلّم، عظيم القدر، حسن العقيدة، قويّ في الكلام، كان قديماً من المعتزلة، وتبصّر وانتقل.
له كتب في الكلام، وقد سمع الحديث، وأخذ عنه ابن بطّة، وذكره في فهرسته الذي يذكر فيه من سمع منه)، رجال النجاشي: ٣٧٥، رقم ١٠٢٣.

(٤) حكاه عنهم الآمدي في الإحكام ٢: ٤٥، والمحقّق في معارج الأصول: ١٤١.

أمّا الأولى فظاهر، وأمّا الثانية فلأنّه عملٌ لا يؤمن مفسدته، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[١].

**وثانيهما**: أنّه لا يقبل خبر النبيّ إلا بعد قيام المعجزة على صدقه ففي ما عداه أولى.

وأجيب عن الأوّل: بأنّ الأمان من المفسدة حاصل عند قيام الدلالة على العمل به[٢]، وعن الثاني: بأنّا لا نعمل به قبل قيام الدلالة على العمل به[٣].

وينتقضان[٤] أيضاً بالعمل بشهادة الشاهدين، واستقبال القبلة عند غلبة الظنّ وعدم العلم بجهتها، وغير ذلك من الظنون الواردة في الشرع[٥].

**في بيان تحقيق التعبّد بالخبر الواحد**

**المبحث**[٦] **الثالث**: في وقوع التعبّد به شرعاً بعد ثبوت الجواز عقلاً.

فنقول: ذهب جمع من المتقدّمين كالسيّد المرتضى[٧] وابن زهرة وابن البرّاج وابن إدريس[٨] وغيرهم ممّن اشتهر النقل عنهم إلى منع التعبّد به، والشيخ رحمه الله أجاز العمل تارة ومنعه أخرى على تفصيل يأتي ذكره[٩].

وذهب أكثر المعتزلة والفقهاء من العامّة[١٠] وجمهور المتأخّرين من

---

(١) سورة البقرة: الآية: ١٦٩.

(٢) يُنظر: الفصول في الأصول ٣: ٨٩-٩٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أي ينتقض الوجهان المذكوران عن الخصم.

(٥) يُنظر: معارج الأصول: ١٤١-١٤٢.

(٦) في النسختين: «البحث الثالث»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

(٧) الذريعة ٢: ٥٢٨-٥٢٩.

(٨) حكاه عنهم الشيخ حسن في معالم الدين: ١٨٩.

(٩) سيأتي: ص١٠٦.

(١٠) المحصول ٤: ٣٥٣، وحكاه عنهم المحقّق في معارج الأصول: ١٤٢.

أصحابنا[١] إلى جواز التعبّد به، واعتبر أبو عليٍّ[٢] فيه رواية عدلين حتّى تتّصل بالنبيّ عليه السلام[٣].

ولا بدّ هنا من إرخاء عنان المقال في حقيقة مدّعى كلٍّ من هؤلاء الفضلاء من الرجال.

احتجاج المانع من التعبّد بخبر الواحد

فنقول: احتجّ المانع من التعبّد بالخبر بوجوه:

**أحدها**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤].

**وثانيها**: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٥] وهما دليلا الحرمة المنافية للوجوب، ولا شكّ في إفادة الظنّ إيّاها فيكون منهيّاً عن التعبّد به.

**وثالثها**: ما ادّعى المرتضى رحمه الله من الضرورة والإجماع على ما نقل عنه في المسائل التُبانيّات[٦]، حيث قال:

(إنّ أصحابنا لا يعملون بالخبر[٧] الواحد وإن ادّعي عليهم خلاف

---

(١) زبدة الأصول: ١٩٤.

(٢) هو: (محمدّ بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة الطائفة ( الجبائيّة ). له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى جبى (من قرى البصرة ) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى. له (تفسير) حافل مطوّل، ردّ عليه الأشعري). الأعلام ٦: ٢٥٦.

(٣) اللّمع في أصول الفقه: ١٩٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٥) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٦) نقله عنه الشيخ حسن في معالم الدين: ٩٤.

(٧) في النسختين: «الخبر».

ذلك دفع إلى الضرورة[١] لأنّا نعلم علماً ضروريّاً لا يدخل في مثله شكّ، ولا ريب أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وأنّها ليست بحجّة ولا دلالة، وقد ملؤا الطوامير وسطّروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفيهم فيه، ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنّه مستحيل من طريق العقول أن يتعبّد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشرع وحظره)[٢] انتهى.

**ورابعها**: ما نقل عنه رحمه الله أيضاً في بعض مفرداته من أنّ (العلم الضروريّ حاصل لكلّ مخالف أو مؤالف أنّهم لا يعملون في الشريعة بخبرٍ لا يوجب العلمَ، وأنّ ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به، كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كلّ مخالف لهم)[٣] انتهى.

**جواب احتجاج المانع من التعبّد بالخبر**

وأجيب عن الاحتجاجات الثلاثة الأُوَل: بأنّ العامّ قد يخصّص والمطلق قد يقيّد بالدليل، فمع قيامه على العمل بالأخبار المذكورة يقتضي صرف ما ورد من الآيات إلى المعتقدات أو له ما[٤] يقوى الاعتماد عليه

---

(١) العبارة لا تخلو من شيء، وفي المصدر: (وذلك أنّ هذا تطرّف بضرب من الاستدلال إلى دفع الضرورة).

(٢) المسائل التبانيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٤-٢٥، بتصرّف.

(٣) مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٠٧.

(٤) لعلّ الصواب: «لما».

منها لا مطلقاً، جمعاً بين الأدلّة، وحينئذٍ يبطل التمسّك بها على المدّعى، ولأنّ العلم بالأحكام إن أريد به القطع منعناه، وإن أريد به الأعمّ منه ومن الشرعيّ ثبت المطلوب[١].

وعن الأخير - أعني دعوى الضرورة في الإنكار - بما قيل من (أنّ ذلك غير حاصل لنا قطعاً، واعتمادنا في الحكم بذلك على نقله نقض لغرضه؛ إذ[٢] لم يصل إلينا منه ما يخرجه عن كونه خبر واحد، مع إمكان تجويز الخطأ على مدّعي القطع؛ لعدم اطّلاعنا على صحّة ما استفاده منه وضعّفه)[٣] انتهى.

على أنّا نقول: مع تسليم صحّة دعوى السيّد رحمه الله يمكن تخصيصه بما ورد من طريق المخالف، ولم يقم دليل يدلّ على العلم بوجوب العمل به، بل الظاهر أنّ مراده ذلك، كما يشهد له بعض عباراته، أو قرينة تدلّ على صحّة مضمونه دون غيره؛ جمعاً بين الأدلّة.

**[تفصيل الشيخ في العمل بخبر الواحد]**

احتجّ الشيخ رحمه الله على منع التعبّد بالخبر على تفصيلٍ ذكره كما نقل عنه بما هذا صورته - حيث قال بعد نسبته القول إلى المخالف:- «إذا لم يكن في العقل ما يدلّ على ذلك - يعني وقوع التعبّد به - فالطريق إلى إيجابه السمع، وليس في السمع دليل على وجوب العمل بالخبر الواحد؛ لأنّ جميع ما يدّعونه دليلاً ليس في شيء منه دليلٌ على وجه، ونحن نذكر

(١) يُنظر: معالم الدين: ١٩٥.

(٢) في النسختين: «إذا»، والمناسب ما أثبتناه عن المصدر.

(٣) معالم الدين: ١٩٦، بتصرّف.

شُبَههم في ذلك، ونتكلّم عليها بموجز من القول - ثمّ ذكر استدلالهم بآية النفر وآية التثبّت وآية النهي عن الكتمان - ثمّ حكى استدلال الخلف من الفقهاء والمتكلّمين بإجماع الصحابة حيث قالوا: وجدنا الصحابة قد عملت بأخبار الآحاد، وشاع ذلك فيما بينهم، وردّه مجيباً عنه وعن جميع ما احتجّوا به على ذلك»[1].

ومنه يفهم موافقته للسيّد في المنع من التعبّد بالخبر، إلّا أنّه ذكر ذلك في آخر كلامه في العدّة ما هذا لفظه: «وهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويّاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أو عن أحد الأئمّة عليهم السلام، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم يكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر؛ لأنّه إن كان هناك قرينة تدلّ على ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم، جاز العمل به.

والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلّموا له الأمر في ذلك، وقبلوا قوله.

هذه عادتهم وسجيّتهم من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمّة عليهم السلام،

(١) العدّة في أصول الفقه ١: ١٠٨-١١٦.

ومن زمن الصادق عليه السلام جعفر بن محمّد الذي انتشر العلم عنه، وكثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولا أنكروه؛ لأنّ إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو - إلى أن قال: - فإن قيل: كيف تدّعون الإجماع على الفرقة المحقّة في العمل بخبر الواحد، ومن المعلوم من حالها أنّها لا ترى العمل بخبر الواحد؟

قيل لهم: إنّ المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع أنّهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد، ويختصمون في طريقه[1]، فأمّا ما يكون راويه منهم وطريقه أصحابهم فقد بيّنا أنّ المعلوم خلاف ذلك»[2] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

ومنه يفهم إجازته للعمل بالخبر لا مطلقاً، بل بهذه الأخبار المرويّة عن الأئمّة الأطهار، حتّى لو روى الخبر من لم يكن من الفرقة المحقّة واشتهر نقله عمل به أيضاً، كما يفهم من حاله عند التأمّل؛ لعدم إجازته العمل بكلّ خبرٍ يرويه.

وبهذا التوجيه يمكن الجمع بينه وبين السيّد رحمه الله في دعوى كلّ منهما الإجماع، حيث أورد السيّد على نفسه في بعض مفرداته ما هذا لفظه: - وذلك بعد الكلام على منع التعبّد بالخبر - وهو «أنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها إمّا بالتواتر أو بأمارة أو علامة دلّت على صحّتها، وصدق رواتها، فهي موجبة للعمل مقتضية للقطع وإن

(١) في المصدر: «ويختصّون بطريقه».

(٢) المصدر السابق: ١٢٦-١٢٨.

وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد»[١] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

ومنه يستدلّ على سبب الخلاف بين كلّ من المتقدّمين والمتأخّرين في منع التعبّد بالخبر وجوازه؛ لإمكان اطّلاع المتقدّمين رحمهم الله على الأخبار المشهورة المتواترة والمقترنة بالأمارات والقرائن المفيدة للعلم؛ لقربهم من الأئمّة عليهم السلام، واستغنائهم عمّا يفيد الظنّ من الخبر، ولهذا أنكروه ردّاً على من خالفهم حيث عملوا فيه[٢].

وأمّا المتأخّرون رحمهم الله فحيث بعدت عليهم الشقّة والمسافة بينهم وبين من تقدّمهم، وحيث حظي المتقدّمون بالعين، وهم بالأثر، وخفيت عليهم القرائن التي قد ظهرت لمن سبقهم، وضاق عليهم ما اتّسع لغيرهم التجئوا إلى ما هو أقرب مجازٍ إلى الحقيقة، أعني: الظنّ، ولا شك في إفادة الخبر الواحد إيّاه؛ لدفعه للضرورة، وإلا للزم التكليف بالمحال، وهو باطل.

على أنّ المخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله إذا كان ثقة لا ريب في حصول الظنّ الغالب على صدق قوله، بل مخالفته مظنّة للضرر العظيم، ويؤيّده الأدلّة الدالّة على ما يحصل به الأجر والثواب وإن ضعف طريقه، كما سيجيء في بابه[٣].

---

(١) هذا المقطع نقله الشيخ حسن في معالم الدين: ١٩٧، ومنتقى الجمان ١: ٢-٣، عن المسائل التبانيات، وهو غير موجود في المسائل التبانيات المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ولعلّ النسخة التي اعتُمِدت في تحقيقها ناقصة.

(٢) كذا في النسختين، والمناسب: به.

(٣) سيأتي: ص١٥٥.

**لا يقال**: إنّ العلم بوجوب نصب الدلائل من الشارع على ما يتوجّه به التكليف يؤمن الضرر عند ظنّ صدق الخبر، وأيضاً يحصل ظنّ[1] الضرر من رواية الفاسق، بل الكافر، وأيضاً لو وجب العمل به - لجواز اشتماله على مصلحة لا تؤمن الضرر بفواتها - فليجب طرحه؛ لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها، وأيضاً على هذا يجب العمل بقول مدّعي النبوّة بدون المعجزة.

**لأنّا نقول**: يمكن الجواب **عن الأوّل** بأنّ حصول هذا الظنّ نصب علامة عقليّة من الشارع، وهي موافقة حكمه؛ فإنّه لو اعترض على المكلّف بأن قيل له: لم تركت الراجح عندك بحكم عقلك وعملت بالمرجوح؟ لم يكن هذا منه قبيحاً، بل يحسّنه العقلاء، ويذمّونه على تركه، فيجب العمل به دفعاً لهذا الاعتراض.

**وعن الثاني**: أن يقال: إذا علم منع الشارع العمل بقول الفاسق والكافر فلا يحصل الظنّ بخبرهما؛ لوجود المانع من حصوله، فلا يكون حينئذٍ خبرهما موجبَ ظنّ.

**وعن الثالث**: بأن يقال: فرق بين الكلامين بأنّ الأوّل راجح والثاني مرجوح.

**وعن الرابع**: أن يقال: إذا علم بالدليل أنّ النبوّة لا تثبت إلّا بالمعجزة فمن لم يأت بها لم تثبت نبوّته بمجرّد دعواه، وإذا لم تثبت لم يحصل الظنّ بقوله في أحكامه، فلا سماع لدعواه.

---

(١) في (ب): «الظن»، والصحيح ما أثبتناه عن (أ).

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الكلّ من الأصحاب يجيز العمل بهذه، لكن من المتأخّرين من قصر الجواز على الصحيح بالمعنى المصطلح عندهم[١] احتجاجاً بعدم المانع من العمل به بعد ثبوت العدالة، وبظاهر آية التثبّت[٢] الدالّة على قبول خبر العدل الإمامي دون غيره، وبعضهم أضاف الحسن[٣]، وبعضٌ الموثّق أيضاً[٤]؛ لحصول الظنّ منهما، وأضاف بعضٌ المرسل والمجهول حاله[٥]؛ لما تقدّم من عدم المانع، وسيأتي تتمّة الكلام عنه إن شاء الله تعالى[٦].

**احتجاج المتأخّرين على ما أجمعوا عليه من جواز التعبّد بالخبر الواحد**

احتجّ المتأخرون على ما أجمعوا عليه من جواز التعبّد بالخبر بأمور:

**منها**: ما نقل من إطباق المعاصرين للأئمّة عليهم السلام من أصحابنا على رواية أخبار الآحاد، وتدوينها، والاعتناء بحال رواتها في الجرح والتعديل، وقد

---

(١) ذكر الشهيد الثاني في الرعاية أنّ من المتأخرين من خصّ العمل بخبر الواحد بالصحيح، الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٧١.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾، سورة الحجرات: الآية ٦.

(٣) نسبه الشهيد الثاني في الرعاية إلى شيخ الطائفة على ما يظهر من عمله.

(٤) كالمحقّق في المعتبر ١: ٢٩، لكنّه اشترط الإجماع على العمل به، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٤٩، واشترط اعتضاده بقطعيٍّ: كفحوى الكتاب، أو المتواتر، أو عمومهما، أو دليل العقل، أو كان مقبولاً، كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح، أو عمل الأكثر.

(٥) قال الشهيد الثاني: «وأجازه آخرون وهم جماعةٌ كثيرةٌ، منهم مَنْ ذكرناه، مع اعتضاده بالشُهرة روايةً، بأن يكثر تدوينُها وروايتُها بلفظ واحد أو ألفاظ مُتغايرة مُتقارِبة المعنى، أو فتوى بمضمونها في كتب الفقه»، الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٧٣.

(٦) سيأتي: ص١٥١.

بلغ بينهم في تلك الأعصار غاية الظهور والاشتهار، كضياء الشمس في رابعة النهار؛ لأنّا لم نجد من نقل عنهم خلاف ذلك أو مصرّ على الإنكار لهذا، وذلك دليل الجواز.

**ومنها**: آية النفر، أعني: قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] وذلك لأنّ الله تعالى أوجب الحذر بخبر الواحد، فهي ظاهرة في الدلالة على جواز التعبّد به، بل إلى وجوبه، فهي أقرب مجاز إلى الحقيقة؛ لامتناع الترجّي عليه تعالى، وعدم إمكان الحمل على الندب وإن كان مشاركاً لهما في الدلالة على الطلب أيضاً؛ لمكان القرينة الصارفة عن ذلك؛ لعدم إطلاق الحذر على ترك المندوب.

فعلى هذا متى وجب الحذر وجب العمل؛ لأنّ فائدة سماع خبر المحذّر أن يمتنعوا من استباحة ما حذّر عنه، وهو عمل به، وإذا عمل به في موضع وجب العمل به في كلّ موضع؛ لأنّ من المعلوم عدم زيادة أخبار الطائفة على ذلك.

**لا يقال**: لمَ لا يراد من الإنذار الإفتاء في الحكم بقرينة التفقّه لا الإخبار.

**لأنّا نقول**: يلزم تخصيص ما ظاهره العموم في الإنذار؛ إذ المراد من المنذِر - بالكسر - الفقيه، لا ما هو أعمّ منه، ومن المنذَر - بالفتح - العامّي، لا ما هو أعمّ منه ومن المجتهد، والأصل عدمه، على أنّ الفقه

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

الذي جعل قرينة لتخصيص معنى العامّ معنى أصوليٌّ طارٍ بعد ورود الشرع من الرسول، فيكون حمله على مصطلح أهل اللّغة - أعني: التفهّم - أنسب ليشمل الفتوى وغيرها، فيتمّ المطلوب.

**ومنها:** قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]، وذلك لأمره بالتبيّن عند كونه فاسقاً، فيجب أن لا يحصل التبيّن عند عدمه، وإلّا لما كان لتعليق التبيّن على الفسق فائدة.

**ومنها:** ما اشتهر نقله عند الفريقين، بل قيل: بتواتره[2] أعني: «من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً ممّا يحتاجون إليه في أمر دينهم بعثه الله تعالى فقيهاً»[3] فإنّه ظاهر في جواز التعبّد بالخبر على ما لا يخفى.

**ومنها:** أنّه عليه السلام كان يبعث رسله إلى البلدان والقبائل، وهم آحاد، ويجب على المرسل إليهم قبول قول المرسِل.

**ومنها:** أخبار الأئمّة عليهم السلام البالغة حدّ التواتر معنىً، كقول الصادق عليه السلام: «**خذوا بقول أفقه العدلين وأعملهما بأحاديثنا**»[4].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) الأربعون حديثاً: ٧١.

(٣) ثواب الأعمال: ١٣٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٩٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠، وكنز العمّال ١٠: ٢٢٥، الباب الثالث في آداب العلم، الحديث ٢٩١٨٩.

(٤) هذا الحديث منقول بالمعنى، ونصّه: (ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه)، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨، الحديث ٣٢٣٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث ٨٤٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

**ومنها**: قوله عليه السلام لبعض أصحابه: «**ما يمنعك عن محمّد بن مسلم، فإنّه قد سمع عن أبي**»[١].

**ومنها**: قول الباقر عليه السلام في تعارض الخبرين: «**خذوا بأعدلهما**[٢] **وأوثقهما في نفسك**»[٣].

**ومنها**: أمر الصادق عليه السلام بالأخذ بقول الأعدل في مقبولة عمر بن حنظلة[٤].

**ومنها**: أمر الكاظم عليه السلام بالأخذ بقول العمري[٥].

**ومنها**: قول الصادق عليه السلام: «**إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة فموسّع عليك حتّى ترى القائم، فتردّه إليه**»[٦].

**ومنها**: قول الرضا عليه السلام في جواب من قال: يجيؤنا الرجلان وكلاهما الثقة[٧] بحديثين مختلفين فلم يعلم أيّهما الحقّ حيث قال: «**إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت**»[٨].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٢) في المصدر: «خذ بقول أعدلهما عندك».

(٣) عوالي الئالي العزيزيّة: ١٣٣، الحديث رقم ٢٢٩، وعنه: مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٥) المصدر السابق: ١٣٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، والآمر هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام.

(٦) المصدر السابق: ١٢٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١.

(٧) في المصدر: «ثقة».

(٨) المصدر السابق: ١٢١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

**ومنها:** ما رواه الصدوق في الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **(المؤمن وحده حجّة)**[١].

وكثير مثل هذا ممّا يدلّ على جواز التعبّد بالخبر.

**ومنها:** دفع الضرر كما تقدّم[٢].

**ومنها:** انسداد العلم بالقطع بالأحكام؛ لعدم إفادة الموجود من أدلّتها إلّا الظنّ، فلو لم يعوّل للزم التكليف بالمحال، فعلى هذا يثبت التكليف بالظنّ قطعاً، والعقل قاضٍ بذلك، ولا ريب في تحقّقه في الخبر، فيثبت التعبّد به، بل ربّما يثبت الوجوب؛ لتوقّف العمل عليه.

**بقي هنا كلام:** وهو أنّ العلامة رحمه الله ادّعى الإجماع على أنّ الأخباريين من الإماميّة لم يعوّلوا في أصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام[٣]، وقد ادّعى السيّد الإجماع على خلاف ذلك؛ لما تقدّم من كلامه[٤]، فوجه الجمع بينهما أن يقال:

**وجه الجمع بين ما ادّعاه كلّ من السيّد المرتضى رحمه الله والعلامة رحمه الله على الخبر الواحد**

مبنى ادّعاء السيّد رحمه الله على ما عهده من كلام المتقدّمين المانعين من التعبّد بالخبر الذي يرويه المخالف أو مطلقاً؛ لمكان المندوحة عنه، ومبنى العلّامة رحمه الله على ما ظهر له من العمل بهذه الأخبار في الصدر السالف ومن زمن الأئمّة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١٠٩٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٧، الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٥.

(٢) سيأتي: ص١٠٨.

(٣) يُنظر: نهاية الوصول ٣: ٤٠٣.

(٤) تقدّم: ص١٠٢-١٠٣.

الأطهار، ولما تبيّن له من كلام الشيخ﵀ المتقدّم ذكره[١] حيث ادّعى الإجماع على العمل بهذه الأخبار، ولا ريب في عدم خروجها عن حدّ الآحاد، فعلى هذا يرتفع التدافع بين كلا الإجماعين.

(١) تقدّم: ص١٠٥.

# الباب الخامس

# الباب الخامس: في تحقيق ما ذهب إليه كلّ من الأخباريّين والمجتهدين من علمائنا المتأخّرين (رضوان الله عليهم أجمعين)

**في بيان طريقة الأخباريّين وإبطال أدلّتهم عقلاً ونقلاً**

فنقول: ذهب فرد من المتأخّرين ووافقه بعض من خفيت عنه الأدلّة والبراهين إلى العمل بجميع ما ورد في الكتب المشهورة من أخبار أصحابنا من غير فرق بين عليلها وسقيمها[1]، محتجّين على ذلك بوجوه:

**[أوّلها: دليل الملّا محمّد أمين الاسترابادي]**

**منها**: العلم العادي حيث قالوا: (إنّا نعلم عادة أنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، وسيّدنا الأجلّ المرتضى، وشيخنا الصدوق، ورئيس الطائفة (قدّس الله أرواحهم) لم يفتروا في إخبارهم في أنّ أحاديث كتبنا صحيحة، وأنّها مأخوذة من الأصول المجمع عليها وعلى تصحيحها، ومن المعلوم أنّ هذا القدر من القطع كافٍ في جواز العمل بتلك الأحاديث)[2].

**[ثانيها: دليل الشيخ محمّد بن فرج النجفي[3]]**

**ومنها**: ما قالوا بأنّ ما يحصل لنا من إخبار هؤلاء العدول ظنّ راجح

---

(١) كذا، والصحيح أن يقال: وصحيحها.

(٢) الفوائد المدنيّة: ٤٩٣، وحكاه عنهم أيضاً الشيخ أحمد البصري صاحب (فائق المقال) في المقنعة الأنيسة (ضمن رسائل في دراية الحديث) ٢: ٣٠.

(٣) معاصر للشيخ الحرّ العاملي، وقد ترجمه في تذكرة المتبحّرين بقوله: (كان فاضلاً عالماً عابداً ←

بأنّ ذلك كذلك على ظنّ العدالة، والجرح الحاصل من الاعتماد على اجتهاد أمواتٍ اجتهدوا في معرفة جرح وعدالة أموات، كخلاصة العلّامة ﷺ حيث اجتهد فأدّاه اجتهاده إلى جعلها على قسمين: قسماً يُعتمد على عدالتهم[١] بظنّه، وقسماً لا يُعتمد عليه، وكذا غيرها من كتب الرجال.

فكيف نترك الظنّ القويّ الراجح بصحّة هذه الكتب المأخوذة من كتب صحيحة، ونعمل بالظنّ الضعيف المرجوح بأنّ بعضها صحيح رواه إماميّون ممدوحون بالعدالة بظنّ أموات، وبعضها غير صحيح رواه المجروح بطعن أموات، وما ذلك إلّا قبيح.

فلا فائدة في معرفة كتب الرجال وقراءتها وتضييع[٢] العمر على تحقيق قواعدها، فلا ننتفع منها إلّا كما ننتفع من كتب السير والتواريخ.

**[ثالثها: استدلال بعضهم بالأحاديث]**

**ومنها**: ما استدلّوا به من بعض أحاديث قد رويت عن أهل العصمة (صلوات الله عليهم أجمعين) ممّا لم ينكرها كلّ من الفريقين، بل هي دليل لنا لا علينا، كما سيجيء تفصيلها مع الجواب عنها[٣].

---

← زاهداً شاعراً أديباً من المعاصرين)، أمل الآمل ٢: ٢٩٣، رقم: ٨٨٠، له كتاب (زبر الأوّلين والآخرين في أدلّة عبادات الشرع المبين) مشتمل على رسائل خمسة الطهارتيّة والزكاتيّة والصوميّة والحجّيّة والصلاتيّة. يُنظر: الذريعة ١٢: ٤٥، وله أيضاً: أبواب الجنان، يشتمل على رسائل ثمان، وجمعه من كتب الأحاديث نظير أصول الكافي. يُنظر: الذريعة ١: ٧٧.

(١) في النسختين: «عد التستهم».

(٢) في (أ): «وتضيع».

(٣) سيأتي: ص١٣٢.

[الجواب عن الدليل الأوّل للأخباريّين]

فنقول: أمّا الجواب عن الأوّل[١] فبأن يقال:

إنّا لا نسلّم الصحّة في جميع ما نقل عن الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، وكذا عن سيّد البشر صلى الله عليه وآله في كتبنا الأصول الأربعة[٢]، بل الصحّة في بعضها، وذلك لوجهين:

**أحدهما**: ما ورد غير مرّة وما لا ينكره مخالف ولا مؤالف من كثرة الكذب على أهل البيت عليهم السلام، كما روي عنه صلى الله عليه وآله في قوله: «**ستكثر بعدي الكذّابة عليّ**»[٣]، وقول الصادق عليه السلام: «**إنّ لكلٍّ منّا مَن يكذب عليه**»[٤]، وغير ذلك كثير، حتّى نقل الشيخ رحمه الله في العدّة حيث قال: (فأمّا من تأخّر عن زمن الصحابة والتابعين فلا يمنع أن يكون فيهم من يُدخل في الأحاديث الكذب عمداً، ويكون غرضه الإفساد في الدين، كما روي عن عبد الكريم بن أبي العوجا أنّه لما صُلب وقُتل قال: أما إنّكم إن قتلتموني فقد أدخلت في حديثكم أربعة آلاف حديثاً مكذوبة، وهذا واحد من الزنادقة فكيف الصورة في الباقين)[٥]. انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) في حاشية النسختين: «هذا ابتداء إبطال أدلّتهم التي أوّلها دليل الملّا في فوائده» و المراد به: المولى محمد أمين الأسترآبادي، المتوفّى ١٠٣٣ هـ.ق، في كتابه الفوائد المدنيّة.

(٢) وهي (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه) و (تهذيب الأحكام) و (الاستبصار).

(٣) الظاهر أنّ هذا الحديث منقول بالمعنى، جاء في الكافي ١: ٦٢، باب اختلاف الحديث، الحديث ١، ووسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٦، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١: (قد كثرت علي الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّء مقعده من النار، ثمّ كُذب عليه من بعده).

(٤) الظاهر أنّ هذا الحديث منقول بالمعنى، وقريب منه: (إنّا أهل بيت صدّيقون، لا نخلو من كذّاب يكذب علينا)، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ١: ٢٣٤، الحديث ١٧٤.

(٥) العدّة في أصول الفقه ١: ٩٧.

وما روي في حديث العيص[١] بن المختار من رواية الكشي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «جعلني الله فداك، وما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ **فقال: رواة[٢] الاختلاف يا عيص؟** فقال العيص: إنّي لأجلس في حلقهم[٣] فأكاد أشكّ في اختلافهم في حديثهم حتّى أرجع إلى المفضّل بن عمر فيوافقني[٤] من ذلك على ما تستريح إليه نفسي فيطمئنّ به قلبي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **أجل، هو كما ذكرت يا عيص، هو أنّ الناس أولعوا في الكذب علينا، كأنّ الذي افترض عليهم لا يزيد[٥] منهم غيره، وإنّي أحدّثهم بالحديث ولا يخرج من عندي حتّى يتأوّله على غير تأويله؛ لأنّهم لا يطلبون بحديثنا ما عند الله، وإنّما يطلبون به الدنيا**» الحديث[٦].

وغير هذا كثير قد ورد في كثرة الكذب وامتزاجها بالصحيح من أحاديث أئمّتنا، فعلى هذا الأصول المنصوص عليها منهم عليهم السلام معروفة، كما سيجيء ذكرها، وما سواها:

منها: ما حصل من الأصحاب بيان ضعف مؤلّفها.

ومنها: ما كان مؤلّفها يعتمد الرواية عن الضعفاء.

ومنها: ما يُقبل بعضها ولا يُقبل البعض الآخر، وذلك معروف واضح لمن اطّلع على كتب الأصحاب، وقد قدّمنا ذكر بعض القرائن

---

(١) في المصدر: «الفيض»، وكذا في بقيّة الرواية.

(٢) في المصدر: «وأيّ».

(٣) في (أ): «خلفهم».

(٤) في المصدر: «فيوقفني».

(٥) في المصدر: «لا يريد».

(٦) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ١: ٣٤٧.

المشتهرة بينهم[١]، فأصحابنا رحمهم الله قد اطّلعوا على الصحيح منها وغيره، ونبّهوا عليه في كتبهم، وأجهدوا أنفسهم في تحقيق ذلك لعلمهم[٢] بامتزاج صحيحها بضعيفها.

وأيضاً من أين علم صحّة جميع ما ورد عنهم صحيحاً أو سقيماً قد أمروا بإثباته وكتابته، وقد صحّ عنهم عليهم السلام تألّمهم وتأوّههم ممّن يأخذ الحديث عنهم ويتأوّله بحسب مراده وهواه، وقد شاع الاختلاف بين الرواة في زمانهم والكذب عنهم والقدح في بعض الرواة.

**بيان حال ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله**

**وثانيهما**: أنّا لا نسلّم أنّ الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب مصرّح في كلامه بأخذ كتبه من الأصول المجمع على صحّتها، بل الذي يفهم منه خلاف ذلك؛ لما اعترف به في ديباجة كتابه الكبير بكثرة الأخبار واختلافها والتباسها، وقد عدّ المختار عنده الصحيح باعتقاده هو ما دلّت عليه الأمارات والقرائن، فالعمل بجميع كلامه من دون فرق هو عين التقليد للأموات، ومن هذا شأنه واعترافه كيف يحكم عليه بأنّه قد أخذ كتابه من كتبٍ أجمع على صحّتها وصدق رواتها؟ فإمّا أنّه تقليد له من جهة الاعتقاد بحسن اطّلاعه وشدّة فضله، أو افتراء عليه، وكلاهما باطلان.

**أمّا الأوّل**: فهو كما تقدّم من التقليد، وكلّ من الفريقين محسّن للقول بالنهي عن تقليد الميّت.

---

(١) تقدّم: ص٨٠.

(٢) في النسختين: «لعلّهم».

**وأمّا الثاني**: فلا يخفى بطلان كلام مدّعيه.

**بيان حال السيّد المرتضى**رحمه الله

وأمّا السيّد الأجلرحمه الله فقد صرّح - على ما نقلناه من عباراته قبل هذا[1] - بأنّ أكثر كتبنا المرويّة عن الأئمّة معلومة مقطوع على صحّتها، فالذي يفهم منه صريحاً أنّه لم يعترف بصحّة جميعها، بل صريحاً بأنّ بعضها غير مقطوع بصحّته.

ونحن لا ننكر هذا، فلو سلّمناه للزم التناقض؛ وذلك لادّعائهرحمه الله صحّة الأكثر الذي هو فوق النصف فصاعداً، ولم يجزم بصحّة الجميع، فلو حمل - كما قالوا - على القطع بصحّة الجميع للزم التناقض، كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة.

**بيان حال الصدوق**رحمه الله

وأمّا الصدوق (عليه الرحمة) فقد صرّح في ذلك في مذهبه واعتقاده، لما اتّضح لديه من القرائن الدالّة عليها؛ وذلك لاقتصاره عليه في الأخبار من الأحاديث المدوّنة، ولم ينهض حجّة على غيره، بل الحكم عليه كالحكم على ما قرّرناه في كلام ثقة الإسلام.

ويشهد على هذا قولهرحمه الله في الديباجة: (لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه في كتبهم، بل قصدت إلى ما أفتي به وأحكم بصحّته)[2] حيث لم يقل جميع ما يفتي به ويحكم بصحّته، وفيه من الدلالة في شهادته على عدم صحّة جميع تلك الكتب التي صنّفوها أهل التصانيف التي نقلت هذه الكتب الأربعة منها ما يغني عن أكثر الدلالات.

---

(١) تقدّم: ص١٠٦-١٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢-٣.

وفيها أيضاً دلالة على أنّ الكتب التي صنّفوها في زمانه أو أكثرها من كتب أصحابنا لم يقصدوا مصنّفوها إلى صحّة جميع ما رووه، بل قصدوا جمع الروايات المتفرّقة وترتيبها في أبوابها حذراً من ضياع شيء منها.

ومثل هذا لا يستدلّ به على الحكم بصحّة جميع الأخبار، بل هو شاهد صدق لنا من أصرح الشهادات على عدم صحّة جميع ما في الكتب المؤلّفة التي منها الكافي لابن يعقوب؛ إذ لو كان كما يدّعيه هذا القائل لوجب عليه العمل بها، والاعتماد عليها، ولم يجز له العدول عنها إلى ما يخالفها، ولا فوات شيء منها؛ إذ بفواته يفوت العمل الثابت في الذمّة المسلّم بطلانه، وفي كثير من أخباره التي نقلها في كتابه من لا يحضره الفقيه ما صرّح في اجتهاده على صحّتها وفساد ما يدلّ عليه الكثير من كلامه.

منه ما رواه في باب ما يجب على من أفطر في شهر رمضان حيث قال: - بعد ذكره لرواية المفضّل بن عمر - (ولم أجد شيئاً في ذلك من الأصول، وإنّما انفردت برواية المفضّل بن عمر)[1].

ومنه ما ذكره أيضاً في هذه الباب بعد ذكره لروايتي زرارة وزيد الشحّام القائلين بعدم وجوب القضاء في الصوم بعد غيبوبة القرص وإن تبيّن فساد ذلك، حيث قال: (وبهذه الأخبار أفتي ولا أفتي بالخبر الذي أوجب [عليه]

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧، وفيه: (لم أجد [شيئاً في] ذلك في شيء من الأصول، وإنّما تفرّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم)، ولكن قال المحقّق في المعتبر ٢: ٦٨١: (قال ابن بابويه: لم يرو هذه غير المفضّل) فيظهر منه أنّ في نسخته من الفقيه فيها (المفضّل) بدل (عليّ بن إبراهيم بن هاشم).

القضاء؛ لأنّ راويه سماعة بن مهران وكان واقفيّاً)[1] وغير ذلك كثير مما أورده في كتابه.

ولا يخفى فيما أورده من الدلالة صريحاً على اعتماده بفتواه، ونقله لما رواه، ممّا أدّاه إليه رأيه بوسيلة القرائن والأمارات الدالّة على الصحّة، فعمل بها، وعلى الفساد فتركها، فعلى هذا العمل بجميع ما أورده من دون ملاحظة حال الراوي لأهل زماننا لا يخلو من وجهين: إمّا عدم الاطّلاع على معرفة حقيقة ما قصدوه، أو التقليد للموتى المختار ترك العمل به.

**بيان حال الشيخ رحمه الله في كتبه**

وأمّا الشيخ رحمه الله فإنّما ادّعى الإجماع على جواز العمل بالأخبار بموجب ما أدّاه إليه رأيه، ولم يصرّح بصحّة العمل بجميعها، وكثيراً ما يدّعي الإجماع على مسألة، ويدّعي الإجماع أيضاً على خلافها، وهذا كثير في كلامه، ومن هذا شأنه لم يتمّ الاعتماد على جميع ما نقله.

على أنّا نراه في أكثر الأوقات يطرح الأحاديث الصحيحة باصطلاح المتأخّرين، ويعمل بنقائضها المعارضة لها وإن ضعفت باصطلاحهم، ويردّ أيضاً أخباراً بأنّها ضعيفة بأحد وجوه الضعف التي قد اصطلح عليها من تأخّر في قوله: إنّها شاذّة، أو الحديث مرسل، أو مقطوع، أو خبر واحد لا يفيد علماً ولا عملاً، أو أنّ الراوي غير معتمد الرواية، أو مخالف للمذهب الصحيح، أو غير ذلك، بل ربّما يدّعي أنّه ملازم لطريقة من تأخّر.

ويدلّ على هذا ما اجتهد به في كتبه الفروعيّة كالخلاف والمبسوط والنهاية وغيرها؛ لموافقته لهم، بل هو شيخهم في التوسّع على استنباط

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢١.

الأحكام الشرعيّة من الأدلّة الظنّيّة حيث قال في العدّة: (وأمّا الظنّ عندنا وإن لم يكن أصلاً يستند إليه في الشريعة، لكنّه يقف عليه أحكام كثيرة نحو تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين، ونحو جهات القبلة وما يجري مجراها، فلا بدّ من ذكر حدّه)[١] انتهى كلامه (أعلى الله مقامه).

وهذا شاهد صدق على احتياطه، وكثرة تبحّره في الوصول إلى معرفة الحديث الصحيح، وفرقه عن غيره.

ولا يخفى ما فيه من الدلالة على عدم صحّة جميع ما في الكتب التي نقل منها كتبه، ومن الدلالة على تجويزه الاستدلال بالأدلّة الظنّيّة والأمارات توسعة في الفروع وكثرة اختلافاته، حتّى أنّه في كلّ مسألة يقول فيها قولاً في جميع[٢] كتبه.

وأيضاً قد صرّح في كتابه الكبير بكثرة اختلاف الأخبار والتباسها حيث قال: (إنّه لا يكاد يتمّ الخبر إلّا وبإزائه ما يضادّه، ولا يسلم حديث إلّا وفي مقابله ما ينافيه، حتّى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا - ثمّ قال:- حتّى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوّة في العلم، ولا بصيرة في وجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاده)[٣] ثمّ ذكر عن شيخه أبي الحسين الهاروني العلوي أنّه كان يعتقد بالحقّ ويدين بالإمامة، فرجع عنها لمّا التبس عليه الأمر في اختلاف الحديث، وترك المذهب.

---

(١) العدّة في أصول الفقه ١: ١٧، باختلاف.

(٢) في النسختين: «جمع»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢.

ويشهد لهذا ما نقل عن السيّد عليّ بن طاووس في رسالته لولده[١] عن الشيخ الجليل سعيد بن هبة الله[٢] القطب الراوندي[٣] أنّه قال: وقع الخلاف بين السيّد والشيخ المفيد في خمسة وتسعين مسألة من مسائل الأصول، ثمّ قال: ولو استوفيت الخلاف بينهما لطال[٤].

ولا يخفى ما في كثرة الاختلاف في تلك المسائل من الدلالة على الاختلاف في أصولها؛ لعدم جواز مثله في صحّتها.

**اعتذار الشيخ محمّد بن فرج عن كلام الشيخ في كتابيه**

**فإن قيل**: ربّما يجاب عن كلام الشيخ فيما اختاره بما ذكرناه من وجوه الجمع الموافقة لمذهب من تأخّر أن يقال: قد اشتكى إليه جماعة من المعاصرين بأن قد استوحشت واشمأزّت طبائعهم من جهة تخالف الأخبار المنقولة من الأصول، ولم يعرفوا جهة اختلافها، واشتدّ اضطرابهم في ذلك، فأراد رحمه الله أن يؤلّف لهم من شدّة فضله وتبحّره قاعدة تأنس بها طبائعهم، فيؤنسهم تارة بإرجاع أحد الخبرين إلى الآخر؛ ليندفع التنافي، وتارة يرجّح أحدهما بأحد أنواع الترجيح المأنوسة، ولمّا يعجز في بعض الأحيان عن ذلك كلّه يأتي بأحد أنواع ما تقدّم ذكره؛ توطيناً لهم.

---

(١) في (أ): «لوالده»، والصحيح ما أثبتناه عن (ب).

(٢) في (أ): «بقيّة الله»، والصحيح ما أثبتناه عن (ب).

(٣) سعيد بن هبة الله، المعروف بالقطب الراوندي، قال عنه الحرّ العاملي: (الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي، فقيه ثقة عين [صالح]، له تصانيف) أمل الآمل ٢: ١٢٧، أقول: وقبره الآن في الصحن الكبير لحرم السيّدة فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، وقد كان يطلق عليه سابقاً الصحن الأتابكي، ثمّ غيّر اسمه الآن وأصبح: صحن الإمام الرضا عليه السلام.

(٤) يُنظر: كشف المحجة: ٢٠.

**فنقول**: هذا تعليل عليل، لا يقنع به من هو أهل للبحث وتحقيق الحكم الشرعيّ على وجهه، وذلك من وجوه:

**أحدها**: أنّهم عليهم السلام قد ذكروا قاعدة لترجيح الأخبار، وهي الردّ إلى الكتاب والسنّة، وترك ما وافق القوم، والأخذ برواية الأعدل إلى غير ذلك من وجوه الترجيح التي سيجيء ذكرها[1]، وإذا لم يتّفق أحد الوجوه فالوقف[2]، فلو لم يكن رحمه الله من أوّل كتابي الاستبصار والتهذيب إلى آخرهما قد التزم على نفسه أن يأتي بوجوه الجمع بين الأخبار وأنّ مطمح نظره الجمع بينهما بما يؤدّيه إليه رأيه واجتهاده - لا كما قاله المعترض - لأراهم تلك القاعدة، ولأخبرهم بأنّهم مختارون بالعمل بأيّ المختلفين شاؤا، من غير حرج.

**وثانيها**: أنّ كلّ وجه من الوجوه التي ذكرها رحمه الله سيّما في كتابه الاستبصار لا بدّ وأن يعضدها بما يدلّ عليها من الروايات، كما لو حمل حديثاً بأنّه مرسل، أو راويه غير إماميّ، أو على التقيّة أو غيرها، مثلاً يقول: والذي يدلّ على هذا ما رواه فلان، ويأتي بما يعضده من الروايات ليصحّ الجمع بين الخبرين، فلو كان مطلبه محض دفع الشبهة عن الملتمس لما أجهد نفسه غاية الجهد في الجمع بين الروايات المختلفة لتكون قانوناً ينتفع بها الناس بعده جيلاً بعد جيل.

**وثالثها**: أنّ المعترض معترف بأنّ جميع ما أورده المشايخ الثلاثة في

---

(١) سيأتي: ص٢٠٣.

(٢) في النسختين: «فالوفق»، والصواب ما أثبتناه عن هامش (ب).

كتبهم الأربعة مسلّم الثبوت والصحّة، يجب العمل به؛ لجلالة قدرهم عن الافتراء في إخبارهم، والاستدلال بما ليس له أصل شرعيّ، فمن أعظم ما ورد من تلك الكتب كتابا الشيخ رحمه الله، أعني: التهذيب والاستبصار، وأكثر ما استدلّ رحمه الله فيهما على وجوه الجمع بما ذكره من تلك الوجوه المتقدّمة الذكر، فعلى هذا ينبغي عليهم العمل فيهما؛ لاعتمادهم على صحّتهما وصدق من أجهد نفسه هذا الجهد، وقدره يجلّ عن نقل الزور، وعن التشريع في الدين، فلو كانت هذه الوجوه من جملة التشريع في الدين لما ساغ الاعتماد على الكتب المتضمّنة لها، والاعتماد على قول مصنّفها.

فإن أخذوا كلامه على سبيل الاعتماد في بعض المواد، والردّ به في بعض فذلك ترجيح بلا مرجّح، وكان صريحاً منهم في أنّهم قد عملوا بما حسّنته آراؤهم، فيكونون قد عملوا بالاجتهاد من حيث لا يعلمون[1] وإلّا كان جميع كلامه في جميع مصنّفاته دليلاً لنا لا علينا.

والذي يدلّ على أنّ ما علّلوه عليل ما ورد عن الأئمّة عليهم السلام بالأمر في تميّز الأخبار المتعارضة بعضها عن بعض بما قرّروه صلوات الله عليهم من وجوه الترجيح الآتية[2]، فعلى هذا يبطل ما قالوه من العمل بكلّ حديث؛ إذ لو لم يكن جميع ما في الكتب الأربعة غير مسلّم الصحّة لما أمرونا (صلوات الله عليهم) بترجيح ما يكون له ضدّ من الوجوه التي كان علماؤنا المتقدّمون يعملون فيه، وقد سبق بيانه، فلمّا كانت محتاجة إلى

(١) في النسختين: «يعلموا».

(٢) سيأتي: ص٢٠٣ .

التميّز بالقرائن المفيدة للصحّة المختلفة باختلاف آراء المحدّثين علم عدم خلوّها من المفسدة، فمدّعي القطع بصحّتها يجوز الخطأ بما ادّعاه؛ لعدم عصمته.

ولذا نجد الأصحاب أهل الكتب المعروفة التي عليها المدار في هذه الأعصار يختلفون باختلاف الأخبار فيما مضى وغبر من الأعصار، وليس هذا إلّا لأنّ كلّ من عمل بخبر فهو معتقد فيه الصحّة دون غيره، وهكذا غيره بالنسبة إليه، وهو دليل فساد أحد الخبرين، وكلّ مكلّف بما علم صحّته؛ إذ لو صحّا عنده جميعاً لعمل بمضمونهما ولو بالتوزيع، أو يتوقّف، فإذا كانت قرائن أحدهما مفيدة لصحّة ما رواه من الأخبار كانت تلك الصحّة مختصّة به دون صاحبه؛ لعدم إفادته إيّاه، مع شدّة تبحّرهم واطلّاعهم على ما لم نطّلع نحن عليه؛ لقرب عهدهم إلى أهل البيت عليهم السلام، فنحن على بعد مسافتنا بالطريق الأولى.

فعلى هذا التقرير يعلم صحّة القول بعدم صحّة جميع الأخبار، ولا يُنكر مثل هذا من أنصف.

[الجواب عن الدليل الثاني للأخباريّين]

**وأمّا الجواب عن الثاني** فلأنّا لا نسلّم أنّ استعمال كتب الرجال ممّا يؤدّي إلى الظنّ المرجوح؛ لأنّا نقول: الواجب على المجتهد أن يجهد نفسه على تحقيق الحكم الشرعي - كما سيجيء في محلّه - بأنواع الجهد من الاطّلاع؛ وذلك لما تقرّر من ثبوت عدم صحّة الأخبار الواردة التي نقلت منها الكتب الأربعة، وكلام مصنّفيها صريح بهذا، فعلى هذا يعلم يقيناً أنّ طريق الاجتهاد ممّا يؤدّي إلى الوثوق بالحكم الشرعي، لا الظنّ به؛ وذلك

لأنّ العلّامة رحمه الله مثلاً لما قسّم كتابه إلى تلك[١] القسمين التي أوردها علينا الخصم أنّها من الظنون، ومن باب تقليد الموتى، يُعلم يقيناً أنّه لم يعلم طريقة المجتهدين؛ لأنّ كلّ من له هذه المرتبة الشريفة قال بعدم صحّة تقليد الموتى، بل كلّ مكلّف إمّا مجتهد أو مقلّد، فالأوّل من بذل جهده حتّى وصل إلى معرفة استنباط الأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة.

**[في بيان الطرق الموصلة إلى معرفة حال الراوي]**

وعمدة طرق الاستدلال الوصول إلى حقيقة حال الراوي من الرجال بعد العمل بما هو آلة للوصول، كما سيجيء ذكرها[٢]، وذلك الوصول ليس بمجرّد تحسين رأي من دون سبب يعضده، بل بالتمسّك بأمور:

**أحدها**: ما[٣] ورد في حقّ الراوي من الروايات عن أهل العصمة صلوات الله عليهم أجمعين من مدح أو قدح، وأكثر رواة[٤] الأخبار يعلم حالهم بهذا التتبّع.

**وثانيها**: بالإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه؛ فإنّ إجماع الفرقة المحقّة حقّ؛ لدخول المعصوم عليه السلام فيهم.

**وثالثها**: طريق الإجازة، بأنّ فلاناً مثلاً من تلامذة فلان، وروى عنه.

**ورابعها**: شهادة الثقات بحقّه، كالشيخ رحمه الله في رجاله الكبير، أو الفهرست، أو النجاشي، أو العلّامة، لما تبيّن لهم من حاله كيف هو؛ لقرب

---

(١) كذا في النسختين.

(٢) سيأتي: ص١٣١.

(٣) في (ب): «مما» بدل «ما».

(٤) في النسختين: «روايات»، والصحيح ما أثبتناه.

عهدهم به، وذلك بعد العجز عن تلك المراتب المتقدّمة الذكر، فعلى كـلّ حالٍ يُعلم حال الرجال بأحد هذه الوجوه.

ولا ريب في أنّ الظنّ الراجح يحصل من مثل هذه، وعلى كلّ حـالٍ لم يخرجوا عن العمل بالأخبار، بل العمل بها بعد الاطمئنان المقوّي للقلب أولى من عدمه.

وأمّا الضعيف والمجهول فإمّا أن يُعلم ضعفهما من نصّ، أو غيره مـن الدلالات، أو لا، فإن عُلم فلا ريب في اجتناب روايتهما، وإلّا فالاجتناب لأجل الاحتياط ممّا يحمد عليه.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ كلّ مجتهد من علمائنا المتأخّرين لم يحكم بتوثيق رجل أو عدمه حتّى يستقصي جميع ما ورد في حقّه مـن الـدلالات، فلـو كان المجتهدون من علمائنا مقلّدين لأهل التصنيف في مدحهم أو قدحهم فمسلّم ما قالوه، لكن لم نجد مَن هذا شأنه مـن المجتهـدين؛ لأنّـه تقليـد محض، بل لم يحكم أحد منهم بصحّة رجل من مجرّد حكم العلّامة بتوثيقه مثلاً، قبل أن يتوسّعوا في بذل الجهد عن حاله بما تقدّم من الوجوه المفيدة للاطّلاع.

ولمّا لم يتّفق ما يدلّ على التوثيق أو غيره بالدليل المفيد للعلم يحكمون بشهادة عدل أو عـدلين بحقّـه مـن علـماء الرجـال أهـل التصـانيف كـما سيجيء بيان وجه قبول الجرح والتعديل[1]، فكتب الرجال عنـدهم آلـة

(١) سيأتي: ص١٧٥.

للوصول إلى تلك الرتبة[١] كسائر العلوم التي مشروطة للمجتهد معرفتها؛ ليحصل من تلك القوّة تحصيل المعرفة بحقيقة الحكم الشرعي.

وأمّا التقليد اليقين والظنّ المبين فهو طريقة من لم يعتقد بهذا الحكم بصحّة جميع الأخبار المرويّة في الكتب الأربعة عن العلماء الثلاثة، مع أنّه قد تقدّم ممّا قرّرناه في الدلالة صريحاً على ما صرّحوا به من عدم صحّة جميع ما نقلت منه، بل بما حسّنته آراؤهم بصحّتها بمعونة الاعتضاد بالقرائن فالعمل بجميع ما أوردوه هو عين التقليد، سيّما في كتب الشيخ رحمه الله؛ فإنّ القليل من رواياته قد اعتمد فيها على قرائن المتقدّمين، بل جميع كتبه الفروعيّة قد وافق فيها المجتهدين، فعلى موافقته للمتقدّمين من الاعتضاد بالقرائن التي أدّاه إليها رأيه، وموافقته للمجتهدين المتأخّرين في وجوه الجمع يلزم تقليدهم له، وهو مجتهد قد مات، وكلام الميّت على الأظهر كالميّت، فلو سلّم ما علّلوه من العلّة العليلة المتقدّمة الذكر للزم أنّه في جميع كتبه الأصوليّة والفروعيّة كانت تلك العلّة مرادة له، فعلى هذا لم يبقَ له كلام يعتدّ به، بل جميعه قد تقرّر لأجل هذه العلّة العليلة.

[الجواب عن الدليل الثالث للأخباريّين]

**وأمّا الجواب عن الثالث فنقول**: قد احتجّ هؤلاء الجماعة بأحاديث قد وردت عن أهل العصمة عليهم السلام ما تدلّ على بطلان الاجتهاد وجواز العمل بكلّ[٢] ما ورد في الكتب المشهورة، وليس من تلك الأدلّة ما يصلح أن

(١) في (ب): «المرتبة».

(٢) في النسختين: «لكل».

يكون دليلاً لهم، بل هو عليهم:

**منها**: ما ورد عن الصادق عليه السلام في قوله: «الحكم حكمان حكم الله عزّ وجلّ، وحكم أهل الجاهليّة، فمن أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم أهل الجاهليّة، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله تعالى فقد كفر بالله»[١].

**فنقول**: ليس في هذا الحديث ما يدلّ على أنّ المجتهدين يحكمون بحكم أهل الجاهليّة، بل هم يجهدون أنفسهم في الوصول إلى الوثوق بالحكم الشرعيّ بأنواع القرائن المفيدة له، حتّى يحكمون به.

وأمّا غيرهم فربّما يحكم بهذا الحكم المنهيّ عنه بموجب عملهم بكلّ حديث ورد عن أهل البيت عليهم السلام، وقد قرّرنا ونقلنا ما يدلّ على كثرة الكذّابة عليهم، ودخول تلك الأحاديث، وامتزاجها بالأحاديث الصحيحة، فعلى هذا ربّما يكون الذين[٢] يحكمون بأمر شرعيّ من دون ملاحظة أحوال رواة ما ورد فيه من النصّ وطرقه المفيدة للوثوق، فيكون من الأحاديث المكذوبة، وقد تقدّم اعتراف المشايخ رحمهم الله في عدم صحّة جميع الأخبار التي نقلوا أحاديث كتبهم منها[٣]، فيكون حكم مَن لم يراعِ التأمّل في كلّ حديثٍ حكمَ أهل الجاهليّة، فيدخل تحت هذا، فحينئذٍ لا يصلح أن يكون هذا الحديث دليلاً لهم، بل عليهم.

**ومنها**: ما روي عنه أيضاً في قوله عليه السلام: «**حقّ الله على العباد أن يقولوا ما**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤، باب أصناف القضاة ووجوه الحكم، الحديث ٣٢٢١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(٢) في النسختين: «الذي».

(٣) تقدّم: ص١١٧.

**يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون»**[١]، وقوله عليه السلام: «**إنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات**»[٢].

**فنقول**: إنّا لا ننفي هذا، ولم نجد أحداً من علمائنا المتأخّرين رحمهم الله قد حكم بحكم قبل وصوله إلى العلم بأحد أنواع الوصول؛ لقوّة مادّتهم إلى الوصول إليه؛ فإنّهم رحمهم الله قد جعلوا للوصول طرقاً عديدة حذراً من القول بدون علم؛ لما تقرّر من عدم حصول العلم القطعيّ بالعمل بجميع الأخبار، فعلى هذا يلزم ترك السعي إلى العلم حال العمل بجميعها.

ولا ريب في أنّه إمّا من باب عدم التوقّف عند الشبهات، أو تقليد للأموات، فالأوّل نسأل الله الإعاذة وجميع المؤمنين من ارتكابه، والثاني لم يُجز أحد منهم العمل به، فهذا أيضاً ليس بدليل لهم، بل عليهم.

**ومنها**: ما استدلّوا به من قول أبي عبد الله عليه السلام في جواب سؤال محمّد بن مسلم: أنّ قوماً من أصحابنا قد تفقّهوا، وأصابوا علماً، ورووا أحاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه بآرائهم؟ فقال عليه السلام: «**ألا هل هلك الناس إلّا بهذا وأشباهه**»[٣].

---

(١) الكافي ١: ٤٣، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ٧، وفيه: (سألت أبا جعفر عليه السلام ما حقّ الله على العباد؟ قال:) إلى آخره، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٢) الكافي ١: ٦٨، باب الرد إلى الكتاب والسنّة، الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١: باب الاتفاق على العدلين في الحكومة، الحديث ٣٢٣٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٣) المحاسن ١: ٢١٢، الحديث ٨٨، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٦٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

**فنقول**: هذا صريح في أنّه قد ورد في شأن من حكم برأيه من دون علم أو مع علمه بالعلم وإصابته إيّاه ولم يعمل بما علم، فهذا مسلّم عند كلّ من الفريقين، وليس فيه دلالة على ما يصلح لهم.

**ومنها**: ما أوردوه من قول أبي جعفر عليه السلام حيث قال: «**حلال محمّد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره، ولا يجيء غيره**»[١]، وكثير من هذا القبيل[٢].

**فنقول**: هذا مسلّم لم ينكره أحد من كلا الفريقين؛ فإنّ ملّة محمّد صلى الله عليه وآله ناسخة لسائر ملل الأنبياء، ولا ينسخها ملّة إلى أبد الأبد[٣]، فإن أرادوا بهذا أنّ القائل بالاجتهاد مغيّر لملّة محمّد صلى الله عليه وآله ولحلاله وحرامه فغير مسلّم، بل ذلك مسلّم إذا حكم بأمر من تلقاء نفسه مع قيام الدلالة على خلافه، أو أنّ ما حكم به لم يعضد بدليل، وأمّا فيما إذا اتفّق لديه خبران متضادّان وقد أدّاه رأيه إلى العمل بواحد منهما بموجب مستمسك يعضده، والآخر قد حكم بضدّه كذلك، فليس واحد من المجتهدَيْن بخارج عن ملّة محمّد صلى الله عليه وآله، ولا محرّم حلاله أو محلّل حرامه، وإنّما ذلك فيما إذا كان متعمّداً.

وقد تقدّم أنّ المرء متعبّد بظنّه[٤] كما إذا اجتهد في حال القبلة مثلاً، ثمّ تبيّن له فساد ظنّه بعد ذهاب الوقت، فلا إعادة عليه؛ لحصول الاجتهاد منه، فلا دلالة لهم فيه.

---

(١) الكافي ١: ٥٨، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ١٩..

(٢) يُنظر: الفوائد المدنيّة: ١٩٢ وما بعدها.

(٣) في (ب): «الآباد».

(٤) تقدّم: ص١١٣.

**ومنها**: قول أبي عبد الله عليه السلام: «**ما من شيء إلّا وفيه كتاب وسنّة**»[١]، وقوله عليه السلام: «**ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله، لكن لا تبلغه عقول الرجال**»[٢]، ومن هذا القبيل كثير[٣].

**فنقول**: لا يخفى ما فيه من الدلالة على التبحّر في الأحكام، وبذل الجهد في الوصول إلى حقيقة كلّ ما ورد في كتاب الله وسنّته لكي يتوصّل إلى دفع الشبهة، ولا ريب في أنّ من شأن المجتهد هو هذا، وأمّا غيره فليس بهذه المثابة؛ لما تقرّر من حالهم في عملهم بجميع الأخبار من دون فرق.

فهذا أيضاً ممّا لم يصلح أن يكون دليلاً لهم، بل عليهم.

**ومنها**: ما أوردوه من قول عليّ عليه السلام، حيث قال: «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلقي، وما على ذمّتي من استعمل القياس في ديني**»[٤].

**فنقول**: أمّا تفسير كلام الله تعالى بالرأي فكلّ من الفريقين معترف بحرمته، بل قائلون بالرجوع إلى ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام.

وأمّا التشبيه بالخلق فهو من شأن الملحدين المنكرين للتوحيد، أعاذنا الله وإخواننا المؤمنين ممّن هذا شأنه.

---

(١) الكافي ١: ٥٩، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة، الحديث ٤.

(٢) الكافي ١: ٦٠، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة، الحديث ٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٧، باب ميراث الخنثى، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٣، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٣.

(٣) يُنظر: الكافي ١: ٥٩-٦٢، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

وأمّا العمل بالقياس فالمجتهدون من علمائنا قد حكموا ببطلانه، فإن جعلوا أوّل الحديث دليلاً لهم فلا يصلح؛ لاعتراف كلّ من الفريقين به، وإن جعلوا آخره فلا يخلو إمّا أنّهم لم يطّلعوا على جميع أدلّة المجتهدين في كتبهم الأصوليّة أو لا، فإن اطّلعوا فكيف يستدلّون بما لم يقل به أحد منهم؟ وإن لم يطّلعوا على حالها كان حالهم كمن مشى في طريقٍ وعارضه طريقان لم يرهما، فمشي بأحدهما واجتنب الآخر من دون علم بحصول النفع من المشي بما مشى فيه، والضرر ممّا اجتنبه، بل هو ترجيح من غير مرجّح، فلا ينهض لهم فيه دليلاً.

**ومنها:** قول أبي عبد الله عليه السلام: «**أما إنّه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء لم تسمعوه منّا أهل البيت**»[1]، وقوله عليه السلام: «**مَن دان الله بغير سماع من صادق لزمه إليه البيّنة**[2]**، ومن ادّعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله تعالى له فهو مشرك**»[3].

**فنقول:** هذا مما يعترف به كلّ من الفريقين، وإنّما هذا نصّ فيمن حكم بدون سماع، وطريق أهل الاجتهاد ليس كذلك، بل هم يجعلون آلة للوصول إلى معرفة حقيقة حال المسموع، فلا منافاة في هذه الأخبار لطريقتهم رحمهم الله.

---

(١) الكافي ٢: ٤٠٢، باب الضلال، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢٧: ٧٠، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٢) في الكافي: البتة، وفي بعض النسخ: النيّة، وفي الوسائل: التيه.

(٣) الكافي ١: ٣٧٧، باب من مات وليس له إمام من أئمة الهدى، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٨، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

ويمكن أن يقال: إنّ هذا صريح في السعي إلى معرفة الحديث[١] الصادق لكي يأخذ به فلا يطلب بالبيّنة[٢] وإنّما يطالب بها الآخذ بكلّ حديث، فلربّما يكون المأخوذ به غير صادق؛ لعدم قولهم بالسعي إلى معرفته، فيلزم حينئذٍ بالبيّنة، فهذا أيضاً ليس بدليل لهم، بل عليهم.

**ومنها**: ما استدلّوا به في قول أبي عبد الله عليه السلام أيضاً حيث قال: «**إنّ الناس [أخذوا] هكذا وهكذا، فطائفة يأخذون بأهوائهم، وطائفة [قالوا] بآرائهم، وطائفة قالوا بالرواية عنّا، وإنّ الله تعالى هداكم [لـ]حبّه وحبّ من ينفعكم حبّه [عنده]**»[٣].

**فنقول**: هذا صريح في الأخذ بالأهواء والآراء بدون دليل، ولم ينكره أحد من كلا الفريقين، ولم نجد أحداً من علمائنا مَن هذا شأنه، بل لشدّة احتياطهم وجلالة قدرهم حتّى في الرواية التي أُمروا بالأخذ فيها لم يأخذوا فيها قبل أن تطمئنّ قلوبهم بصحّتها، فكيف يحكمون بأهواء[٤] وآراء قبل أن يظهر لديهم صدق رواية أو صريح آية، فلا يخفى من عدم جواز كون هذا دليلاً لهم.

**ومنها**: ما استدلّوا به في رواية إسحاق بن يعقوب، حيث قال: «سألت محمّد بن عثمان رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً إلى الصاحب عليه السلام قد سألته فيه عن

---

(١) في (ب): «حديث».

(٢) هذه العبارة تدلّ على أنّ النسخة التي كانت عند المصنّف فيها: (البيّنة)، لا (البتّة) ولا (التيه).

(٣) المحاسن ١: ١٥٦، الحديث ٨٧.

(٤) في النسختين: «بهواء».

مسائل قد استشكلت عليّ، فورد عليّ بالتوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: **أمّا ما سألت عنه أرشدك الله ووفّقك** - والحديث طويل إلى أن قال: - **وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم**»[1].

ومثله قول أبي عبد الله عليه السلام: «**اعرفوا قدر الرجال منّا على قدر روايتهم**[2] **عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدّثاً**»[3].

**فنقول**: لا يخفى ما فيهما من الدلالة على الأخذ بالأحاديث من العلماء؛ لعلمهم بمعانيها، فمن قرب منهم (صلوات الله عليهم) فالقرائن لديه واضحة، ومن بَعُد عن زمانهم فقد اطّلع على أخبارهم الصحيح وغيره، فهو أعرف بطرقها، فالأخذ منه مأمور[4].

والمراد بالفقيه غير المحدّث، وهو من لم يكن له اطّلاع على جميع طرق الحديث، بل يعمل بظاهرها، والمحدّث من يعلم بحقيقة حالها بمعونة القرائن التي تعضدها عن الاطّلاع على حال رواتها، ولا خفاء في صراحة هذين الحديثين على أنّهما لنا، [و] لا يصلح أن يكونا دليلاً لهم.

وقد استدلّوا بما عدا هذه الأدلّة التي تقرّرت من عبائر بعض

---

(١) كتاب كمال الدين: ٤٨٤، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٢) في النسختين: «رواتهم»، والصحيح ما أثبتناه من هامش (ب)، ومن المصدر.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١: ٦، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨.

(٤) كذا في النسختين، والظاهر أنّه يريد: مأمور به، كما يحتمل أن يريد: مأمون.

الأصحاب وغيرها، وليس لهم فيها دليل، بل تصلح أن تكون عليهم، لا فائدة بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية لمن رام الهداية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

[خلاصة ما يقال عن الأخباريّين]

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ خلاصة ما يقال عنهم: أنّ هؤلاء الذي يتكلّمون بما قرّرناه قسمان: مجتهد من حيث لا يعلم، وعارٍ عن المرتبتين.

**أمّا الأوّل**: فإنّا لم نجد أحداً منهم يعمل بالخبرين المختلفين على السواء، بل يرجع إلى ضربٍ من الترجيح على ما قرّروه صلوات الله عليهم، كالعمل برواية الأعدل، أو الرجوع إلى كتاب الله، وغيره من الوجوه التي سيجيء ذكرها[1]، ولم يعرف حال الراوي العدل من غيره بدون مراجعة كتب الجرح والتعديل، فهم يعملون بها من حيث لم يعلموا.

وأيضاً اختيارهم هذا الشقّ مع ورود ما ورد عليهم عين الاجتهاد والعمل بالرأي.

وأيضاً لم نجد منهم أحداً لم يرجع بجميع أمور دينه، وما يفتي به ولو ببعضها إلى كتب أهل الاستدلال، ولا ينكرون أيضاً جواز نقل الحديث بالمعنى، وكثيراً ما يستدلّون بكلام العلّامة ﷺ وغيره، وهذا شيء لم يخفَ على أحد.

ثمّ مَن كان هذا شأنه ربّما لم يؤاخذ بما يحسّنه رأيه؛ لأنّ مادّته قابلة للترجيح، وأمّا الاجتهاد من حيث لا يعلم [فـ]لا منافاة فيه في المذهب.

---

(١) سيأتي: ص٢٠٣.

**وأمّا الثاني**: فإنّا نجد كثيراً من الناس من لم يبلغ إلى حدّ تمييز الضروريّات [مع] قطع النظر عن النظريّات جعل هذا الكلام - أعني: العمل بكلّ حديث - دأباً له ومفرّاً يلتجيء إليه؛ لعدم قبول مادّته إلى معرفة الحقّ، فيجد هذا الطريق سمحاً قريباً للتناول.

ولا ريب في أنّ ما استدلّوا به على هذا الطريق من التحذير يصدق ويجري عليه؛ لما تقرّر من أنّ حكمه حكم السالك في طريقٍ واجتنابه لآخر حال معارضتهما له من دون معرفة حسن المسلوك وقبح المجتنب، أعاذنا الله وإخواننا المؤمنين بحرمة محمّد وآله الطاهرين.

# الباب السادس

## الباب السادس: في بيان الباعث إلى العدول عن مصطلح القدماء إلى الاصطلاح الجديد

في بيان سبب العدول عن مصطلح القدماء إلى الاصطلاح الجديد

ولا بدّ فيه من تقديم مقدّمة حتّى نتكلّم عنه بموجز من القول، فنقول: قد اشتهر النقل بالقول من أنّ قدماء أصحابنا ممّن أدرك زمن الأئمّة عليهم السلام قد كان لهم كتب عديدة تبلغ مقدار أربع مائة كتاب تسمّى بالأصول[1]، وقد اشتهر وكثر فيما بينهم العمل بها، وإن كان بعض مؤلّفيها من غير الفرقة الناجية.

[في بيان جملة من كتب القدماء وأصولهم]

فأمّا ما هو من تصانيف الفرقة المحقّة فعدّة كتب:

**منها**: كتاب عبيد الله[2] بن عليّ الحلبي، روي أنّه عرضه على الصادق عليه السلام فصحّحه واستحسنه[3]، وهو أوّل كتابٍ صنّفه الشيعة.

**ومنها**: كتاب يونس بن عبد الرحمن[4] والفضل بن شاذان[5] اللذان عرضا على العسكريّ عليه السلام كما شاع لدينا بالنقل.

---

(١) معالم العلماء: ٣، ويُنظر: الرواشح السماوية، الراشحة التاسعة والعشرون: ١٦٠.

(٢) في النسختين: «عبد الله»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) الفهرست: ١٧٤، رقم ٤٦٦.

(٤) رجال النجاشي: ٤٤٧، رقم ١٢٠٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٨٢٠، رقم ١٠٢٧.

**ومنها**: كتاب حريز بن عبد الله.

**ومنها**: كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن عمران الأشعري، المسمّى بدبّة شبيب[١].

**ومنها**: كتب ابنَي سعيد، وهي خمسون كتاباً، كما نقله الميرزا﵀ في رجاله الكبير[٢].

**ومنها**: كتب عليّ بن مهزيار، وهي على ما نقل أيضاً أنّها تزيد على كتب الحسين بن سعيد[٣].

**ومنها**: كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى.

**ومنها**: كتاب نوادر ابن أبي عمير عليه الرحمة.

**ومنها**: كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وهو على ما نقل أنّه مشتمل على عدّة كتب[٤].

**ومنها**: كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، وهو إلى الآن موجود، وغير ذلك من كتب الإماميّة رضوان الله عليهم.

وأمّا ما هو من كتب غيرهم فهي عدّة كتب:

**منها**: كتب عليّ بن الحسين الطاطري[٥].

---

(١) جاء في رجال النجاشي: ٣٤٩، رقم ٩٣٩: (وشبيب فاميٌّ كان بقمّ، له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه من دهن، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك).

(٢) منهج المقال ٤: ٦٠، رقم ١٣٩٠.

(٣) رجال النجاشي: ٢٥٣، رقم ٦٦٤.

(٤) الفهرست: ١٣٥، رقم ٣١٦.

(٥) رجال النجاشي: ٢٥٤، رقم ٦٦٧.

**ومنها**: كتب الحسين بن عبيد [الله] السعدي[١].

**ومنها**: كتاب حفص بن غياث القاضي[٢]، وأمثال هؤلاء كثيرون أيضاً.

وقد ورد بتصديق[٣] هذه المقدّمة كتب وروايات عديدة:

**منها**: ما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده إلى حسين[٤] بن شنبوله[٥] قال: «قلت لأبي جعفر [الثاني]عليه السلام: جعلت فداك، إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وكانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم فلم ترَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت إلينا تلك الكتب فقال: **حدّثوا بها فإنّها حقّ**»[٦].

**ومنها**: ما رواه بإسناده إلى المفضّل بن عمر قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: **اكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك؛ فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يستأنسون فيه إلّا بكتبهم**»[٧].

**ومنها**: ما رواه بإسناده إلى أبي بصير، قال: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا**»[٨].

---

(١) رجال النجاشي: ٤٢، رقم ٨٦.

(٢) رجال النجاشي: ١٣٤، رقم ٣٤٦.

(٣) في (أ): «بتصدق»، وما أثبتناه من هامش (ب).

(٤) في المصدر: « محمّد بن الحسن بن أبي خالد» بدل «حسين».

(٥) في المصدر: «شينوله».

(٦) الكافي ١: ٥٣، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

(٧) الكافي ١: ٥٢، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ١١، وسائل الشيعة ٢٧: ٨١، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

(٨) الكافي ١: ٥٢، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٨١، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٦.

**ومنها**: ما رواه بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى، قال: **فاقرأ عليهم من أوّله** - أي الكتاب - **حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً**»[١].

**ومنها**: ما رواه بإسناده عن أحمد بن عمر الحلّال قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطي الكتاب ولا يقول اروه عنّي، فقال: **إذا علمت أنّ ذلك الكتاب له فاروه عنه**»[٢].

وغير ذلك من الروايات الدالّة على أنّ كتب الأصول قد ألّف منها الكثير في زمن الأئمّة عليهم السلام.

**ولمّا** كانت الكتب التي وقع الأمر من الأئمّة عليهم السلام بكتابتها وبثّها مع غيرها [من] كتب الأصول المقرونة بالصحّة بمعونة القرائن مختلّة الترتيب، مشوّشة جدّاً، وتحقّق دخول الأحاديث المكذوبة في سلك الصحيحة بالنقل المتواتر على ما تقرّر غير مرّة عن عبد الكريم بن[٣] أبي العوجاء وغيره، **لا جرم** تصدّى جماعة من علمائنا المتأخّرين (شكر الله سعيهم) لجمع تلك الكتب، ووضعوا ما اعتراها من الكذب بما وصلت إليه قريحتهم من كثرة السعي، والتتبّع، والاعتضاد بالأمارات والقرائن التي كانت متداولة، كما

---

(١) الكافي ١: ٥١، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

(٢) الكافي ١: ٥٢، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

(٣) كلمة «بن» لا توجد في (أ)، والصحيح إثباتها، كما عن (ب).

نقلناه في صدر هذا الكتاب[١]، وغيره من القرائن المفيدة للقطع، فألّفوا كتباً مضبوطة مهذّبة تشتمل على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة (سلام الله عليهم)، كالكافي، والتهذيب، والفقيه، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأمالي، وعيون الأخبار، وغيرها، فما تضمّنته كتبهم رحمهم الله تزيد على ما في الصحاح الستّة للعامّة بكثير، كما يظهر للمتتبّع.

وقد نقل علماء الرجال في رواية راوٍ واحدٍ - أعني: أبان بن تغلب - عن إمام واحدٍ - أعني: أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام - ثلاثين ألف حديث[٢].

فأئمّة الحديث (رضوان الله عليهم) قد كان مدارهم على تميّز الروايات صحيحها عن ضعيفها بما ظهر لديهم من القرائن والأمارات المتقدّمة الذكر، وبذلك الاصطلاح كانوا يعرفون.

**[بداية وضع الاصطلاح الجديد في تنويع الأحاديث]**

إلى أن انتهت النوبة إلى العلّامة الحسن بن مطهّر الحلّي رحمه الله، والسيّد جمال الدين بن طاووس قدس سره - على اختلاف النقلين - فوضعوا لنا هذا الاصطلاح الجديد - أعني: ما تقدّم تفصيله من تقسيمهم للحديث - لأنّهم رحمهم الله لمّا تحقّق لديهم أنّ علماءنا (رضوان الله عليهم) لم يحكموا بصحّة كتبهم، واعتمادهم على رواتها إلّا بما ثبت لديهم من القرائن، وقد خفيت عليهم تلك القرائن أو أكثرها؛ لبعد المسافة بينهم وبين من تقدّمهم، ولانضمام الأحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة بالمأخوذة من

(١) تقدّم: ص٨٠.

(٢) رجال النجاشي: ١٢، رقم ٧.

غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في تلك الأصول المفيدة للعلم بتكرارها بغير المتكرّرة؛ إذ بتكرّرها كان السبب لوثوق القدماء.

**ولمّا** لم يتمكّنوا من الجري على إثر أئمّة الحديث في تميّز ما يعتمدون عليه ممّا لا يركن إليه، ولتجويز العقل وقوع السهو والخطأ من المتصرّفين في الأخبار بأنواع التصرّف والترتيب؛ لأنّ السهو كالطبيعة الثانية للإنسان، ولأنّ الانتخاب والعمل بما هو معتضد ومحفوف بالقرائن من هذه الكتب لا من خارجٍ عنها مفيدٌ لزيادة اطمئنانٍ في القلب **احتاجوا** إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبرة من غيرها، فقرّروا لنا - شكر الله سعيهم - هذا الاصطلاح الجديد، وقرّبوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلاليّة بما اقتضاه ذلك الاصطلاح، لكنّه ليس بواجب الاتّباع لمن تمكّن من الوصول إلى تلك القرائن السابقة، وإنّما هذا لما قرّرناه.

**[في بيان ما يجب على من يريد استنباط الحكم الشرعي]**

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الذي يحسّنه ذهني القاصر وفهمي الفاتر من أنّ الواجب على كلّ من يخشى الله ويطلب طريق الحقّ أن لا يحكم بأمرٍ من دون مستمسك بما هو صريح فيه من الكتاب أو السنّة، بعد أن يتوصّل إلى تلك الدرجة بما سيجيء بيانه من الاشتغال بالعلوم[1] حتّى تكون له قوّة على الاستنباط، فإذا بلغ تلك الدرجة فالأولى أن لا يخرج عمّا نقله علماؤنا أئمّة الحديث من الروايات الواردة في كتبهم.

**وثانياً**: أن لا يفسّر آية من كتاب الله بدون ما يعضدها من كلام أهل العصمة (صلوات الله عليهم).

---

(١) سيأتي: ص٢٢٧.

**وثالثاً**: أن لا يعمل بحديث ولا يرجّحه عن ما يعارضه حتّى يظهر لديه الوثوق بحال رواته، وذلك بعد ما يثبت لديه حال الراوي من أنواع الدلالات التي قرّرناها سابقاً.

فاذا بلغ تلك المرتبة، وتمكّن من الوصول إلى هذه الدرجة وجب عليه الحكم، وعدم التقليد، فإنّ ذلك ممّا يؤدّي إلى الوثوق بحكم الله تعالى، وعدم مخالفته القوم العاملين بجميع ما ورد من الأخبار؛ لعدم خروجه عن مخالفة أحد من العلماء الأعلام، بل عمله بهذه الطريقة ربّما يبلغ بها عين الاحتياط؛ لصدق كلّ من الاعتقادين على هذا الوجه الذي قرّرنا مع غاية الاحتياط، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

**تذنيب:** **[الظنون المعتبرة]**

الحقّ أنّه لا يجوز العمل بمطلق الخبر الضعيف، بل لا يجوز العمل بمطلق الظنّ في الأحكام الشرعيّة قبل قيام الدليل، وقد اعتمد هذا كثير من الفقهاء، سيّما في أبواب الإقرارات والوصايا والإجازات[1] وأمثالها ممّا لم يرد فيها أحاديث صحيحة، بل ولا ضعيفة؛ فإنّ مدار عمل العلماء هناك الاعتماد على القرائن المفيدة للظنّ، والأخبار الضعيفة، والأمارات الركيكة، كما يطّلع عليه من نظر في كتبهم الفقهيّة، وحاول نتائج أفكارهم في المطارح الاستدلاليّة، والإشكال في ذلك مع إطلاقه محال.

**[في بيان عدم جواز العمل بالظنّ إلّا مع دليل قطعي]**

والذي يقتضيه النظر الصحيح وينساق إليه الفكر الصريح أنّ العمل

(١) كذا في النسختين، وفي (أ) شطب بالحمرة على نقطة الزاي، فصارت: الإجارات، وهذه هي الصحيحة ظاهراً.

بالظنّ غير جائز إلّا في موضع يقوم الدليل القطعي على جوازه، واشترطنا القطعيّة حذراً من لزوم الدور على تقدير الاكتفاء بالأدلّة الظنيّة.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّه لا ريب في ثبوت التكليف علينا في الأحكام الشرعيّة، ولا ريب أنّ لله تعالى في كلّ واقعة حكماً ثابتاً في نفس الأمر، كما حقّقه المحقّقون[١]، وليس حكمه تابعاً لنظر المجتهد كما يقوله المصوّبة، ومقتضى ذلك أنّ مراد الشارع من التكليف إصابة ذلك الحكم الثابت في نفس الأمر، فلا بدّ من العلم بالإصابة؛ ليحصل لنا القطع بالخروج عن العهدة.

ويؤيّد ذلك ظواهر الآيات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢] ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٥] وفي موضع آخر: ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٦] إلى غير ذلك من الآيات؛ فإنّ مقتضى هذا كلّه عدم جواز اتّباع الظنّ؛ فإنّه لا يغني عن الحقّ شيئاً.

---

(١) يُنظر: مبادئ الوصول: ٢٤٤، وقال في نهاية الوصول ٥: ٧٠: (مذهب أصحابنا وجماعة من أهل السنّة والأباضيّين إلى أنّ لله سبحانه في كلّ واقعة حكماً معيّناً يتّجه إليه المجتهد فيصيبه تارة ويخطؤه أخرى، فالحقّ واحد قد يدرك وقد لا).

(٢) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦٩.

(٤) سورة الصف: الآية ٣.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٧.

(٦) سورة المائدة: الآية ٤٤.

ويستثني من ذلك ما أقامه الشارع مقام العلم ممّا دلّ على إقامته مقامه دليل عقلي، أو إجماع، كشهادة الشاهدين، وخبر العدل، والعمل بكثير من الظواهر كالعامّ والمطلق، ومفهوم الشرط والموافقة، وما دلّ عليه البراءة والاستصحاب على وجهٍ، ومفهوم الحصر كذلك، وأمثال ذلك.

وبالجملة فالمعتبر في إفادة الأحكام الشرعيّة إمّا العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً، ويبقى الباقي تحت المنع، ولا يلزم من ذلك ترجيح من غير مرجّح، كما أشار إليه بعضهم؛ إذ المرجّح حينئذٍ قيام الدليل الدالّ على تخصيص هذه الظنون بالقبول.

**وأمّا قول البيضاوي** في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ**﴾[1]: (إنّ المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعاً أو ظنّاً، واستعماله بهذا المعنى [سائغ] شائع)[2].

**فنقول**: إن أراد بالمستند المذكور ما دلّ الدليل على كونه مستنداً من عقل أو نقل سلّمناه، وإلا منعناه، إذ هو موضع النزاع وأوّل المسألة.

والاستدلال على قبول مطلق الظنّ بأنّا مكلّفون بالأحكام فلا بد في بعضها، بل في أكثرها من العمل بمقتضى الظنّ، وإذا جاز العمل به فيه فيجوز العمل به مطلقاً إذا كانت الظنون متساوية وإلا يلزم الترجيح من غير مرجّح قد صرّحوا به.

نعم، يتمّ هذا في الظنون التي نصبها الشارع وجعلها مناطاً لحكم

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) أنوار التنزيل ٣: ٢٥٥.

شرعي، ودلّ الدليل على اعتبارها فيه؛ فإنّ العمل بالراجح فيها متعيّن، ولا يبعد ما أفاد ظنّاً قويّاً مساوياً لهذا وأقوى منها به في الاعتبار.

وإذا سلّمتم المنع بالخبر الضعيف لفسق الراوي إمّا للآية وإمّا لعدم إفادة قوله الظنّ فكيف يمكن القول بالخبر الموثّق، مع الاشتراك في الدليل؛ إذ هو فاسق، بل كافر الحق كفر مخالفوه[١]، بل قبول خبر سالم العقيدة مع كونه مأموناً من الكذب وعدم البواعث الداعية إليه وإن كان فاسقاً أجدر.

**فإن قيل**: إذا لم يعمل بالخبر الضعيف بجميع أحكامه، وكذا ما ساواه من الظنون لزم خلو كثير من الأحكام عن الأدلّة، مع أنّا مكلّفون بها فيلزم على ذلك التقدير إمّا تكليف ما لا يطاق أو ارتفاع التكليف بها، وهما باطلان.

**قلنا**: لا نسلّم الخلو المذكور على التقدير المتصوّر؛ فإنّ الآيات وأخبار[٢] الثقات، وأدلّة العقل من البراءة والاستصحاب في بعض أفراده، ومنصوص العلّة في بعض موارده، والإطلاقات والعمومات، والخبر الضعيف المحتفّ بالقرائن المفيدة للعلم، والمعتضد بأخبار أخر، أو شهرة تفيد العلم، أو الظنّ المقارب له، وما أشبه ذلك متّسعة جدّاً، واستنباط الأحكام منها لا يكاد يبلغ حدّاً، ولهذا ترى الآيات القرآنيّة وأمثالها من الأحاديث النبويّة يستنبط بها الأحكام على قدر تفاوت الأفكار، وتفاوت الأنظار.

---

(١) كذا في النسختين.

(٢) في (ب): «والأخبار».

**تتميم:**

**[في التسامح في أدلّة السنن]**

جوّز أكثر المانعين من العمل بالأخبار الضعيفة في هذا الاصطلاح العمل بها في نحو المواعظ والقصص ومسنونات الأعمال، ما لم يبلغ الضعف إلى حدّ الوضع، استناداً إلى ما روي عنه صلى الله عليه وآله من أنّه قال: «**من بلغه عن الله عزّ وجلّ فضيلة فأخذها وعمل بما فيها إيمانا لله، ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك**»[١].

وما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مروان، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه**»[٢].

وما رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير ففعله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله**»[٣].

وقد رويت هذه الرواية في كتاب المحاسن[٤] ما يدلّ على صحّة إسنادها؛ لأنّ العمل في الحقيقة بهذه الأخبار، لا بما تضمّنه الخبر الضعيف.

---

(١) عدّة الداعي: ٩-١٠، عن طريق العامّة.

(٢) الكافي ٢: ٨٧، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٨٢، الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٧.

(٣) ثواب الأعمال: ١٣٢، بتفاوت، وسائل الشيعة ١: ٨٢، الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٨.

(٤) المحاسن ١: ٢٥، باب ثواب من بلغه ثواب شيء فعمل به طلباً لذلك الثواب، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٨١، الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٣.

اللهم إلّا أن يقال: لا بدّ من تحقّق الاستحباب أوّلاً في ذلك العمل الذي دلّ عليه الخبر الضعيف بطريق صحيح ليترتّب الثواب عليه بهذا الخبر وان لم يكن صحيحاً جمعاً[1] بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على اشتراط العدالة في الراوي، فحينئذٍ لا يتمّ الاستدلال بها مطلقاً.

أمّا من لم يمنع من العمل بها ولم يشترط العدالة في الراوي، ويجعل الاعتماد في الحكم على حصول الظنّ كيف ما اتّفق فلا إشكال عليه، كما لا يخفى.

(١) في (أ): «جميعاً»، والصحيح ما أثبتناه عن (ب).

# الباب السابع

## الباب السابع: فيما يُشترط في الراوي من الشروط

في بيان الشروط المعتبرة في الراوي

وهي ثلاثة:

[الأول: التكليف والإسلام]

**أحدها**: التكليف والإسلام معاً، فلا تقبل رواية الصبيّ وإن كان مميّزاً؛ لارتفاع التكليف عنه المقتضي للمؤاخذة إذا تعمّده[1]، ولا الكافر البالغ، كما لا تقبل رواية الفاسق[2].

[الثاني: الإيمان والعدالة]

**وثانيها**: الإيمان والعدالة على المشهور فيما بين المتأخّرين[3]، ودلّت عليه آية التثبّت[4]، وسيجيء بيان ما تثبت به العدالة إن شاء الله تعالى[5].

فالمعتبر حينئذٍ في الراوي حال الأداء لا وقت التحمّل، فلو تحمّل الرواية طفلاً أو غير إماميّ أو فاسقاً ثمّ أدّاها في وقت يظنّ فيه استجماعه لشرائط القبول قبلت.

ولو ثبت فسقه أو عدم إيمانه في وقت وعلم توبته أيضاً ولم يعلم أداؤه

---

(١) أي: إذا تعمّد الكذب.

(٢) البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٣٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾، سورة الحجرات: الآية ٦.

(٥) سيأتي: ص١٧٥.

للرواية هل وقعت قبل التوبة أو بعدها لم تقبل حتّى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة، فتقبل، أو بعدها فتطرح.

**فإن قيل**: إنّ الكثير من الرواة قد كانوا على غير الحقّ ثمّ رجعوا إليه، وتابوا عمّا كانوا عليه، والأصحاب يقبلون روايتهم من غير فرق بينهم وبين غيرهم من الإماميّة، كعليّ بن أسباط، والحسين بن بشّار وغيرهما، مع عدم تحقّق تاريخ الرواية عنهم بأنّه هل هو قبل الرجوع إلى الحقّ أو بعده، وأيضاً بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف، وكانوا شديدي التقلّب فيه، ولم ينقل رجوعهم إلى الحقّ في وقت من الأوقات مع اعتماد الأصحاب عليهم، وقبول روايتهم، كما قبلوا رواية محمّد بن علي بن رباح وقالوا إنّه ثبت الرواية صحيح معتمد ثبت على ما يرويه[١]، وكما قبل المحقّق في المعتبر رواية عليّ بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام معلّلاً ذلك بأنّ تغيّره إنّما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله[٢]، وكما حكم العلّامة بصحّة رواية إسحاق بن جرير[٣]، وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفيّة.

وأجيب: أمّا إجمالاً: فبحصول الظنّ القويّ في الرواية الواردة عن هؤلاء؛ لثبوت مضامين تلك الروايات الواردة عنهم، واقترانها بما يفيد الحقيقة.

---

(١) رجال النجاشي: ٢٥٩، رقم ٦٧٩، وفيه: علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح.

(٢) المعتبر ١: ٦٨.

(٣) ينظر: منتهى المطلب ٢: ٢٦٨، و٢٩٦، و٣١٠، وغيرها.

وأمّا تفصيلاً: فبإمكان كون السماع من هؤلاء قبل فسقهم ورجوعهم إلى الحقّ، أو النقل إنّما وقع من أصله الذي ألّفه واشتهر به عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف ولكنّه أخذ ذلك الكتاب من شيوخ علمائنا الذين عليهم الاعتماد، ككتب عليّ بن الحسن الطاطري؛ فإنّه وإن كان من أشدّ الواقفيّة عناداً للإماميّة إلّا[١] أنّ الشيخ شهد له في الفهرست بأنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم[٢] إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.

وإلّا فكيف ينسب إلى أسلاف الشيعة الاعتماد على مثل هؤلاء في الرواية، سيّما الواقفيّة الموسومون عندهم بالكلاب الممطورة؛ فإنّ أئمّتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم[٣]، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة[٤]، ويقولون إنّهم كفّار مشركون زنادقة[٥]، وإنّهم شرّ من النواصب[٦]، وإنّه من خالطهم وجالسهم فهو منهم.

وكتب أصحابنا مملؤة بذلك، كما يظهر لمن[٧] تصفّح كتاب النجاشي وغيره، على ما نقل عن الرضا عليه السلام ما يدلّ على كفرهم صريحاً[٨]، وما

(١) في (ب): «أولا»، والصحيح ما أثبتناه عن (أ).

(٢) الفهرست: ١٥٦، رقم: ٣٩٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٧٥٧، الحديث ٨٦٤.

(٤) المصدر السابق: ٧٦١، الحديث ٨٧٥.

(٥) المصدر السابق: ٧٥٦، الحديث ٨٦٢.

(٦) المصدر السابق: ٧٥٩، الحديث ٨٦٩.

(٧) في النسختين: «بمن»، والصواب ما أثبتناه.

(٨) كقوله عليه السلام فيهم - على ما رواه الكشّي: «يعيشون حيارى ويموتون زنادقة»، اختيار معرفة ←

ذلك إلّا لما ذكرناه ونحوه من لا يتطرّق به القدح عليهم، ولا على الثقة الراوي عنهم.

والظاهر أنّ قبول المحقّق رحمه الله رواية عليّ بن أبي حمزة مع شدّة تعصّبه في مذهبه الفاسد مبنيٌّ على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله، وتعليله رحمه الله يشعر بذلك؛ فإنّ الرجل من أصحاب الأصول[1].

وكذلك قول العلّامة رحمه الله بصحّة رواية إسحاق بن جرير، عن الصادق عليه السلام حيث قال: إنّه ثقة من أصحاب الأصول أيضاً[2] وتأليف أصول أمثال هؤلاء كان قبل الوقف؛ لأنّه وقع في زمن الصادق عليه السلام، وقد اشتهر عن المشايخ رحمهم الله القول بأنّ دأب أصحاب الأصول المبادرة إلى إثبات ما يسمعونه عن أحد الأئمّة عليهم السلام من الأحاديث لئلّا يعرض لهم نسيان في كلّه أو بعضه بتمادي الأيّام وتوالي الشهور والأعوام.

[القائلون باشتراط العدالة في الراوي]

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ جماعة من فقهائنا قد صرّحوا في كتبهم الأصوليّة المنع من خبر غير العدل، واشترطوا العدالة وبالغوا في ذلك،

---

← الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٧٦١، الحديث ٨٧٦، وفي رواية أخرى: عن يحيى بن المبارك، قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام بمسائل فأجابني وكنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عزّ وجلّ: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰٓ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، فقال: نزلت في الواقفة.
ووجدت الجواب كلّه بخطّه: ليس هم من المؤمنين، ولا من المسلمين، هم من كذّب بآيات الله، ونحن أشهر معلومات، فلا جدال فينا، ولا رفث، ولا فسوق فينا، انصب لهم من العداوة يا يحيى ما استطعت» المصدر السابق: ٧٦٢، الحديث ٨٨٠.

(١) تقدّم: ص١٦٠.

(٢) ذكر العلّامة توثيقه، ولكنّه لم يذكر أنّه من أصحاب الأصول، يُنظر: خلاصة الأقوال: ٣١٨، نعم، ذكر الشيخ أنّ له أصلاً، الفهرست: ٥٤، رقم ٥٣.

وعملوا في كتبهم الاستدلاليّة بالخبر الموثّق، بل الضعيف:

[١. المحقّق الحلّي] ومنهم: المحقّق نجم الدين جعفر بن سعيد طاب ثراه؛ فانّه نقل في كتابه معارج الوصول إلى علم الأصول عن الشيخ الاكتفاء بكون الراوي (ثقة متحرّزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً في جوارحه، قال: وادّعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم، قال: ونحن نمنع هذه الدعوى، ونطالب بدليلها، ولو سلّمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصّة ولم يجز التعدّي إلى غيرها، ودعوى التحرّز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد)[١] انتهى.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: وقد أجاز الشيخ رحمه الله العمل بخبر الفطحيّة ومن ضارعهم، بشرط أن لا يكون متّهماً بالكذب[٢] محتجّاً بأنّ الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير، وسماعة، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبما رواه بنو فضّال، والطاطريون.

ثمّ إنّه أجاب عنه: بأنّا لا نعلم إلى الآن بأنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء[٣].

وقال في المعتبر: (أفرط الحشويّة في العمل بخبر الواحد حتّى انقادوا إلى كلّ خبر، وما فطنوا لما تحته من التناقض ... واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم أنّ الكاذب قد يلصق، والفاسق

---

(١) معارج الأصول: ١٤٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

قد يصدق، ولم يتنبّه أنّ ذلك طعن في [علماء] الشيعة وقدح في المذهب؛ إذ لا مصنّف إلا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل[١])[٢].

[٢. العلّامة الحلّي] ومنهم: العلّامة﵀ فإنّه قد صرّح في كتبه الأصوليّة باشتراط العدالة في قبول خبر الواحد[٣]، وعمل في كتبه الاستدلاليّة بالموثّق، بل الضعيف، بل تارة يعمل بخبر واحدٍ من الرواة معيّن أو موثّق أو ضعيف[٤]، وتارة يردّ روايته معلّلاً لذلك بضعفه، إمّا بفساد عقيدته أو طعنٍ فيه.

ولا ريب أنّ ظاهر قولَي المحقّق وكلامَي العلّامة التنافي.

ويمكن الجمع بين القولين: أن يحمل عملهم بتلك الأخبار الضعيفة في تلك الأماكن المخصوصة على احتفافها بقرائن مفيدة للعلم، أو إعضادها بما يقوى به الظنّ زيادة على خبر العدل؛ ليكون من باب طريق أولى.

ويحمل ردّهم لما عدا الضعيف كما فعلوه في الكتب الأصوليّة واشتراطهم العدالة على ما إذا تجرّد الخبر عن ذلك، وبالنظر إلى الخبر نفسه.

وبالجملة فما عدا الصحيح مردود، وبالنظر إلى نفسه مقبول مع اعتضاده بما يقوى به.

وما ذكره المحقّق في المعتبر[٥] وأومأ إليه العلّامة في التهذيب حيث

---

(١) في المصدر: «الواحد المعدّل»، بدل: «العدل».

(٢) المعتبر ١: ٢٩.

(٣) مبادئ الوصول: ٢٠٦.

(٤) كذا في النسختين، وحقّ العبارة هكذا: «تارة يعمل بخبر واحد معيّن من الرواة، موثّق أو ضعيف».

(٥) حيث قال: «ما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب اطّراحه»، المعتبر ١: ٢٩.

قال: يجب كون الخبر راجح الصدق على الكذب عند السامع، ثمّ إنّه ادّعى انحصار حصول الرجحان بمن يتّصف بأوصافٍ جعل منها العدالة[١].

ولا ريب أنّ كلامه هذا ظاهر فيما ذكرناه وإن كان دعوى الانحصار غير تامّة.

**[الوجه في قبول الموثّق عند الشهيد الثاني وردّه]**

وربّما استند بعضهم إلى قبول الموثّق خاصّة إلى أنّ صدق وصف الفسق موقوف على فعل المعاصي المخصوصة مع اعتقاد فاعلها كونها معصية، وهو ظاهر كلام الشيخ زين الدين رحمه الله في المسالك، حيث قال في بحث الشهادات: (إنّما يتحقّق الفسق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية، أمّا مع عدمه، بل مع اعتقاد أنّها طاعة، بل من أمّهات الطاعات فلا، والأمر في المخالف للحقّ في الاعتقاد كذلك، سواء كان اعتقاداً صادراً عن نظر أو تقليد)[٢] انتهى.

وأنت خبير بأنّ هذا الكلام غريب عجيب، لم يذهب إليه أحد من الأصحاب، ولا ذكر لهم في مؤلَّف ولا كتاب، كيف، والمصرّح به في كتبهم الأصوليّة والفروعيّة وعليه دلّت الأدلّة العقليّة والنقليّة أنّ المجتهد في الأصول إذا أخطأ أثم، وأنّ المصيب واحد، وما عداه مخطئٌ آثم، وبه صرّح هو رحمه الله في مواضع أيضاً[٣]، ولو تمّ ما ذكره لزم تحقّق العدالة من كلّ

(١) تهذيب الوصول: ٢٣٠.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ١٦٠.

(٣) قال في الروضة البهيّة ١: ٣٧٩، «لا يقدح المخالفة في الفروع»، ومعناه أنّ المخالفة في الأصول قادحة في العدالة، ونحوه في روض الجنان ٢: ٩٦٨، ومسالك الأفهام ١٤: ١٧٢.

مخالف للحقّ حتّى من اليهود والنصارى وسائر الفرق؛ لجريان الدليل المذكور فيهم.

نعم، ما ذكره يتمّ في المسائل الفروعيّة، فإنّ المخطئ فيها إذا كان من أهل الاجتهاد مع بذل الوسع غير آثم.

[الثالث: الضبط] **وثالثها**: الضبط، بمعنى كون الراوي حافظاً متيقّظاً متحرّزاً عن التحريف والغلط، فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن كيفيّة النقل والأداء المعبّرين في الرواية، فينقل أو يؤدّي ما فيه الزيادة والنقصان وغير ذلك من الأمور المخلّة بالرواية.

والمراد من الضبط أن لا يكثر سهو الراوي على ذكره، ولا يكون مساوياً له، ولم يشترط هذا القيد المتأخّرون من أصحابنا.

وأجاب الشهيد الثاني رحمه الله عن عدم تعرّضهم لذكره اكتفائهم بالعدالة؛ لأنّ من اتّصف بها يمنع نفسه عن رواية ما لم يكن ضابطاً له[١].

واعترض بأنّها إنّما تمنع عن تعمّد نقله، لا مِن نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط[٢].

وأجيب: بأنّ مراده رحمه الله أنّ العدل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجسر على الرواية تحرّزاً عن إدخال ما ليس من الدين فيه[٣].

و رُدّ: بأنّه إذا كثر سهوه فربّما يسهو عن أنّه كثير السهو، فيروي[٤].

---

(١) الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في الدراية) ١: ٢١٥.

(٢) يُنظر: مشرق الشمسين: ٣٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الرد للشيخ البهائي قدس سره في مشرق الشمسين: ٣٧.

والحقّ أنّ الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف في الضبط[١]، وقد نقل عن العلّامة رحمه الله في النهاية[٢] ما هذا لفظه: (من أنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية؛ فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون ممّا تتمّ به فائدته، ويختلف الحكم به[٣]، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدّل لفظاً بآخر، أو يروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ويسهو عن الواسطة، أو يروي عن شخصٍ فيسهو عنه ويروي عن آخر)[٤] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وأمّا من قلّ سهوه فتقبل روايته؛ لعدم صدق السلامة من السهو مطلقاً على غير المعصوم.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ النّص من أهل الرجال بلفظ: «ثقة» كافٍ عن التصريح بالضبط؛ لأنّ لفظة (ثقة) مشتقّة من الوثوق؛ ولهذا عدَلوا عن لفظ عدل إلى قولهم: ثقة.

وقال الشيخ رحمه الله أيضاً: يغني عن التصريح بالعدالة التحرّز عن الكذب في الرواية وإن كان ثقة بجوارحه.

وادّعى عمل الطائفة على أخبار جماعةٍ هذه صفتهم[٥].

---

(١) كذا في النسختين، والصحيح: بالضبط.

(٢) نقله عنه الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٣٧-٣٨.

(٣) في المصدر: «بعدمه».

(٤) نهاية الوصول ٣: ٤٣٣.

(٥) يُنظر: العدّة في أصول الفقه ١: ١٥٢.

ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بالدليل، ولو سلّمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملتْ فيها بأخبار خاصّة، ولم نُجِز التعدّي في العمل إلى غيرها.

وأيضاً دعوى التحرّز عن الكذب عن فاسق الجوارح مستبعد جدّاً؛ إذ الذي يظهر فسوقه لا يُوثق بما يُظهِر مِن تحرّزه عن الكذب.

# الباب الثامن

في بيان أحوال العدالة

# الباب الثامن: في بيان أحوال العدالة المحتاج إلى معرفة حالها في كثير من الأخبار، ولو لترجيح بعض الأخبار عن بعض عند التعارض

فنقول:

[تعريف العدالة لغة وصناعة]

العدالة: لغةً: الاستواءُ[1]، وفي الصناعة على ما قرّروه هي: (تعديل القوى النفسانيّة وتقويم أفعالها بحيث لا يغلب بعضها على بعض)[2] ولمّا كانت هذه القوى كالمتباينة كانت الفضيلة للإنسان تحصل بتعديلها، فاستخرجوا من تعديل القوّة العاقلة فضيلة العلم والحكمة، ومن تعديل القوّة الغضبيّة فضيلة الحلم والشجاعة، ومن تعديل الفضيلة الشهويّة فضيلة العفّة، ثمّ قالوا: وإذا حصلت هذه الفضائل الخلقيّة عبّروا عنها بالعدالة[3]، فهي حينئذٍ ملكة نفسانيّة تصدر عنها المساواة في الأمور الصادرة من صاحبها.

[تعريف العدالة شرعاً]

وعرّفتْ شرعاً - على ما هو المشهور بين فقهائنا - بأنّها: (ملكة نفسانيّة تبعث على ملازمة التقوى والمروءة)[4].

---

(١) مجمع البحرين ٥: ٤٢١، مادّة: عدل.

(٢) المقنعة الأنيسة (ضمن رسائل في دراية الحديث) ٢: ٣٣.

(٣) يُنظر: رسالة في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ٢: ٢٢٢.

(٤) المقاصد العليّة: ٥٢.

فبقيد: الملكة تخرج الأحوال المنتقلة بسرعة، كحمرة الخجل وصفرة الوجل، وبقيد: التقوى تخرج الكبائر والصغائر، وبعض قال: باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر[١]، وبقيد: المروءة يراد تنزّه النفس عن الدناءة التي لا تليق بأمثال الشخص.

[تفسير الكبائر] وفسّرت الكبائر بما تُوُعِّد عليها في القرآن بالنار[٢]، وبعضهم عمّم التوعّد[٣]، وبعضهم جعل كلّ الذنوب كبائر وإن اختلفت بالإضافة والاعتبار[٤].

وفسّرها آخرون بما توعّد عليه بخصوصه في الكتاب والسنّة[٥]، ولعلّ هذا هو الأقرب، كما دلّت عليه صحيحة ابن أبي يعفور، حيث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما تعرف عدالة الرجل [بين المسلمين] حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟، قال: **أن يعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها بالنار، من: شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك.**

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٠، قال: (وهو اختيار الشيخ في المبسوط ...وهو اختيار ابن الجنيد، وهو الأصحّ).

(٢) حكاه عن بعضهم الشيخ البهائي في الأربعون حديثاً: ٣٨٠.

(٣) نقله المقداد عن بعضهم في التنقيح الرائع ٤: ٢٩١.

(٤) حكاه الشهيد الثاني عن جماعة، منهم: المفيد، وابن البرّاج، وأبو الصلاح، وابن إدريس، والطبرسي، وقال: بل نسبه في التفسير إلى أصحابنا مطلقاً. مسالك الأفهام ١٤: ١٦٦.

(٥) القواعد والفوائد ١: ٢٢٤.

والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش[١] ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته بين الناس.

ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة.

فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، وإذا سأل عنه أهل قبيلته ومحلّته قالوا ما رأينا[٢] منه إلّا خيراً مواظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين الناس[٣]؛ وذلك لأنّ الصلاة ستر وكفّارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لم يحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين.

وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع.

ولولا ذلك لم يمكن لأحدٍ أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين؛ فإنّ رسول الله ﷺ همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم، لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلّي في

---

(١) «ما وراء ذلك من عثراته .. تفتيش»، ليس في (ب).

(٢) في النسختين: «روينا»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المصدر: «المسلمين».

**بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول صلّى الله عليه [وآله]: لا صلاة لمن لا يصلّي في المشهد مع المسلمين إلّا من علّة»**[1].

ولا يخفى ما في هذه الرواية من الصحّة ومعرفة حال العدالة بحيث لا يستشكل في ثبوته، كما ترى بعض الناس، حتّى أنّهم يعتقدون عدم إمكانها؛ لعدم اكتفائهم بذلك، وبما يأتي من مذهب الشيخ وغيره، بل يشترطون المعاشرة بالباطنيّة والمعاملة المطّلعة على الأحوال الخفيّة.

ولا دليل لهم ينهض لهذا، بل محصلّها الحالة التي ينشأ للمرء الإتيان بجميع المفروضات والاجتناب لجميع المحرّمات.

**وما ذكره** الشيخ عليّ رحمه الله في بعض حواشيه من: أنّها تعلم بالمعاشرة مدّة يُرَى فيها المشهود بعدالته مواظباً على فعل الطاعات، مجتنباً للمنهيّات بحيث يحصل له بذلك غلبة الظنّ بأنّه كذلك[2] **غير بعيد** ممّا قلناه، لا ما ذكر من تفسيرها بالملكة التي يعسر الاطّلاع على إدراكها، كما فسّرته العامّة بها[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨، باب العدالة، الحديث ٣٢٨٠، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤١، باب البينات، الحديث ٥٩٦، الاستبصار ٣: ١٢، باب العدالة المعتبرة في الشهادة، الحديث ٣٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، الباب ٤١ من أبواب كيفيّة الحكم، الحديث ١.

(٢) يُنظر: رسائل المحقّق الكركي ٣: ١٧٧.

(٣) الإقناع ٢: ٧٢.

وهنا أبحاث يستدعي المقام ذكرها:

في بيان الطريق الموصل إلى معرفة العدالة

**الأوّل: في الطريق الموصل إلى معرفتها.**

فنقول: مذهب الشيخ في الخلاف[١] والمفيد في كتاب الإشراف[٢] وابن الجنيد[٣] كما نقل عنهم ثبوتها بظاهر الإسلام من دون علم منهم الاتّصاف بملكتها، وزاد الشيخ في النهاية كون ظاهره ظاهراً مأموناً بأن يكون ساتراً لعيوبه راغباً إلى المساجد والجماعات، إذا سئل عنه أهل محلّته وقبيلته يقولوا ما رأينا منه إلّا خيراً[٤].

ربّما تثبت بكثرة الشهرة بين العلماء، كاشتهار العلماء السابقين بالتوثيق والتقوى والعدالة والضبط والورع، وغيرهم بضدّها.

[البحث في قبول شهادة الواحد في العدالة]

أمّا إذا خفي حالهم وشهد به محدّث واحد، هل يقبل قوله بمجرّده أم لا؟ قولان:

**أحدهما:** وهو الأكثر، الاكتفاء به[٥]؛ للاكتفاء بخبر الواحد الذي هو أصل، وشرط الشيء لا يزيد على أصله، وتمسّكاً بعموم آية التثبّت[٦] الدالّة على جواز التعبّد بالخبر؛ لدلالتها على قبول رواية العدل الواحد،

---

(١) الخلاف ٦: ٢١٧-٢١٨،

(٢) نقله عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٣: ٤٠٠.

(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ٤٨٣.

(٤) النهاية ونكتها ٢: ٥٢.

(٥) نقله عن أكثر علمائنا الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٤٠.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾، سورة الحجرات: الآية ٦.

فكما أنّها تدلّ عليه تدلّ على قبول تزكيته إلّا ما خرج بدليل، وهو هنا مفقود.

**وثانيهما**: ما بالغ به الشيخ حسن في المعالم بالإصرار على اشتراط العدلين في المزكّي نظراً إلى أنّ التزكية شهادة، ولم تثبت بدون عدلين، ولم يوافق القوم حيث عملوا بما انفرد بتوثيقه الكشّي أو النجاشي أو الشيخ أو العلّامة، وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق فيما توافق اثنان فصاعداً على تعديل روايته[١].

ويلزم عدم الحكم بجرح من انفرد أحد هؤلاء بجرحه. ولم يأت على هذا الشرط بدليل عقليّ أو نقليّ ليعتمد ويركن إليه سوى الشهادة.

إذا تقرّر هذا فللبحث في كلا الطرفين مجال، فنقول:

قد أجيب عن الدليل الأوّل من الأوّل: بمنع[٢] امتناع زيادة الشرط على المشروط؛ لعدم ما يدلّ عليه، بل مجرّد دعوى، فلا تفيد حجّة، ومع التسليم فالشرط في قبول الرواية هو العدالة، لا التعديل الذي هو أحد طرق المعرفة بالشرط، فحينئذٍ الطريق إلى معرفة الشيء لا يسمّى شرطاً[٣].

وعن الثاني منه: إنّ المراد من الفسق في آية التثبّت من له هذه الصفة في الواقع، فيقف الخبر على العلم بانتفائها، وهو موقوف على العدالة، والمصير إلى شهادة الشاهدين إنّما هو لقيامها مقام الشرعيّ دون غيره[٤].

---

(١) معالم الدين: ٢٠٤.

(٢) في النسختين: «يمتنع»، وقد صحّحت في هامش (ب).

(٣) معالم الدين: ٢٠٤، منتقى الجمان ١: ١٦-١٧.

(٤) معالم الدين: ٢٠٥، منتقى الجمان ١: ٢٠.

وأجيب عن الأوّل من الثاني: بأنّا لا نسلّم أنّ التزكية شهادة، ولمَ لا تكون كغيرها من الأخبار التي ليست كذلك، كنقل الإجماع وقبول قول[١] الطبيب بإضرار الصوم، وتفسير مترجم القاضي، وإخبار أجير الحجّ بإيقاعه، والمقلّد مثله بفتوى المجتهد، وغير ذلك، وبمنع اعتبار الشاهدين في كلّ شهادة؛ لقبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا، كرؤية الهلال، وشهادة واحد في رُبُع الوصيّة، ورُبُع ميراث المستهلّ، وكشهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند الأكثر[٢].

وعن الثاني منه بأنّه إن أريد العلم القطعيّ فمنتفٍ، وإن أريد الشرعيّ فمسلّم، ويحصل بخبر الواحد، كما يحصل بغيره[٣].

وربما يرجّح الأوّل، أعني ثبوت التكليف بما يحصل به ظنّ صحّة الخبر، لا بمعنى ثبوت العدالة بالعدل الواحد؛ لحصول الظنّ من إخبار القائل بأنّ هذا قول معصوم أو فعله أو تقريره، فحصول الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ الراوي الفلاني إماميّ المذهب أو واقفيّ أو عدل أو فاسق لا يقصر عن الظنّ الأوّل، بل ربّما يقال: بأنّه أقرب.

**لا يقال**: إنّ الظنّ الأوّل يحصل باعتبار الشارع له، والثاني بعدم حصول ذلك الظهور من الشارع اعتباره.

**لأنّا نقول**: لا نمنع ظهور اعتبار الشارع الظنّ الأوّل، ويؤيّده الخلاف

---

(١) «قول»، ليست في (أ).

(٢) يُنظر: مشرق الشمسين: ٤٤، زبدة الأصول: ٢٠٧.

(٣) يُنظر: مشرق الشمسين: ٤٥.

الواقع في العمل بأخبار الآحاد؛ لما تقرّر من أنّ جمهور علمائنا على المنع منه، بل ذهب السيّد رحمه الله إلى استحالة التعبّد به[1] كما تقرّر، فلا فرق، بل أكثر أهل التصنيف - كالشيخ رحمه الله والنجاشي والكشّي والعلّامة - قد اعتمدوا على النقل عن الواحد في الجرح والتعديل، كما يظهر لمن تصفّح كتبهم.

هذا، وتوافق الاثنين من أهل التصنيف في التعديل لا ينفع في الحكم بصحّة الحديث إلّا إذا ثبت أنّ مذهب كلّ من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد، فبدون الثبوت يلزم التسلسل، وهو باطل، ودونه خرط القتاد، كيف لا؟ والعلّامة في كتبه الأصوليّة وسائر أهل التصانيف في تصانيفهم قد صرّحوا في الاعتماد على كلٍّ من الجرح والتعديل على النقل عن الواحد، فكيف يتمّ لمن يجعل التزكية شهادةً أن يحكم بعدالة الراوي بمجرّد اطّلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء الفضلاء في كتبهم، وحالهم ما عرفت.

نعم، لو كان هؤلاء الذين كتبهم في هذا الزمان قد وصلت إلينا ممّن يشهد عند كلّ واحد منهم عَدْلان بحال الراوي، أو كانوا ممّن خالطوا رواة الحديث واطّلعوا على عدالتهم ثمّ شهدوا بها لتمّ الدست[2].

---

(١) ما مضى أنّ السيّد المرتضى منع من التعبّد به، لا أنّه أحاله، الذريعة ٢: ٥٢٨-٥٢٩، ومن أحاله هو ابن قبة.

(٢) الدست كلمة فارسية معرّبة، يراد بها هنا الغلبة ونيل المراد، جاء في تاج العروس: يقولون لمن غُلِبَ: تَمَّ عليه الدَّسْتُ. تاج العروس ٣: ٥٠، مادّة: دست.

هذا، والاحتياط في السعي إلى ثبوت عدالة الراوي بالوصول إلى قرائن مفيدة للعلم بغير الشهادة كالنّص بحقّه مثلاً أو الشهرة أو التواتر أو غير ذلك فهو أولى، وإن لم يمكن هذا فالرجوع حينئذٍ إلى تعديل المعدّل، بل ربّما تعتبر شهادة الاثنين بأن يقال: إنّ العلّامة والنجاشي وغيرهما مثلاً حين حكموا بتعديل راوٍ من الرواة لم يحكموا قبل أن يثبت لديهم حاله، وقد تختلف طرق الثبوت، كما يقال: إنّ ثبوت حال شخصٍ عند العلّامة مثلاً بنصٍّ ورد فيه، وعند غيره بشهادة، فاعتبار شهادتهما حينئذٍ في حقّه معتبرة.

نعم، لو كان الثبوت عندهم في الشهادة فقط لصحّ ما تقرّر، فالاحتياط بقبول شهادة الاثنين أولى؛ لتوافق كلّ من المذهبين.

**[كفاية شهادة العدل الواحد في الجرح وعدمها]**

**البحث الثاني:**

من يكتفي من الأصحاب في تزكية[1] العدل الواحد الإماميّ يكتفي[2] به في الجرح أيضاً، ومن لم يكتفِ به في التزكية لم يعوّل عليه في الجرح، وما يظهر من كلامهم في بعض الأوقات من الاكتفاء في الجرح بغير الإماميّ[3] محمول على الغفلة كما قرّروه، أو على عدم الاعتماد على قول الجارح؛ لكونه مجروحاً[4]، هذا إذا لم يتعارضا.

---

(١) المناسب: بتزكية.

(٢) في (ب): «ويكتفي»، والصحيح ما أثبتناه عن (أ).

(٣) كما وقع للعلّامة في الخلاصة من جرح أبان بن عثمان بكونه فاسد المذهب اعتماداً على ما رواه عن عليّ بن الحسن بن فضّال الفطحي، يُنظر: خلاصة الأقوال: ٧٤، رقم ٣.

(٤) يُنظر: مشرق الشمسين: ٤٩-٥٠.

أمّا إذا تعارض الجارح والمعدّل فالمشهور بين الأصحاب تقديم قول الجارح[١]، ولا يحمل هذا القول على مجرّد الشهرة، بل له تفصيلٌ، وذلك لأنّ التعارض إمّا أن يمكن فيه الجمع بين الكلامين أو لا.

فالأوّل: قول المفيد في محمّد بن سنان إنّه ثقة[٢]، وقول الشيخ: إنّه ضعيف[٣]، فالجرح هنا يقدّم؛ لجواز اطّلاع الجارح على ما لم يطّلع عليه المعدّل، ولو زاد عدد المعدّل على عدد الجارح، بناءً على أنّ الجارح يخبر عمّا بطن بخلاف المعدّل.

والثاني: كقول أحدهما: رأيته في وقت كذا يفعل الزنا مثلاً، وقال الآخر: رأيته في ذلك الوقت يصلّي ويتعبّد، وقد وقع في كتب الجرح والتعديل كثير، كقول ابن الغضائري في داود الرقّي[٤]: إنّه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه[٥]، وقول غيره: إنّه كان ثقة[٦] قال الصادق [عليه السلام]: فيه أَنزِلوه منّي منزلة المقداد من رسول الله[٧]، فهنا لا يصحّ إطلاق القول بتقديم الجرح، بل يجب الترجيح بكثرة العدد، وشدّة الورع، والضبط، وزيادة التفتيش، وغير ذلك من وجوه الترجيح، بل في

(١) نقل الشهرة الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٥٠.

(٢) الإرشاد ٢: ٢٤٨.

(٣) رجال الطوسي: ٣٦٤، رقم ٥٣٩٤.

(٤) في النسختين: «البرقي»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) الرجال لابن الغضائري: ٥٨: رقم ٤٦.

(٦) كالشيخ في رجال الطوسي: ٣٣٦، رقم ٥٠٠٣، والعلّامة في خلاصة الأقوال: ١٤١.

(٧) لفظة: «الله»، ليست في (أ).

الأوّل إطلاق القول بتقديم الجرح فيه غير جيّد، والرجوع فيه إلى ضربٍ من الترجيح أولى، كما فعله العلّامة في الخلاصة غير مرّة[١].

**البحث الثالث:**

**في بيان الألفاظ المتداولة في الجرح والتعديل بين العلماء والمحدّثين.**

في بيان الألفاظ المتداولة في الجرح والتعديل

فمن ألفاظ التعديل قولهم: عدل، أو ثقة، أو حجّة، أو متقن، أو حافظ، أو صحيح الحديث، أو ثَبْت، أو ضابط، أو يُكتب حديثه، أو لا بأس به، أو صدوق، أو ينظر فيه[٢] أو يحتجّ بحديثه، أو شيخ، أو جليل، أو مشكور، أو خيّر، أو صالح الحديث، أو ممدوح، أو فاضل، أو خاصّ، أو عالم، أو زاهد، أو قريب الأمر، أو مسكون إلى روايته.

ومن ألفاظ الجرح قولهم: كذّاب، ضعيف، وضّاع، غالٍ، مضطرب الحديث، منكره، ليّنه، مرتفع القول، متروك في نفسه، ساقط، متّهم، واهٍ، ليس بذاك، ونحو ذلك.

إذا تقرّر [هذا] فاعلم أنّ «صحيح الحديث» من ألفاظ التعديل غير صالح له إلّا من عهد منه الاصطلاح الجديد، وأمّا غيره من ألفاظ التعديل فالثلاثة الأُوَل متّفق على التعديل فيها، كما هو المحكيّ عنهم[٣]،

(١) خلاصة الأقوال: ٥٠، رقم ١١، ترجمة: «إبراهيم بن سليمان»، و٥٤، رقم ٦، ترجمة: «إسماعيل بن مِهران»، و٢٣٧، رقم ١٥، ترجمة: «محمّد بن خالد البرقي»، و٢٥٧، رقم ٨٩، ترجمة: «محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي».

(٢) في النسختين: «ينتظر فيه»، وقد صحّحت في هامش (ب).

(٣) يُنظر: الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٢٤، وصول الأخيار (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٤٩١، الوجيزة (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٥٤٥.

وغيرها من الألفاظ مختلف فيه، فالشهيد الثاني رحمه الله يحمل الحديث المتّصف راويهِ بأحدها بالحسن مع كونه من أصحابنا[١]، وأنت خبير[٢] بأنّ من جملتها ما لا يفيد مدحاً ولا تعديلاً، كقولهم شيخ، أو جليل، أو خاصّ، أو عالم، أو لا بأس به، أو قريب الأمر، أو مسكون إلى روايته، أو يُنظر في حديثه، أو غير ذلك، فالأولى أن لا يوصف ما دخل أحد هذه الأوصاف في حال راويه بحُسْن ولا صحّة.

**تتميم:**

رواية المرأة[٣] المعروفة بالعدالة مقبولة؛ لحصول السبب المقتضي للقبول، ولا فرق بين الحرّة والأمة.

---

(١) البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٣٥.

(٢) في النسختين: «خبر»، وقد صحّحت في هامش (ب).

(٣) في النسختين: «المرأة المرأة».

# الباب التاسع

# الباب التاسع: في جواز رواية الحديث بالمعنى وكيفيّة الأخذ بها

وفيها مباحث:

[جواز رواية الحديث بالمعنى]

**المبحث**[1] **الأوّل**: يجوز رواية الخبر بالمعنى بشرط أن لا تقصر العبارة الثانية عن المتن، بل مؤدّية لجميع فوائده، كما عليه عامّة المحدّثين، إلّا من شذّ من أهل الخلاف[2] ودلّت عليه الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام:

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسند صحيح عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد فيه وأنقص؟ فقال: **إن كنت تريد معانيه فلا بأس**»[3].

وما رواه عنه - يعني محمّد بن يحيى - عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أسمع الكلام

---

(١) في النسختين: «البحث الأوّل»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

(٢) نهاية الوصول ٣: ٤٧٠.

(٣) الكافي ١: ٥١، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

عنك فأريد أرويه كما سمعته فلا يجيء، قال: **فتتعمّد ذلك**؟ قلت: لا، قال: **تريد المعاني**؟ قلت: نعم، قال: **فلا بأس**»[١].

وما روي عنه عليه السلام عندما سئل: «أسمع الحديث منك فلعلّي لا أرويه كما سمعته؟ فقال: **إذا حفظت الصلب منه فلا بأس، إنّما هو بمنزلة تعال وهلّم، واقعد واجلس**»[٢]، ولأنّ الله تعالى قصّ القصّة الواحدة بعبارات متعدّدة وألفاظ مختلفة، ومع جواز ذلك فلا فرق بين الأحاديث النبويّة وغيرها، والقائل بالفرق لا شاهد له.

احتجّ المانع بقوله عليه السلام: «رحم الله من سمع مقالتي فوعاها وأدّاها كما سمعها»[٣]، فالجواب عنه أن يقال: إذا أدّاها بجميع معانيها فقد امتثل، كما يقال: حكى فلان رسالة فلان، إذا أدّى معناها وإن اختلف لفظها.

[حكم النقيصة والزيادة في الرواية الواحدة]

**المبحث[٤] الثاني:**

إذا روى الراوي الواحد رواية، ثمّ رواها ثانياً وزاد فيها زيادة، أو اختلفت الرواة في الرواية بالزيادة والنقصان، هل يكون ذلك قادحاً في الرواية أم لا؟

فيه نظر: فإن كان الراوي واحداً ولم تكن الزيادة متنافية لمعنى الأوّل لم

---

(١) الكافي ١: ٥١، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٥، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨٧.

(٣) مجمع الزوائد ١: ١٣٨.

(٤) في النسختين: «البحث الثاني»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

يكن ذلك قادحاً؛ لجواز أن يكون سمعها في مجلسين، فحكى كلّ واحدة منهما تارة، أو في مجلس واحد، واقتصر على حكاية بعضها.

وإن تغاير الراوي وكان المنفرد بالزيادة واحداً، وبالنقيصة جماعة يستحيل عليهم أن لا يسمعوا ما نقله الواحد كانت الزيادة مردّدة، وإن لم يستحل ذلك بأن يكون سمعها في مجلسين، أو في مجلس واحد يجوز أن يفعل[١] الآخرون، فإن كانت الزيادة منافية لمعنى الأوّل، كما لو تضادّت الرواية لها، وجب التوقّف عند العمل، وإلّا قبلت.

**المبحث[٢] الثالث:**

**[تفصيل أنواع الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله]**

روى ثقة الإسلام في الكافي في باب اختلاف الحديث ما هذا لفظه: عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان [بن] أبي عيّاش عن سليم[٣] بن قيس الهلالي قال: «قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن، وأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منه[٤]، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنتم تخالفونهم

---

(١) كذا في النسختين، ولعلّها: «يغفل».

(٢) في النسختين: «البحث الثالث»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

(٣) في النسختين: «سليمان»، وقد صحّحت في هامش (ب).

(٤) في المصدر: «منهم».

فيها، وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين، ويفسّرون[١] القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليّ عليه السلام، قال: **قد سألت فافهم الجواب:**

**إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعامّاً وخاصّاً ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً.**

**وقد كُذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتّى قام خطيباً فقال: أيّها الناس، قد كثر عليّ الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّء مقعده من النار، ثمّ كُذب عليه من بعده.**

**وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:**

**رجل منافق مظهر للإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّداً، فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه، ولم يصدّقوه، ولكنّهم قالوا: هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله، ورآه، وسمع منه، وأخذ[وا] عنه، وهم لا يعرفون حاله.**

**وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره، ووصفهم بما وصفهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾[٢] ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان، فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدنيا إلّا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.**

---

(١) في النسختين: «يفسرون الناس».

(٢) سورة المنافقون: الآية ٤.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحمله على وجهه[١]، ووهم فيه، ولم يتعمّد كذباً، فهو في يده يقول فيه، ويعمل به، ويرويه، ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو علم المسلمون أنّه وهم لرفضوه[٢].

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به، ثمّ نهى عنه، وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله ﷺ، لم ينسَ، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، فلم يزد فيه، ولا ينقص منه، وعلم الناسخ والمنسوخ، فعمل بالناسخ، ورفض المنسوخ، فإنّ في أمر النبيّ ﷺ مثل القرآن، ناسخ ومنسوخ، وخاصّ وعامّ، ومحكم ومتشابه.

قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان، وكلام عامّ وكلام خاصّ مثل القرآن، وقال الله عزّ وجلّ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣] فيشتبه على من لم يعرف ولم يدرِ ما عنى الله ورسوله ﷺ.

[وليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ] كان يسأله عن الشيء فيفهم،

---

(١) في (ب): «وجه»، وصحّحت في الهامش.

(٢) في المصدر زيادة: «ولو علم هو أنه وهم لرفضه».

(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتّى إن كانوا ليحبّون أن يجي الأعرابي والطاري فيسأل رسول الله ﷺ حتّى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كلّ يوم دخلة، وكلّ ليلة دخلة، فيخلني فيها أدور معه حيث دار، قد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنّه لم يصنع بأحد من الناس غيري، فربّما كان في بيتي [يأتيني رسول الله ﷺ أكثر ذلك في بيتي]، وكنت إذا دخلت عليه ببعض منازله أخلا بي وأقام عنّي نساءه، فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة ولا أحد من بنيّ.

وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكتّ[1] عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلّا أقرأنيها، وأملاها عليّ، فكتبتها بخطّي، وعلّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله أن يعطيني فهمها [وحفظها]، فما كنت أنسى آية من كتاب الله ولا علماً أملاه[2] عليّ وكتبته منذ دعا [الله] لي [بما دعا]، ولا تركت شيئاً علّمه الله تعالى من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله، من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أنسَ حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري ودعا [الله] لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبيّ الله، بأبي أنت وأمّي منذ دعوتَ الله لي بما دعوتَ لم أنسَ شيئاً، ولم يفتني شيء لم أكتبه،

(١) في النسختين: «سألت».

(٢) في (أ): «املائه»، وفي (ب): املأه، وصحّحناه من المصدر.

**أفتتخوّف عليّ الجهل والنسيان فيما بعد، فقال: [لا] لست أتخوّف عليك النسيان والجهل»**[١] انتهى.

ولا يخفى ما في هذا الحديث من تحقيق الأخذ الجامع[٢] المبين، أعني أنواع الحديث المرويّ عنه ﷺ، وتفصيل الأحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه، وأنّه لا يمكن العمل بمجرّد ظاهرها قبل الوصول إلى حقيقة حالها: من كونها ناسخة أو منسوخة، مقيّدة أو مكذوبة، إلى غير ذلك، بخلاف أحاديث أئمّتنا عليهم السلام؛ فإنّها مفسّرة لما أخبر به النبيّ ﷺ، حاكية[٣] من النسخ لما أمروا (صلوات الله عليهم) بالأخذ فيها، وكتابتها، والتحديث بها، إلى غير ذلك.

نعم ربّما خالطها كذب عليهم، وذلك يعلم من حال من لم يوثق بروايته، وبالقرائن المقرّرة في محلّها المميّزة بين الأخبار.

والذي يدلّ على دخول الكذب فيها ما تقدّم من نقل الشيخ رحمه الله في العدّة وغيره[٤]، وهذا ممّا يدلّ على منع العمل بجميع الأخبار الواردة عن الرسول ﷺ وعن الأئمّة الأطهار؛ لما تقرّر من مخالطة الكذب لها، ولما في أخبار الرسول ﷺ من النسخ وغيره، فعلى هذا لا يعمل بحديث من أحاديث الرسول ﷺ قبل الوصول إلى حقيقة حاله، من الناسخ والمنسوخ،

---

(١) الكافي ١: ٦٢، باب اختلاف الحديث، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٦، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) في (ب): «المجامع».

(٣) كذا في النسختين، والظاهر أنّ المراد: خالية.

(٤) العدّة في أصول الفقه ١: ٩٧، ويُنظر: الأربعون حديثاً: ٢٩٦-٢٩٧.

والصحّة والكذب، وكذا يجب الاحتياط والتحفّظ في الروايـات الـواردة عن الأئمّة عليهم السلام، وفي هذا كفاية لمن رام الهداية.

# الباب العاشر

## الباب العاشر: في التعادل والتراجيح بين الأخبار المتعارضة

وفيه مباحث:

**في بيان التعادل والتراجيح بين الأخبار المتعارضة وغيرها**

**الأوّل**: في التعادل، ولا بدّ قبل الخوض فيه من تقديم مقدّمة، فنقول:

اعلم أنّ تعادل السببين عبارة عن تساويهما، وتعادل الأدلّة عبارة عن تساوي اعتقادات مدلولاتها المستفادة منها، والأدلّة القطعيّة عقليّة كانت أو نقليّة لا يجوز تعادل دليلين منها متقابلين بالنفي والإثبات.

أمّا العقليّة؛ فلوجوب حصول المدلول عند حصول دليله، فلو تحقّق دليلان على نقيضين لزم اجتماعهما، وهو محال بالضرورة.

وأمّا النقليّة؛ فلأنّه يلزم إمّا اجتماع النقيضين، أو الكذب على الشارع، وهما محالان.

وأمّا الأمارات المفيدة للظنّ فقد تكون عقليّة، وقد تكون شرعيّة.

أمّا الأوّل فلا شكّ في جواز تعادل الأمارتين المتقابلتين منه بالنفي والإثبات، كحصول البرق المتواتر في زمن الصيف، فإنّه عند الالتفات إليه والذهول عن زمانه يحصل ظنّ وقوع المطر، وعند الالتفات إلى الزمان المخصوص وعدم جريان العادة بوقوع المطر فيه يحصل ظنّ انتفائه.

وأمّا الثاني فقد اختلفوا في جواز تعادل الأمارتين المتقابلتين فيه، فمنعه

أحمد بن حنبل[١] والكرخي، وجوّزه الباقون[٢] وهو الحقّ؛ فإنّه لا يمتنع أن يخبرنا رجلان متساويان في العدالة والثقة واحتمال الصدق بحكمين متنافيين، والعلم بذلك ضروريّ.

ثمّ المجوّزون قد اختلفوا في حكم التعادل عند وقوعه، فقال الجبّائيان والقاضي أبو بكر: حكمه التخيير، وقال آخرون بتساقط الأمارتين، ويرجع إلى البراءة الأصليّة[٣] وإنّما يحصل التعادل مع اليأس من الترجيح بكلّ وجه؛ لوجوب المصير إليه أوّلاً عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ تعادل الأمارتين قد يكون في حكم واحد مع تنافي الفعلين، وقد يكون في فعل واحد مع تنافي الحكمين.

أمّا الأوّل فكما إذا دلّت إحدى[٤] الأمارتين على أنّ جهة معيّنة هي[٥] جهة القبلة، ودلّت الأخرى على أنّ جهة القبلة غير تلك الجهة، وعرض ذلك للمكلّف بالصلاة عند تضيّق الوقت عليه، فإنّ الحكم وهو وجوب استقبال القبلة في الصلاة واحد، والفعلان - أعني التوجّه إلى الجهة الثانية في الوقت الواحد للشخص الواحد - متنافيان.

وأمّا الثاني فكما إذا دلّت إحدى[٦] الأمارتين على قبح فعل ودلّت

---

(١) نهاية الوصول ٥: ٢٧٥، المحصول ٥: ٣٨٠.

(٢) الهامش السابق.

(٣) نهاية الوصول ٥: ٢٧٥، المحصول ٥: ٣٨٠.

(٤) في النسختين: «احد».

(٥) في النسختين: «بين».

(٦) في النسختين: «احد».

الأخرى على وجوبه أو إباحته مع اتّحاد الوقت والمكلّف، وكلاهما جائزان.

ثمّ الثاني وإن كان جائز الوقوع عقلاً كما تقدّم[١]، لكن منهم من منع منه شرعاً، قال: (لأنّه لو تعادلت الأمارتان على الحضر والإباحة فإمّا أن يعمل بهما معاً، وهو محال؛ لتنافيهما، أو لا يعمل بشيء منهما، وهو محال أيضاً؛ لأنّهما إذا كانا في أنفسهما بحيث لا يمكن العمل بهما البتّة كان وضعهما عبثاً، وهو غير جائز على الشارع، أو العمل بأحدهما على التعيين[٢] دون الآخر فيلزم الترجيح من غير مرجّح، وهو باطل؛ لأنّه قول في الدين بمجرّد التشهّي.

وإن كان لا على التعيين[٣] اقتضى العمل بأحدهما على التعيين[٤]؛ لأنّا إذا خيّرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل، فيكون ذلك ترجيحاً لأمارة الإباحة على أمارة الحظر)[٥].

وجوّزه العلّامة ﷺ[٦] مستدلّاً عليه: بأنّ المجتهد إن أخذ بأمارة الوجوب ثبتت في حقّه، وإن أخذ بأمارة الإباحة فكذلك، كالمسافر إذا حضر في أحد مواضع التخيير بين التمام والقصر، فإنّه إن صلّى بنيّة القصر

---

(١) تقدّم: ص١٩٥-١٩٦.

(٢) في (أ): «التعين».

(٣) في (أ): «التعين».

(٤) في (أ): «التعين».

(٥) يُنظر: المحصول ٥: ٣٨١، نهاية الوصول ٥: ٢٧٦-٢٧٧.

(٦) في (ب): «رحمه الله».

سقط عنه الركعتان، وإن صلّى بنيّة التمام وجبتا عليه، ولا توصف الركعتان بالإباحة، وكذا من له على آخر درهمان فقال له: إن دفعت إليّ الدرهمين أخذتهما، وإن دفعت إليّ أحدهما أسقطت عنك الآخر؛ فإنّه يتخيّر[١]، ولا يلزم كون الدرهم مباحاً.

والتحقيق في هذا المقام أن يقال: إنّ الإباحة إن كانت عبارة عن التخيير[٢] بين الفعل والترك مطلقاً سواء كان ذلك ابتداء أو مرتّباً على أمر آخر - كقصد أو فعل - لزم من[٣] التخيير بين الأخذ بأمارتي الوجوب والإباحة، وكذا التخيير بين أمارتي الإباحة والحظر، وكذا التخيير بين أمارتي الوجوب والحظر، وإن كان عبارة[٤] عن التخيير بين الفعل والترك ابتداء لم يستلزم التخيير بين الأمارات المذكورة الإباحة.

لكنّ هذا هو الحقّ؛ فإنّ المكلّف مخيّر بين ما يوجب الترخّص - كالسفر في شهر رمضان - وعدمه، ولا يقال: إنّ صوم شهر رمضان مباح.

إذا تأمّلت هذا فاعلم أنّ التعادل إن وقع للمجتهد في نفسه كان حكمه التخيير[٥] وإن وقع للمفتي فحكمه أن يخيّر المستفتي في العمل بأيّهما أراد، كما يلزمه في حقّ نفسه، وإن وقع للحاكم عيّن أحدهما؛ لأنّه

---

(١) تهذيب الوصول: ٢٧٧.

(٢) في (أ): «التخير».

(٣) الظاهر زيادة كلمة «من»، ويكون الأولى التعبير بالتالي: «لزم التخيير بين الأخذ بأمارة الوجوب، أو الأخذ بأمارة الإباحة»، وكذا في الجملتين اللاحقتين.

(٤) في النسختين: «أمارة»

(٥) في (أ): «التخير».

منصوب لقطع الخصومات، وتخيّر[١] الخصمين يفتح باب المنازعة؛ فإنّ كلّاً منهما يختار الأعود عليه والأصلح له، بخلاف المفتي.

وهل للحاكم أن يقضي بأحدهما في وقت لشخص، وبالأخرى لغيره في وقت آخر؟ قال المحقّقون: نعم، إذ ليس في العقل ما يدلّ على خلاف ذلك، وإنّما يستبعد وقوعه، كما لو تغيّر اجتهاده[٢].

اللهمّ إلّا أن يدلّ دليل شرعيّ خارج على عدم جوازه، كما روي أنّ النبيّ ﷺ قال لأبي بكر: «**لا تقضِ في شيء واحد بحكمين مختلفين**»[٣].

**المبحث[٤] الثاني:**

**حقيقة تعارض الدليلين**

اعلم أنّ تعارض الدليلين هو عبارة عن تنافي مدلوليهما، وهو على ثلاثة أقسام: لأنّهما إمّا أن يكونا ظنّيين أو يقينيّين[٥] أو أحدهما ظنيّاً والآخر يقينيّاً.

فالأوّل: يتعيّن الترجيح بينهما، وهو عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويترك الأضعف لمرجوحيّته، وخالف في ذلك قوم، وزعموا أنّ الحكم في ذلك إمّا التخيير أو الوقف[٦]؛ لعدم الالتفات إلى زيادة الظنّ.

---

(١) كذا في النسختين، والظاهر أنّ الأولى: «وتخيير».

(٢) يُنظر: نهاية الوصول ٥: ٢٨١، المحصول ٥: ٣٩٠.

(٣) المحصول ٥: ٣٩٠، ولم نعثر عليه في كتب الحديث.

(٤) في النسختين: «البحث الثاني»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

(٥) في النسختين: «ظنين أو يقينين».

(٦) حكاه الفخر الرازي عن بعضهم في المحصول ٥: ٣٩٧.

لنا: لو لم يلزم العمل بالراجح من الدليلين المتنافيين لزم العمل بالمرجوح منهما، والتالي باطل بالضرورة فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة.

احتجّ الخصم بأنّ زيادة الظنّ لو كانت معتبرة في الأمارات لكانت معتبرة في الشهادات المتعارضة، والتالي[١] باطل؛ فإنّه لا ترجّح الأربعة على الاثنين، فكذا المقدّم.

بيان الملازمة: أنّا لو رجّحنا ذا الأمارات على غيره لكان باعتبار رجحان الأظهر على الظاهر، وهذا المعنى بعينه قائم في الشهادات، وأمّا التالي فبالاتّفاق.

والجواب: المنع من بطلان التالي، ومن الاتّفاق عليه؛ فإنّا نقول بالترجيح في الشهادات، ووجوب العمل بالراجح فيها بكثرة العدد كالأربعة على الاثنين، ووفور التقوى، وظهور الصلاح، ووضوح العدالة الموجبة لرجحان الصدق.

سلّمنا، لكن نمنع الملازمة وعلّيّة[٢] الوصف المذكور - أي الكثرة - في الشهادات، فإنّا نقول: إنّ العلّة هي الرجحان المألوف من الصحابة باعتباره[٣] والعمل به، وهو الثابت في الأدلّة المتعارضة دون الشهادات.

هذا إذا لم يكن العمل بها من وجه دون آخر، ولو أمكن ذلك تعيّن وكان أولى من إلغاء أحدهما بالكليّة؛ لأنّ دلالة اللفظ على جزء مفهومه

---

(١) في النسختين: «والثاني».

(٢) في (أ): «غلبة»، وصحّحناه من (ب).

(٣) كذا في النسختين، ولعلّ الصحيح: اعتباره.

دلالة تابعة لدلالته على كلّ مفهومه، ودلالته على كلّ مفهومه دلالة أصليّة، فإذا عملنا بكلّ واحد منهما من وجه دون آخر فقد تركنا العمل بالدلالة[١] التابعة، وإذا عملنا بأحدهما وتركنا العمل بالآخر بالكلّيّة تركنا العمل بالدلالة الأصليّة، ولا شكّ في أنّ الأوّل أولى.

واعترضه العلّامة ﷺ في النهاية: بأنّ العمل بكلّ واحد منهما من وجه عملٌ[٢] بالدلالة التابعة من الدليلين معاً، والعمل بأحدهما دون الآخر عمل بالدلالة الأصليّة والتابعة في أحد الدليلين، وإبطالهما في الآخر.

ولا شكّ في أولويّة العمل بأصل وتابع على العمل بالتابعين وإبطال الأصليين.وفيه نظر: فإنّ العمل بتابع وأصل إنّما يكون راجحاً على العمل بالتابعين إذا كانا من دليلين، أمّا إذا كان من دليل واحد وكان التابعان من دليلين فلا، وهو ظاهر؛ فإنّ فيه تعطيلاً للفظ الآخر والإلغاء له بالكليّة، ومن المعلوم أنّ التأويل أولى من التعطيل.

وأمّا الثاني - أعني كون الدليلين يقينيّن[٣] - فلا يتصوّر الترجيح فيها؛[٤] لأنّه فرع على تعارضهما، والتعارض في اليقينيّات محال؛ إذ الدليل اليقينيّ لا يتحقّق إلّا مع كون مقدّماته ضروريّة أو لازمة من الضروريّة، إمّا ابتداء أو بواسطةٍ شأنُها ذلك، إمّا متّحدة أو متعدّدة، وذلك لا يحصل إلّا عند اجتماع علوم أربعة: العلم الضروريّ بلزوم اللازم عنها، والعلم

(١) في النسختين: «بالأدلّة».

(٢) في النسختين: «عملاً»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في (أ): «يقينين»، والصحيح ما أثبتناه من (ب).

(٤) كذا في النسختين، والصحيح: بينهما.

الضروريّ بأنّ ما لـزم مـن الـضروريّ لزومـاً ضروريّـاً فهـو ضروريّ[١]، وحصول ذلك في الدليلين المتنافيين بلزوم القدح في البديهيّات[٢].

وقول العلّامة في التهذيب: من لزوم المحال في التعارض بينهما إلّا أن يكون أحدهما قابلاً للتأويـل بـالآخر بحيـث يمكـن الجمـع، كالعـامّ المقطوع نقله، والخاصّ المظنون نقله[٣].

فيه نظر: لأنّ قابل التأويل لا يكون يقينيّاً، وكذا الخاصّ المظنون نقله ليس من اليقينيّات، فهو من القسم الأوّل - أعني تعارض الظنّين - وإنّما استثناه من اليقينيّ من حيث إنّ كلّاً من الدليلين جزؤه يقينيّ، فالعـامّ في نقله والخاصّ في دلالته.

وأمّا الثالث - أعني كون أحدهما يقينيّاً والآخر ظنيّـاً فيتعـيّن العمـل باليقين؛ ضرورة اسـتلزامه العلـم بكـذب الظـنّ المقابـل لليقـين الـلازم للدليل، فلا يعتدّ به.

وقد اتّضح أنّ الترجيح إنّما يكون متحقّقاً في الأمارات المفيدة للظـنّ؛ فلذا عرّفه العلّامة طاب ثراه في التهذيب بأنّه: اقتران الأمارة بما تقوى بـه [على] معارضها[٤].

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الترجيح أمر كسبيّ لا يتحقّق إلّا من دليلـين،

(١) وبقي عليه اثنان: العلم الضروري بصحّة المقدمات - أي بكونها صادقة في نفـس الأمـر - والعلم الضروري بصحّة ترتيبها.

(٢) كذا في النسختين، والظاهر أنّه يريد: ملزوم للقدح في البديهيات.

(٣) تهذيب الوصول: ٢٧٨.

(٤) المصدر نفسه.

وذلك[١] الدليلان قد يكونان عقليّين، وقد يكونان نقليّين، وقد يكون أحدهما عقليّاً والآخر نقليّاً.

والمراد بالدليل هنا ما يلزم من العلم به أو الظنّ شيء[٢] آخر[٣] بحيث تندرج فيه الأمارات.

في بيان وجوه الترجيح بين الأدلّة المتعارضة عقليّة ونقليّة

**المبحث[٤] الثالث: في وجوه الترجيح:**

قد عرفت أنّ التعارض إنّما يتحقّق في الأدلّة الظنيّة، إمّا من كلّ وجه، كخبر الواحد العامّ؛ فإنّه مظنون في متنه وفي دلالته، أو من وجه دون آخر، كعمومات الكتاب العزيز، والسنّة المتواترة، وكأخبار الآحاد الخاصّة؛ فإنّ الأوّل قطعي المتن ظنّي الدلالة، والثاني بالعكس.

وقد عرفت أيضاً أنّ الدليلين المتعارضين قد يكونان عقليّين، وقد يكونان نقليّين، وقد يكون أحدهما عقليّاً والآخر نقليّاً.

فأمّا ما يتعلّق بعمومات الكتاب والسنّة المتواترة ومعارضة غيرهما لهما فقد تقرّر البحث عنهما في كتب الأصول، وقد أشبعنا البحث عنهما في بحث التخصيص من (منتهى الوصول إلى علم الأصول) من أراده فليطلبه من هناك.

---

(١) كذا في النسختين، والظاهر أنّه يريد: وذانك.

(٢) في (ب): «بشيء».

(٣) ولو قال: (ما يلزم من العلم به العلم أو الظن بشيء آخر) لكان أدق.

(٤) في النسختين: «البحث الثالث»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

وأمّا ما عدا ذلك فأقسام:

[أقسام الترجيح بين الدليلين النقليّين]

**الأوّل**: في وجوه ترجيح النقليين، وهي خمسة[١]:

**أحدها**[٢]: ما يتعلّق بكيفيّة إسناد الخبر.

**وثانيها**: ما يتعلّق بحال وروده.

**وثالثها**: ما يتعلّق بمتنه.

**ورابعها**: ما يتعلّق بمدلوله.

**وخامسها**: ما يتعلّق بأمر خارج عن هذه الأمور.

## الأوّل: الترجيح الحاصل بالإسناد

[الترجيح بالإسناد على قسمين]

[الأول: التراجيح بكثرة الرواة]

وهو تارة يتعلّق بكثرة الرواة[٣]، وتارة يتعلّق بأحوالهم:

**فالأوّل**[٤]: ما تكون الكثرة فيه سبباً للرجحان، وهي ما إذا كان الخبر والمخبر واحداً؛ فإنّ الخبر الواحد إذا كان رواته[٥] عن الرسول صلى الله عليه وآله بواسطة[٦] عشرة مثلاً أرجح ممّا إذا كان رواته[٧] خمسة؛ لأنّ الظنّ

(١) الأولى حذف كلمة الأوّل، ويقول: في وجوه ترجيح النقلين وهي خمسة أقسام، لما سيأتي منه من بيان هذه الأقسام الخمسة، التي عبّر عنها هنا بالوجوه.

(٢) في النسختين: «أحدهما»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في النسختين: «الرواية»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أي الأوّل من القسم الأوّل، وهو ما يتعلّق بكثرة الرواة.

(٥) في النسختين: «راويه»، والمناسب ما أثبتناه.

(٦) كذا في النسختين، والصحيح: بغير واسطة.

(٧) في النسختين: «راويه»، والمناسب ما أثبتناه.

الحاصل منهم أقوى، ولأنّ تطرّق الكذب إلى الأكثر أقلّ من تطرّقه إلى الأقلّ؛ لأنّ كلّ واحد من الرواة غير المعصومين يحتمل كونه صادقاً، ويحتمل كونه كاذباً، فإذا انضمّ إليه آخر كانت[1] الاحتمالات أربعة، ومع الثالث تكون ثمانية، ومع الرابع ستّة عشر، فيكون ذلك الخبر حجّة في كلّ واحد من الأقسام ما عدا قسماً واحداً، وهو ما إذا كانوا بأجمعهم كاذبين؛ إذ صدق واحد منهم كافٍ في كون ذلك الخبر حجّة.

ومنه: ما يكون سبباً لمرجوحيّته، وهو ما إذا كانت الكثرة في الوسائط المرتّبة؛ فإنّه كلّما كانت الوسائط أقلّ كان تطرّق احتمال الكذب إليه أقلّ، وهو المراد بالأعلى إسناداً؛ فإنّ الخبر إنّما يكون حجّة مع صدق الراوي والواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وآله، وكلّ منهما يحتمل الصدق والكذب، فأحوالهما أربعة يكون الخبر منهما حجّة في حال واحد، وهو ما إذا كانا صادقين، فلو تعدّدت الواسطة: فإن كانت اثنين كان الخبر حجّة في حال واحد من ثمانية، وإن كانت ثلاثة كان واحداً من ستّة عشر، وهكذا. وكونه غير حجّة في باقي الأحوال كلّها، وحينئذٍ يضعف الظنّ عند تعدّد الوسائط المرتّبة وتكثّرها[2] حتّى أنّه ربّما أدّى إلى زوال الظنّ بالكلّيّة.

قال العلّامة قدس سره في النهاية: (علوّ الإسناد وإن كان راجحاً من حيث إنّه كلّما كانت الرواة أقلّ كان احتمال الغلط والكذب أقلّ، إلّا أنّه مرجوح باعتبار ندوره، وأيضاً فإنّ احتمال الخطأ والغلط في العدد الأقلّ إنّما يكون

(١) في النسختين: «كان»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: «ويكثرها».

أقلّ لو اتّحدت أشخاص الرواة في الخبرين أو تساووا في الصفات، أمّا إذا تعدّدت أو كانت صفات الأكثر أكثر فلا)[١].

وفيه نظر؛ لأنّ تأثير الندور في مثله غير معقول، واشتراط المساواة والاتّحاد في الصفات مستدرك؛ لأنّ المفروض في باب الترجيح استئثار أحد الدليلين بجهة الترجيح، وهو إنّما يكون مع الاستواء فيما عداها؛ إذ لو وجد مع الآخر مع تساويهما أو ترجّح عليهما لم يعقل إسناد الترجيح إليها، وبالجملة فهذا في غاية الظهور.

[الثاني: التراجيح بأحوال الرواة]

**الثاني**[٢]: التراجيح الحاصلة بأحوال الرواة.

وهي أمور:

[أحدها: ترجيح رواية الفقيه على غيره]

**أحدها**: أنّ رواية الفقيه راجحة على رواية غيره؛ لأنّ الفقيه يميّز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإذا سمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره تفحّص عنه، وبحث عن تأويله، وسأل عن مقدّمته، وسبب حدوثه حتّى يطّلع على الأمر الذي يزول معه الإشكال والالتباس، ولا كذلك العامّي، فإنّه لا يفرّق بين الجائز وغيره، فلا يتحقّق منه البحث، والفحص، والسؤال المذكور؛ لعدم الباعث له على ذلك، فينقل ما يسمعه خاصّة، وربّما كان ذلك سبباً للإخلال والوقوع في مهاوي الإشكال.

وقال المحقّق رحمه الله في المعارج: (قال الشيخ رحمه الله: إذا روى أحد الراويين[٣]

---

(١) يُنظر: نهاية الوصول ٥: ٣٠١.

(٢) أي الثاني من القسم الأوّل.

(٣) في (أ): «الروايتين»، والصواب ما أثبتناه من (ب).

اللفظ، والآخر المعنى، وتعارضتا، فإن كان راوي المعنى معروفاً بالضبط والمعرفة فلا ترجيح، وإن لم يوثق منه بذلك ينبغي أن يؤخذ المرويّ لفظاً) ثمّ قال المحقّق رحمه الله: (وهذا حقّ؛ لأنّه أبعد من الزلل)[١].

والعجب منه كيف رضي من الشيخ رحمه الله بالتفصيل الذي حكاه عنه، مع أنّ صحّة الرواية بالمعنى مشروطة بالضبط والمعرفة، وتعليله[٢] ترجيح اللفظ بأنّه أبعد من الزلل يقتضي التقديم مطلقاً، لا مع عدم الضبط والمعرفة في راوي المعنى، كما شرط الشيخ.

[ثانيها: ترجيح رواية الأفقه]

**وثانيها**: رواية الأفقه راجحة على رواية الفقيه؛ لأنّ الوثوق بالاحتراز عمّا ذكره من الخلل في جانب الأفقه أعظم وأتمّ من الفقيه.

[ثالثها: ترجيح رواية الزاهد]

**وثالثها**: رواية الزاهد - وهو المعرض عن متاع الدنيا وطيّباتها - أرجح من رواية غيره؛ لشدّة تقواه وإعراضه عمّا يشغل النفس، وانتفاء المانع من الحفظ للحديث، حيث لم يدخل في الأمور الدنياويّة والمهافتة على تحصيلها، ويرجّح رواية الأزهد - وهو الأكثر زهداً - على هذا الزاهد؛ لأنّ اجتنابه الشواغل وإعراضه عن العوائق أكثر، فيكون الظنّ الحاصل بخبره أقوى.

[رابعها: ترجيح رواية العالم بالعربيّة]

**ورابعها**: رواية العالم بالعربيّة راجحة على رواية الجاهل بها؛ لأنّ العارف باللغة العربيّة متمكّن من التحفّظ عن مواقع الزلل، وله قدرة على معرفة المقصود من اللفظ بحسب ما يفتون[٣] به من القرائن اللفظيّة والحاليّة والحركات الإعرابيّة.

---

(١) معارج الأصول: ١٥٥.

(٢) في النسختين: «وتعليه»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في النسختين، ولعلّها: «يعنون».

وقيل بالعكس؛ لأنّ العارف بالعربيّة يفهم المعنى فيعتمد على معرفته، فلا يبالغ في حفظ اللفظ بخلاف غيره[١].

ورواية الأعلم بها أرجح من رواية العالم؛ لما تقرّر في الفقيه والأفقه.

[خامسها: ترجيح رواية صاحب الواقعة]

**وخامسها**: كون أحد الراويين صاحب الواقعة، والآخر ليس كذلك يوجب رجحان رواية الأوّل؛ لأنّ اهتمامه أعظم من اهتمام غيره.

[سادسها: ترجيح رواية الأكثر مجالسة للعلماء]

**وسادسها**: رواية الأكثر مجالسة للعلماء أرجح من رواية من ليس كذلك؛ لأنّ مجالستهم تفيد زيادة التفطّن والفهم والاستعداد لهما، فيكون الظنّ الحاصل بخبره أقوى من غيره، وكذا رواية من يجالس أهل الحديث راجحة على رواية من ليس كذلك.

[سابعها: ترجيح رواية من طريقه أقوى في الإدراك]

**وسابعها**: رواية من طريقه[٢] أقوى في الإدراك والعلم مقدّمة على رواية غيره، كما لو روى أحدهما[٣] أنّه رأى زيداً وقت الظهر بالبصرة، وروى الثاني أنّه رآه في فجر ذلك اليوم ببغداد، فتطرّق[٤] الاشتباه إلى الثاني أكثر من الأوّل، فكانت روايته راجحة.

[التراجيح الحاصلة بالورع]

وأمّا التراجيح الحاصلة بالورع فهي أمور:

**أحدها**: رواية من ظهرت عدالته بالاختبار أرجح من رواية مستور الحال عند من يقبل روايته، وأرجح من رواية من ثبتت عدالته بالتزكية.

---

(١) نقله الفخر الرازي في المحصول ٥: ٤١٦، بقوله: (ويمكن أن يقال)، وحكاه بنحو القيل العلّامة في نهاية الوصول ٥: ٣٠٢.

(٢) في النسختين: «طريقته».

(٣) في النسختين: «أحدهم».

(٤) في النسختين: «فطريق».

**وثانيها**: من ثبتت روايته[١] بتزكية عدد كثير أرجح من رواية من ثبتت روايته بتزكية بعضهم، أو تزكية عدد أقلّ مع تساوي الأوصاف؛ لأنّ الظنّ[٢] الحاصل بعدالة الأوّل أقوى من ظنّ عدالة الثاني.

**وثالثها**: رواية من ثبتت عدالته بتزكية الرجل الأعلم الأورع أرجح من رواية من ثبتت عدالته بتزكية العالم الورع؛ لقوّة ظنّ عدالة الأوّل.

**ورابعها**: من ثبتت عدالته بتزكية العدل الذاكر للسبب أرجح من رواية من ثبتت عدالته بتزكية العدل غير الذاكر للسبب.

**وخامسها**: رواية من ثبتت عدالته بتزكية الراوي بعمله بخبره أرجح من رواية من ثبتت عدالته بتزكية من زكّاه بأن يروي روايته إن قلنا إنّ كلّ ذلك تعديل. وكذا رواية من زكّاه وعمل بروايته أرجح من رواية من زكّاه ولم يعمل بروايته.

**[التراجيح الحاصلة بسبب الذكاء]**

وأمّا التراجيح الحاصلة بسبب الذكاء فهي على وجوه:

**أحدها**: رواية الأكثر ضبطاً راجحة على رواية من ليس كذلك؛ لقوّة الظنّ الحاصل بخبره، وكذا رواية الأشدّ حفظاً لألفاظ الرسول صلى الله عليه وآله راجحة على رواية غيره.

**وثانيها**: رواية الجازم بالحديث أرجح من رواية الظانّ له؛ لرجحان الظنّ الحاصل بخبر الأوّل على الثاني.

---

(١) في النسختين: «بروايته»، والظاهر أنّ مراده: عدالته.

(٢) في (ب): «ظن» والصحيح ما أثبتناه عن (أ).

**وثالثها**: رواية دائم العقل راجحة على رواية من يعرض له اختلاط العقل في بعض الأوقات إذا لم يعرف أنّه روى هذا الحديث حال سلامة عقله أو حال اختلاله.

**ورابعها**: رواية من يحفظ الحديث راجحة على رواية من لم يحفظه ويعتمد على كتاب؛ لأنّه أبعد من الشبهة، ويحتمل رجحان رواية الثاني؛ لما يعرض من الاشتباه والنسيان على الحافظ، بخلاف من يعتمد على كتاب محفوظ مصحّح.

**[التراجيح الحاصلة بسبب شهرة الراوي]**

وأمّا التراجيح الحاصلة بسبب شهرة الراوي فأمور:

**أحدها**: رواية الكبير من الصحابة أو من غيرهم راجحة على رواية غيره؛ لأنّ دينه كما يمنعه من الإقدام على الكذب فكذا علوّ منزلته وارتفاع منصبه يمنعانه[1] أيضاً عن ذلك، وإذا تظافرت موانع الكذب كان صدقه أرجح.

**وثانيها**: رواية غير المدلّس، والتدليس لغة: إخفاء العيب[2].

**وثالثها**: رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهوله؛ لأنّ احتراز[3] المعروف عن الكذب أكثر؛ للقدرة على معرفة عدالته بالبحث عن أحواله والفحص عن خلاله، بخلاف الأوّل.

**ورابعها**: رواية غير المتلبّس اسمه بأحد الضعفاء راجحة على رواية

---

(١) في النسختين: «يبلغانه»، والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) لسان العرب ٦: ٨٦، مادّة: دلس.

(٣) في النسختين: «الاحتراز».

المتلبّس اسمه باسم أحدهم مع صعوبة تميّزه عنهم؛ لحصول الظنّ الغالب بصدق الأوّل دون الثاني.

[التراجيح العائدة إلى كيفيّة الرواية]

وأمّا التراجيح العائدة إلى كيفيّة الرواية فأمور:

**أحدها**: أن يقع الخلاف في أحد الخبرين هل هو موقوف على الراوي أو مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وآله، والآخر متّفق على رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وآله مثلاً، فالثاني أرجح؛ لحصول الشكّ بصدور الأوّل عن الرسول صلى الله عليه وآله، وحصول الظنّ بصدور الثاني عنه.

**وثانيها**: رواية من يذكر سبب حدوث ذلك الحكم أرجح من رواية مَن تجرّد عن ذلك؛ لشدّة اهتمام[1] الأوّل بمعرفة ذلك الحكم دون الثاني.

**وثالثها**: المنقول بلفظه أرجح من المنقول بمعناه خاصّة وممّا يحتمل أنّه نقل بمعناه؛ للاتّفاق على قبول الأوّل، وحصول الاختلاف في قبول الثاني[2]، ولتطرّق الغلط إلى الثاني دون الأوّل، فيكون الظنّ الحاصل في الثاني أضعف.

**ورابعها**: الخبر المعتضد بحديثٍ سابق أرجح ممّا ليس كذلك.

**وخامسها**: الخبر الذي يوافقه الأصل - أعني المرويّ عنه بمعنى أنّه لم يكذّبه - راجح على الخبر الذي يكذّبه الأصل، وقد تقدّم البحث في ذلك[3].

---

(١) في النسختين: «الاهتمام»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) حيث منعه ابن سيرين وبعض المحدّثين، يُنظر: نهاية الوصول ٣: ٤٧٠، والمحصول ٤: ٤٦٦، والإحكام ٢: ١٠٣.

(٣) لم يتقدّم منه ذلك.

**وسادسها**: الخبر المسند أرجح من الخبر المرسل إن قلنا بقبوله؛ لحصول الاتّفاق على قبول الأوّل دون الثاني.

وخالف في ذلك عيسى بن أبان، حيث زعم أنّه أرجح، والقاضي عبد الجبّار حيث حكم بالتساوي[١].

لنا: أنّ الراوي إذا أرسل فعدالة الواسطة معلومة له دون المرويّ له، ولا يتمكّن أحد ممّن روى له أن[٢] يبحث عنه، ويتفحّص عن أمره، ليعرف حاله في العدالة وغيرها.

وأمّا الواسطة في المسند فمعلومة للراوي وغيره، ويمكن معرفة حاله عدالةً وجرحاً لكلّ أحد، فكان الوثوق بخبره أعظم وأرجح؛ ضرورة رجحان خبر من يتمكّن من معرفة عدالته[٣] كلّ أحد على خبر من لا يتمكّن من معرفة عدالته إلّا واحد، خصوصاً مع خفاء العدالة، وكونها من الأمور الباطنة التي لا يطّلع عليها البشر إلّا مع التفحّص والاختبار والبحث.

احتجّ المخالف بأنّ المخبر الثقة لا يجوز له إسناد الحديث إلى الرسول إلّا مع القطع بذلك، والاعتقاد المقارب للعلم بأنّ الرسول ﷺ قال ذلك الحديث، بخلاف ما لو أسند وذكر الواسطة؛ فإنّه لا يحكم على ذلك الخبر بالصحّة، ولم يزد[٤] على الحكاية أنّ فلاناً قال: إنّ الرسول ﷺ قال ذلك، فكان الأوّل أولى.

---

(١) نقله عنهما الفخر الرازي في المحصول ٥: ٤٢٢.

(٢) في النسختين: «أنّه».

(٣) في (ب): «عدالة»، والصحيح ما عن (أ).

(٤) في النسختين: «يرد».

والجواب: أنّ قول الراوي قال رسول الله ﷺ كذا، يقتضي ظاهره الجزم بصحّة خبر الواحد، وهو جهل غير جائز، وحينئذٍ يمتنع إجراؤه على ظاهره، بل يجب حمله على إرادة الظنّ أنّ الرسول ﷺ قال كذا، [أو] سمعت، أو رويت، وعلى هذا يكون الحديث الذي ذكر فيه الراوي - وهو المسند - أولى؛ للتمكّن من معرفة عدالته، بخلاف ما أهمل فيه ذكر الواسطة؛ لعدم التمكّن من معرفة حاله.

واعلم أنّ القائل برجحان المرسل إنّما يريد به إذا قال الراوي: قال رسول الله ﷺ.

ولو كان أحد الراويين لا يرسل إلا عن عدل - كمحمّد بن أبي عمير - فالإماميّة[1] ترجّحه على خبر من يرسل عن العدل وغيره، ورجّح بعضهم [بـ]الذكوريّة والحريّة قياساً على الشهادة[2]، قال العلّامة رحمه الله: (ولا بأس به)[3].

## القسم الثاني: في التراجيح المتعلّقة بحال ورود الخبر

وهي من وجوه:

[الوجه الأول من التراجيح المتعلّقة بحال ورورد الخبر]

**أحدها**: إذا كان أحد الحديثين متقدّماً على الآخر قدّم المتأخّر؛ لكونه ناسخاً لحكم المتقدّم مع مراعاة شرائط النسخ المتقدّمة، وكذا الحكم في الآيات المترتّبة.

---

(١) في النسختين: «والإمامية».

(٢) نقله الفخر الرازي عن قومٍ في المحصول ٥: ٤٢٤.

(٣) نهاية الوصول ٥: ٣١٠.

ويتفرّع على ذلك أمور:

**الأوّل**: ترجيح المدنيّات من الآيات والأحاديث على المكّيّات؛ لأنّ غالب حال المكّيّات أنّها وردت قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وآله، والمدنيّات بعدها، فغلب على الظنّ تأخّر المدنيّات، وتأخّر المكّيّ على المدنيّ نادر قليل، فيلحق بالغالب الكثير.

**الثاني**: ترجيح ما ورد بعد قوّة شوكة النبيّ صلى الله عليه وآله وعلوّ شأنه على غيره؛ لأنّ علوّ شوكته صلى الله عليه وآله كان في آخر زمانه، فيغلب [على] الظنّ تأخّره.

وقال آخرون: إن دلّ الأوّل على القوّة وعلوّ الشأن، والثاني على الضعف كان الأوّل متقدّماً، وأمّا إذا لم يدلّ الثاني على قوّة ولا على ضعف، فلا يجب تقديم الأوّل عليه؛ لاحتمال تأخّره عنه[١].

وهو ضعيف؛ للعلم بكون الأوّل صدر عنه في آخر زمانه وفقد[٢] ذلك في الثاني، واحتمال صدوره في أوّل زمانه وفقد[٣] ذلك في الأوّل.

**الثالث**: أن يكون راوي أحد الخبرين متأخّر الإسلام، ويعلم أنّ سماعه بعد إسلامه، وراوي الأوّل متقدّم الإسلام فيقدّم الأوّل؛ لحصول الظن بتأخّره عن الثاني[٤].

وقال بعضهم: إن كان متقدّم الإسلام فيقدّم الأوّل؛ لحصول الظنّ بتأخّره عن الثاني[٥].

---

(١) منهم: الفخر الرازي في المحصول ٥: ٤٢٥.

(٢) في النسختين: وفعل، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في النسختين: وفعل، والصواب ما أثبتناه.

(٤) وهو متقدّم الإسلام.

(٥) يُنظر: الإحكام ٤: ٢٤٤.

وقال بعضهم: إن كان متقدّم الإسلام باقياً في كلّ زمان المتأخّر مع الرسول ﷺ لم يمنع من تأخّر روايته عن رواية المتأخّر، أمّا إذا علم موت المتقدّم قبل إسلام المتأخّر أو علمنا أنّ أكثر روايات المتقدّم متقدّمة على روايات المتأخّر حكم بالرجحان؛ لأنّ النادر يلحق بالغالب[١].

وفيه نظر: فإنّ احتمال تأخّر رواية المتقدّم على رواية المتأخّر لا يمنع من رجحان رواية المتأخّر؛ باعتبار أنّ روايته قد علم تحقّقها في زمانه[٢] المتأخّر فلا يحتمل تقدّمها على زمان إسلامه، ورواية المتقدّم يحتمل صدورها قبل إسلام المتأخّر، فتكون حينئذٍ رواية المتأخّر متأخّرة عنها، وأن يكون بعد إسلامه، فيحتمل حينئذٍ تأخّرها عن رواية المتأخّر وتقدّمها عليه.

فإذن احتمال تأخّر رواية المتأخّر في حالين من ثلاثة، واحتمال تأخّر رواية المتقدّم في حال واحدٍ منها، فيكون الأوّل أغلب على الظنّ من تأخّر الثاني.

[الوجه الثاني من التراجيح المتعلّقة بحال ورورد الخبر]

**وثانيها**: إذا كان أحد الخبرين عامّاً مبتدأ - أي: لم يرد على سبب - والآخر عامّاً ورد على سبب، كان الأوّل أرجح من الثاني؛ لأنّ جماعة من الأصوليّين زعموا أنّ العامّ الوارد على سبب يجب أن يكون مقصوراً عليه[٣]، وهذا وإن كان ضعيفاً ولم نقل به إلّا أنّه يفيد رجحاناً ما.

---

(١) هذا التفصيل للفخر الرازي في المحصول ٥: ٤٢٥.

(٢) في (ب): زمان.

(٣) حكاه الفخر الرازي في المحصول ٥: ٤٢٧، عن جماعة.

واعلم أنّ رجحان العامّ المبتدأ[١] على العامّ الوارد على سببٍ إنّما يتحقّق في غير محلّ السبب، فأمّا في محلّه فينتفي أن يرجّح ذو[٢] السبب عليه؛ لأنّه إذا كان مقصوراً عليه كان خاصّاً، والخاصّ مقدّم على العامّ.

## القسم الثالث: التراجيح العائدة على المتن

[أقسام التراجيح العائدة إلى المتن]

وهي سبعة:

[الأوّل: ترجيح الفصيح على الركيك]

**الأوّل**: ترجيح الفصيح على الركيك؛ لأنّ الفصيح أشبه بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ كان صلى الله عليه وآله أفصح العرب، وقد قال: «أنا أفصح من نطق بالضاد»[٣] والركيك بعيد عن كلامه، حتّى أنّ بعضهم ردّه؛ محتجّاً بأنّه لا يتكلّم به، والذي قَبِله حمله على أنّ راويه نقل الحديث بكلام نفسه[٤]، وعلى كلّ تقدير فالفصيح أرجح منه إجماعاً.

[الثاني: ترجيح الأفصح]

**الثاني**: ترجيح الأفصح - أي: الأشدّ فصاحة - على الفصيح؛ لأنّه صلى الله عليه وآله كان مختصّاً من الفصاحة برتبة لا يشاركه فيها غيره، فيغلب على الظنّ اختصاصه بالأفصح، وذلك غير متحقّق في الفصيح؛ لمشاركة غيره فيه.

وقال آخرون: لا يرجّح بذلك؛ لأنّه صلى الله عليه وآله كان يتكلّم بالفصيح والأفصح؛ ولذا وجد في الكتاب العزيز[٥].

---

(١) في النسختين: «المسند».

(٢) في النسختين: «رد»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كشف الخفاء ١: ٢٠٠.

(٤) نقله عنهم الفخر الرازي في المحصول ٥: ٤٢٨، والعلّامة في نهاية الوصول ٥: ٣١٢.

(٥) الهامش السابق.

وهذا ضعيف؛ لأنّ ذلك لا يمنع من رجحان الأفصح على الفصيح؛ لما قلناه من مشاركة غيره لهﷺ في الفصيح، واختصاصه بالأفصح البالغ إلى الغاية القصوى.

[الثالث: ترجيح الخاص على العام]

**الثالث**: الخاصّ راجح على العامّ على ما تقرّر في بحثهما في الأصول.

[الرابع: ترجيح الحقيقة على المجاز]

**الرابع**: الدالّ على المعنى بطريق الحقيقة راجح على الدالّ عليه بطريق المجاز؛ لأنّ الحقيقة أظهر دلالة من المجاز، ولافتقار المجاز في دلالته على المعنى إلى قرينة، واستغناء الحقيقة عنها.

ومنعه آخرون؛ لأنّ المجاز الراجح أظهر في الدلالة من الحقيقة المرجوحة؛ لأنّ المجاز - الذي هو المستعار - أظهر دلالة من الحقيقة؛ فإنّ قولنا: فلان بحر، أظهر دلالة من قولنا: فلان سخيّ[1].

وفيه نظر؛ لأنّ رجحان المجاز على الحقيقة باعتبار أمر خارج - كالاستعمال والهجر - لا يوجب عدم رجحان الحقيقة عليه، مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار أو مع اعتبار عدمه.

[الخامس: ترجيح الحقيقة الشرعيّة أو العرفيّة على اللغويّة]

**الخامس**: الدالّ على المقصود بالوضع الشرعيّ أو العرفيّ أولى من الدالّ عليه بالوضع اللغويّ.

قال فخر الدين: وفيه تفصيل، وهو أنّ اللفظ الذي صار شرعيّاً فحمله على المعنى الشرعيّ أولى من حمله على المعنى اللغويّ، وأمّا الذي لم يثبت ذلك فيه - مثل: أن يدلّ على أحد اللفظين بوضعه الشرعيّ على حكم، واللفظ الثاني بوضعه اللغويّ على حكم، وليس للشرع في هذا

(١) المحصول ٥: ٤٢٩، ونهاية الوصول ٥: ٣١٢.

اللفظ اللغويّ عرف - فلا نسلّم ترجيح الشرعيّ على هذا اللغويّ؛ لأنّ هذا اللغويّ[١] إذا لم ينقله الشرع فهو لغويّ عرفيّ شرعيّ معاً.

وأمّا الثاني: فهو شرعيّ وليس بلغويّ ولا عرفيّ، والنقل[٢] على خلاف الأصل فكان هذا اللّغويّ أولى[٣].

واختار هذا التفصيل العلّامة طاب ثراه في النهاية[٤].

وفيه نظر؛ فإنّ القسم الأوّل ليس الكلام فيه؛ إذ الكلام في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، لا في ترجيح إحدى دلالتي[٥] الخبر الواحد على الآخر.

وأمّا القسم الثاني فلا نسلّم عدم رجحان الدالّ بالوضع الشرعيّ على الدالّ بالوضع اللغويّ[٦]، بل الحقّ ذلك؛ لأنّ تكلّم الشارع بوضعه أغلب من تكلّمه بوضع أهل اللغة، فكان أرجح.

[السادس: ترجيح العامّ غير المخصّص]

**السادس**: العامّ إذا لم يدخله تخصيص أولى ممّا دخله التخصيص؛ لأنّ الثاني يصير مجازاً بخلاف الأوّل؛ لبقائه في تمام مسمّاه.

[السابع: ترجيح المنطوق على المفهوم]

**السابع**: الدالّ على المعنى بمنطوقه أقوى من المفهوم، هذا في مفهوم المخالفة، أمّا في مفهوم الموافقة فالحقّ أنّه ليس كذلك.

---

(١) في النسختين: «الشرعي»، وصحّحناه من المصدر.

(٢) في النسختين: «والفعل»، وصحّحناه من المصدر.

(٣) المحصول ٥: ٤٢٩-٤٣٠.

(٤) نهاية الوصول ٥: ٣١٣.

(٥) في النسختين: «أحد دليلي»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في النسختين: «العرفي»، والمناسب ما أثبتناه.

**القسم الرابع: في التراجيح العائدة إلى الحكم المدلول عليه**

[أقسام التراجيح العائدة إلى الحكم المدلول عليه]

وهي ستّة:

[الأوّل: ترجيح الخبر المقرّر لحكم الأصل على الناقل]

**الأوّل**: إذا كان أحد الخبرين مقرّراً لحكم الأصل، وكان الآخر ناقلاً له كان الثاني أرجح من الأوّل عند الأكثر.

وقال بعضهم: المقرّر أولى[١].

حجّة الأوّلين: أنّ الناقل يستفاد منه ما لا يعلم إلّا منه، والمقرّر حكمه معلوم بالعقل، فكان الأوّل أولى؛ ولأنّ العمل بالناقل يقتضي تقليل[٢] النسخ؛ لأنّه يقتضي إزالة حكم[٣] العقل فقط، أمّا لو جعلنا المقرّر متأخّراً يكثر[٤] النسخ؛ لإزالة الناقل حكم العقل، ثمّ إزالة المقرّر حكم الناقل.

واحتجّ الآخرون: بأنّ حمل الحديث على ما يستفاد [إلّا] من الشرع أولى من حمله على ما يستقلّ العقل بمعرفته؛ إذ فائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد، وحمل كلام الشارع على ما هو أكثر فائدة أولى، فلو جعلنا المقرّر مقدّماً على الناقل لكنّا قد جعلناه وارداً حيث[٥] لا حاجة إليه؛ لأنّا نعرف ذلك الحكم بالعقل، ولو جعلناه وارداً بعد الناقل لكان وارداً حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخّره أولى.

وفيه نظر؛ فإنّ فيه اعترافاً برجحان الناقل على المقرّر، وهو مدّعى

---

(١) منهم الفخر الرازي في المحصول ٥: ٤٣٣.

(٢) في النسختين: «تعليل»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (أ) زيادة: «إزالة حكم»، وفي (ب) زيادة: «إلى إزالة حكم».

(٤) في النسختين: «بكثرة»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في النسختين: «أجيب»، والصواب ما أثبتناه.

الأوّلين، ورجحان المقرّر على الناقل من الوجه الذي ذكره إنّما يتحقّق إذا جمعنا بين الحديثين ولم نردّ[١] أحدهما، وليس ذلك من لوازم التعارض؛ إذ لا يتأتّى فيما إذا علم اتّحاد تاريخ الحديثين.

[الثاني: ترجيح الخبر الدالّ على الحرمة على ما دلّ على الإباحة]

**الثاني**: إذا دلّ أحد الخبرين على تحريم فعل ودلّ الآخر على إباحته قدّم الأوّل على الثاني؛ لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام»[٢]؛ ولأنّ العمل بالتحريم لا يندفع معه ضرر؛ لأنّ الفعل[٣] إن كان محظوراً فقد تخلّص بتركه من اللوم والعقاب، وإن كان مباحاً لم يكن عليه في تركه حرج، ولا كذلك العمل بالإباحة؛ لأنّه قد يقدم[٤] على فعله، ويكون حراماً، فيقع في اللوم والعقاب.

[الثالث: ترجيح الخبر النافي للحدّ على المثبت له]

**الثالث**: إذا كان أحد الخبرين يتضمّن ثبوت الحدّ، والآخر يتضمّن نفيه، قدّم الثاني على الأوّل؛ لأنّ[٥] الحدّ ضرر، فتكون مشروعيّته على خلاف الأصل النافي للضرر، والنافي له يكون على وفق الأصل، والمثبت له على خلافه، فكان النافي أرجح؛ ولأنّ الخبر المتضمّن لنفي الحدّ إن لم يوجب الجزم بذلك فلا أقلّ من أن يفيد شبهته، وحصول الشبهة يوجب سقوط الحدّ؛ لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[٦].

---

(١) في النسختين: «يرد»، والمناسب ما ذكرناه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٩.

(٣) في النسختين: «العقل».

(٤) في (أ): «ندم»، وفي (ب): «يذم»، وما أثبتناه هو المناسب للعبارة.

(٥) في (أ): «لأنّه»، والتصويب من (ب).

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤، الحديث ٥١٤٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧، الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٤.

وفيه نظر: يعلم من ترجيح الناقل على المقرّر.

[الرابع: ترجيح الخبر المثبت للطلاق والعتاق على النافي لهما]

**الرابع**: إذا كان أحد الخبرين مثبتاً للطلاق أو العتاق، والآخر نافياً لهما قدّم المثبت على النافي، وهو قول الكرخي؛ لأنّ مشروعيّة ملك النكاح واليمين على خلاف الأصل، فيكون زوالهما على وفق الأصل، والخبر المتأيّد بموافقة[١] الأصل راجح على الواقع بخلافه[٢].

وقيل: النافي أرجح؛ لأنّه على وفق الدليل المقتضي لصحّة النكاح، وإثبات ملك اليمين الراجح على النافي له[٣].

[الخامس: ترجيح الخبر المتضمّن لعلّة الحكم]

**الخامس**: إذا كان أحد الخبرين دالّاً على الحكم وعلّته، والآخر دالّاً على الحكم دون علّته كان الأوّل أرجح؛ لأنّه أقرب إلى الإيضاح والبيان والإفضاء به إلى المقصود بسبب سرعة[٤] الانقياد، وسهولة القبول.

[السادس: ترجيح الخبر المتضمّن للحكم مع التأكيد]

**السادس**: إذا كان أحد الخبرين دالّاً على الحكم مقروناً بتأكيده، والآخر خالياً عن التأكيد كان الأوّل أرجح، مثل قوله ﷺ: «**أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل**»[٥].

## القسم الخامس: الترجيح بالأمور الخارجيّة

[بيان الأمور الخارجيّة التي يحصل بها الترجيح]

وهي أن يوافق أحد الخبرين عمل علماء المدينة أو الأكثر من العلماء أو الأعلم، والآخر ليس كذلك، فالأوّل أرجح؛ لأنّ عملهم بذلك الخبر،

---

(١) في النسختين: «لموافقة».

(٢) نقله عنه الفخر الرازي في المحصول ٥: ٤٤٠.

(٣) حكاه العلّامة في نهاية الوصول ٥: ٣٢٧.

(٤) في النسختين: «شرعيّة».

(٥) عوالي اللآلي ١: ٣٠٦، مسند أحمد ٦: ٦٦.

وإعراضهم عن[١] الآخر لا بدّ وأن يكون لأمر[٢] يوجب رجحان الأوّل على الثاني؛ لأنّ أهل المدينة أعرف بالتنزيل، وأخبر بمواقع الوحي والتأويل.

وكذا الأكثر؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[٣]، وكذا الأعلم والأفضل؛ لأنّ لكلّ منهما مزيّة على الفاضل والعالم.

---

(١) في النسختين: «من».

(٢) في النسختين: «الأمر».

(٣) مسند أحمد ٤: ٢٧٨.

# الباب الحادي عشر

## الباب الحادي عشر: في بيان كيفيّة الرواية للحديث

في بيان طريقة المحدّثين بالأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين، وما تتوقّف عليه من العلوم، وفيه بحثان:

[البحث الأوّل: ما ينبغي للمحدّث في روايته]

[**البحث**] **الأوّل**: ينبغي للمحدّث في روايته من وجوه:

**أحدها**: أن يذكر الراوي شيخه بوصفه ونسبه في أوّل ما يرويه وبعده، إن شاء ذكره كذلك أو اقتصر على الأوّل، كأن يقول مثلاً: «روى الشيخ الأجلّ، ثقة الإسلام، محمّد بن يعقوب الكلينيّ»، ثمّ يقول في الحديث الآخر: «عنه، عن فلان» معتمداً في الإجمال ثانياً على ما فصّله أوّلاً.

**وثانيها**: أن يذكر طريقه[1]، وأنّ الحديث المرويّ عن اثنين فما زاد متّفقين في الرواية معنى[2] جائز بينهم جمعه بإسناد واحد، وكافٍ عن الإعلام به كأن يقول الراوي: «أخبرني فلان، عن فلان» ثمّ يقول: «وكذا الحديث» إلى آخره، فإنّ فيه دلالة على أنّ الرواية الثانية كالأولى.

**وثالثها**: ما لو تعدّدت أحاديث الباب والإسناد فيها واحد، فللراوي في الرواية وجهان: تكرار السند مع كلّ حديث، والاقتصار على السابق

---

(١) في (أ): «الطريقة».

(٢) في (ب): «معاً».

محيلاً عليه بقوله: «وبهذا الإسناد»، وهذا كثير الوقوع في كتب أصحابنا طلباً للاختصار.

**ورابعها**: أن لا يزيد الراوي في روايته على ما يصدر عن شيخه من الكلام وإن كان المقام يقتضيه، إلّا مع التميّز كما مثّل له في رواية الشيخ الطوسي رحمه الله عن أحمد بن محمّد، فالراوي لا يقول: «عن أحمد بن محمّد بن عيسى»، بل يميّزه بقول: «أعني بن عيسى» وإن كان في الحقيقة هو.

**وخامسها**: ما إذا ذكر الشيخ الحديث والإسناد بأجمعه، ثمّ ذكر بدل المثليّة متن ذلك الإسناد المتقدّم[1] لاحتمال المغايرة، وقيل: بالجواز إن علم القصد[2].

**في بيان حال المشايخ الثلاثة من السلوك في كتبهم الأربعة**

إذا تقرّر هذا، فاعلم أنّ لكلّ واحد من مشايخنا المحمّدين الثلاثة قدّس الله أرواحهم مسلكاً لم يسلكه الآخر في كتابه:

فأمّا ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ طاب ثراه فإنّه يلتزم في كتاب «الكافي» أن يذكر في كلّ حديث إلّا نادراً جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام، وقد يحيل بعض السند على ما ذكره قريباً، وهذا كالمذكور صريحاً.

وأمّا رئيس المحدّثين أبو جعفر محمّد بن بابويه القمّيّ عطّر الله مرقده فدأبه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ترك أكثر السند، والاقتصار في الأغلب

---

(١) العبارة ناقصة، وحقّها أن تكون هكذا: ثمّ ذكر بعد الآخر لفظ مثله، لم يكن للراوي إبدال المثليّة بمتن ذلك الإسناد المتقدّم.

(٢) نسب ذلك إلى سفيان الثوري في شرح ألفيّة العراقي ٢: ١٩٢، وفي فتح الباقي ٢: ١٩٢.

على ذكر الراوي الذي أخذ عن المعصوم عليه السلام فقط، ثمّ ذكر آخر الكتاب السند جميعه؛ ليخرج عن حدّ الإرسال، ويدخل في سلك المسندات، ولم يخلّ بذلك إلّا نادراً.

وأمّا شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي نوّر الله مرقده فقد يجري في كتابيه على وتيرة الكليني، فيذكر جميع السند حقيقة أو حكماً، وقد يقتصر على البعض، فيذكر أواخر السند ويترك أوائله، وكلّ موضع اقتصر فيه على ذكر البعض فقد ابتدأ به بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله، أو مؤلّف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه، وذكر في آخر كتابيه بعض طرقه إلى أصحاب تلك الأصول، وأحال الباقي على ما أورده في كتاب «فهرست كتب الشيعة».

ومن رام الاطّلاع على ما قرّرناه من طريقتهم (رضوان الله عليهم) فليتصفّح مصنّفاتهم؛ فإنّ في ذلك الكفاية لمن رام الهداية.

**البحث الثاني: في بيان ما يتوقّف عليه قراءة الحديث من العلوم ليتمكّن المكلّف من الاستنباط.** [العلوم التي يتوقّف عليها الاستنباط]

فاعلم أنّه لا بدّ لمن أراد القراءة في الأخبار والتصفّح لكلام الأئمّة الأطهار من الاطّلاع على اثني عشر علماً.

**أحدها**: معرفة علمَيِ النحو والصرف، وما يتفهّم به من معاني الألفاظ من اللغة؛ لكي يسلم من التصحيف[1]، ويكون ممتثلاً لأمر الأئمّة صلوات [١. معرفة علمي النحو والصرف]

(١) في (أ): «التصحف».

الله عليهم، كما روي في الكافي بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال: «أعربوا أحاديثنا؛ فإنّا قوم فصحاء»[١].

بل لو قيل: بوجوبه لم يكن ببعيد؛ لمكان الأمر، ولله درّ من قال: أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّء مقعده من النار**»[٢]؛ لأنّه عليه السلام لم يتكلّم بلحن، فمن روى حديثاً وقد ألحن فيه فقد كذب عليه صلوات الله عليه[٣].

**وثانيها**: ما يعرف به شرائط البرهان؛ لامتناع الاستدلال بدونه.

[٢ و٣. ما يعرف به شرائط البرهان، والعلم بالمطالب الكلامية]

**وثالثها**: العلم بالمطالب الكلاميّة التي يعرف بها الله تعالى، وما يلزمه من صفات الكمال والعدل والحكمة والنبوّة والإمامة؛ ليحصل به الوثوق بالأخبار، وتحقّق الحجّة به، والتصديق بكلّ ما جاء به الرسول من الأمور الدينيّة وغيرها، بالأدلّة التفصيليّة.

هكذا قيل في هذين العلمين[٤].

لكنّه غير خفيّ أنّه ليس شيء منهما من مقدّمات التفقّه وشروطه المتوقّف عليها.

---

(١) الكافي ١: ٥٢، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٩، الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(٣) نقله ابن الصلاح في مقدمته: ١٣٧، عن الأصمعي.

(٤) صرّح العلّامة باشتراط الأوّل في تهذيب الوصول: ٢٨٦، ونسب الشيخ حسن اشتراط الثاني إلى جمع من الأصحاب وغيرهم في معالم الدين: ٢٤٠.

نعم لما ذكرنا من زيادة القوّة في معرفة طرق الاستدلال في الأوّل، والوثوق وتحقّق الحجّة على الفقيه في الثاني، ومن زاد على الحاجة في معرفة كلّ من المسائل الكلاميّة والمنطقيّة كان كمن قيل في حقّه مرجياً للوقت، مضيّعاً للعمر، مقصّراً في الدين، أعاذنا الله وجميع الإخوان ممّن هذا شأنه.

لكن بعد الوصول إلى تلك الدرجة الشريفة - أعني الخلاص من التقليد في القدرة على كيفيّة الاستنباط - من أراد إمعان النظر في ما زاد على الغرض من العلوم المفيدة للدين زيادة فائدة، كعلم الحساب والعلوم الرياضيّة، وغيرها؛ ليتحقّق بها حساب السهام من المواريث، وتحقيق أحوال الوقت والقبلة كان حسناً.

[٤. معرفة علمي المعاني والبيان]

**ورابعها**: المعرفة بالعلوم المعانيّة والبيانيّة؛ لتكون قوّته وافية في معرفة الكتاب والسنّة؛ لما نرى كثيراً منهما يتأتّى مبنيّاً على ذلك العلم.

[٥. معرفة علم الأصول]

**وخامسها**: ما يعرف به أحكام الأوامر والنواهي ونحوهما من المطالب التي يتوقّف عليها الاستنباط، وذلك بمعرفة علم الأصول، فلا بدّ من تحصيل حظّ وافر منه، بل قيل: هو من أهمّ العلوم للمجتهد[1].

[٦. معرفة المجمع عليه من المختلف فيه من الأحكام]

**وسادسها**: أن يعرف المجمع عليه في الحكم[2] من المختلف فيه؛ لئلّا يحكم بخلافه، اللهم إلّا مَن كانت فتواه مبنيّة على النصّ القاطع، فلا حاجة له إلى العلم بمواقعه على ما لا يخفى.

[٧. معرفة آيات الأحكام]

**وسابعها**: معرفة ما يتعلّق بالأحكام من الآيات، وهي على ما اشتهر

---

(١) معالم الدين: ٢٤٠.

(٢) في النسختين: «المحكم»، والصواب ما أثبتناه.

ضبطه بين المحصّلين والمحقّقين من أهل الاستدلال نحو من خمس مائة آية وإن تكرّرت أو تداخلت.

[٨. معرفة الناسخ والمنسوخ] **وثامنها**: ما لا بدّ من معرفته من ناسخ الكتاب ومنسوخه، قيل: ولو بالرجوع إلى أصل يعتمد عليه[١] وهو جيّد إن حصل، إلّا أنّه مفقود في زماننا وإن وجد البعض، على ما لا يخفى على ذوي الاطّلاع.

[٩. معرفة الفروع الفقهيّة] **وتاسعها**: تحصيل الحظّ الوافر من الفروع الفقهيّة[٢]؛ فإنّه ممّا يحصل به الاستعانة التامّة على استنباط الأحكام[٣] الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة.

[١٠. معرفة مصطلحات الحديث] **وعاشرها**: ما لا بدّ من معرفة اصطلاح القوم في كتبهم، من كون الأحاديث متواترة أم لا، صحيحة السند أو لا، إلى غير ذلك في الاصطلاحات التي لا يتمّ العمل إلّا بها.

[١١. معرفة أحوال الرواة] **الحادي عشر**: معرفة ما لا بدّ منه من العلم بأحوال الرجال في الجرح والتعديل؛ ليميّز المقبول من غيره، ولو بالرجوع إلى الكتب المصنّفة، كالخلاصة والرجال الكبير للميرزا، ورجال مير مصطفى[٤].

---

(١) حكاه في جامع المقال: ٤٧.

(٢) في النسختين: «الفقيه»، وما أثبتناه من هامش (ب) هو الصحيح.

(٣) في (ب): «الاستنباط الأحكام».

(٤) خلاصة الأقوال في علم الرجال، للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر، وهو في قسمين: أوّلهما: في المعتمد عليهم، وفيه سبعة عشر فصلاً، وثانيهما في الضعفاء، ومن ردّ قوله أو وقف عليه، وفيه أيضا سبعة عشر فصلاً، والخاتمة تشتمل على عشر فوائد مهمّة، وكتابه هذا خلاصة ما في فهرس الشيخ والنجاشي وقد يزيد عليهما. ←

وغيرها[١].

[١٢. المعرفة بالأحاديث المتعلّقة بالأحكام]

**الثاني عشر**: معرفة الأحاديث المتعلّقة بالأحكام؛ وذلك إمّا بالحفظ أو بالرجوع إلى أصول مصحّحة.

وهل يجب الاستقصاء لجميع الكتب المصنّفة في الأخبار أم لا؟

قيل: نعم؛ لعدم إمكان الاستغناء بالبعض عن البعض؛ إذ الواجب على الفقيه بذل الجهد في تحصيل الأحكام، وتمييز الطبقات بحسب الجهد والطاقة، وذلك لا يتمّ إلّا بعد تتبّع جميع فنون الأحاديث من جميع الكتب المصنّفة؛ لاحتمال ورود الأسناد في بعضها وفيه التباس، فيظهر بالملاحظة والاستقراء صحّة ما ظهر عدمه، بل ربّما يستفاد بعض الأحكام أيضاً[٢].

---

← وهو منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، للسيّد الميرزا محمّد بن عليّ بن إبراهيم الاسترآبادي، وهو كتابه الكبير في الرجال، رتّبه على مقدمة وأصل وخاتمة، وطريقته فيه أنّه يورد أسماء الرواة بحسب ترتيب حروف الهجاء ذاكراً كلّ ما وصل إليه من الأقوال ثمّ يوازن بينها عند الحاجة إلى ذلك، وقد اشتملت الخاتمة على عشر فوائد.

نقد الرجال للسيّد مصطفى التفريشي، حسن الترتيب، اشتمل على أسماء الرجال من الممدوحين والمذمومين والمهملين يحتوي على أقوال الرجاليّين في الجرح والتعديل جميعها.

(١) كرجال ابن داود، لتقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي، جمع فيه ما وصل إليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب وزيادة التهذيب، في جزئين، ذكر في الأوّل الموثّقين والمهملين، وخصّص الثاني لذكر المجروحين والمجهولين.

وكمنتهى المقال في أحوال الرجال المعروف برجال أبي علي الحائري، للشيخ أبي علي محمّد بن إسماعيل الحائري، يبدأ في كل ترجمة بكلام الميرزا في الرجال الكبير، ثم بما ذكره الوحيد في التعليقة عليه، ثم بكلمات أخرى، لكنّه ترك ذكر جماعة بزعم أنّهم من المجاهيل وعدم الفائدة في ذكرهم.

(٢) حكاه الشيخ الطريحي في جامع المقال: ٤٧.

وقيل: لا يجب ذلك، بل لا يجب[١] ملاحظة ما عدا الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة؛ لأنّ ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوط لا متناً ولا سنداً، فلا يكلّف الفقيه بالبحث عنه[٢].

وبالجملة فالواجب على الفقيه بذل الجهد في تحصيل الحكم الشرعيّ بقدر الإمكان، بحيث يجد من نفسه العجز عن الظفر بما ينافيه.

(١) في (ب): «بل يجب»، والصحيح ما أثبتناه عن (أ).

(٢) حكاه الشيخ الطريحي في جامع المقال: ٤٧.

# الباب الثاني عشر

# الباب الثاني عشر: فيما يُشترط للراوي في تحمّل الرواية، وكيفيّة كتابة الحديث وتدريسه

وفيه مباحث:

## الأوّل: في تحمّل الرواية

في بيان أنحاء تحمّل الرواية وأقسامها

وقد تقرّر بين الفقهاء والمحدّثين من أنّ أنحاء التحمّل فيما بينهم سبعة:

[الأوّل: السماع من الشيخ]

**الأوّل**: السماع من الشيخ بإملاءٍ من حفظه أو بقراءة في كتابه.

وهو[1] أعلى المراتب فيما بينهم حتّى القراءة على الشيخ على المشهور[2]، وقيل: بالعكس، وقيل: بالتساوي[3]، وقال الشهيد الثاني رحمه الله: (وما وقعت لهؤلاء على دليل مقنع سوى ملاحظة الأدب مع الشيخ؛ إذ بها يصير تلميذاً لا شيخاً)[4].

والأوّل أولى؛ لما جاءت به الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام، حيث

---

(١) في (أ): «وهي».

(٢) البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ١٣٧، الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٣٤.

(٣) حكاه الشيخ الطريحي في جامع المقال: ٤٧.

(٤) الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٣٤.

سأله عبد الله بن سنان: «يجيؤني القوم، فيسمعون منّي حديثكم، فأضجر، ولا أقوى، قال: **فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً**»[١].

فالأمر بها دون غيرها من المراتب يستلزم علوّ مرتبتها، فعلى هذا الراوي سماعاً لو أراد التحديث بما سمعه من شيخه يقول: «سمعت من شيخي» أو «حدّثني» والأولى أولى؛ لدلالتها على النصّ في السماع، بخلاف الثانية؛ لاحتمالها الإجازة.

وقيل بالعكس؛ لما فيها من الدلالة على مخاطبة الشيخ له، بخلاف سمعت[٢].

ثمّ من بعدهما «أخبرني» و «أنبأني»، والأوّل أولى عندهم من الثانية؛ لأغلبيّتها في الإجازة دون الأولى، ثمّ من بعد ذلك: «قال كذا»، وهي أدنى مراتب السماع فيما بينهم؛ لما فيها من احتمال ثبوت الواسطة دون غيرها.

[الثاني: القراءة على الشيخ]

**الثاني**: القراءة على الشيخ كما هو المتعارف في هذا الزمان، ويقال لها: «العرض»؛ لعرض القاري حاله على الشيخ.

وفي كونها كالسماع أو أعلى منه أو أدون خلاف، أشهره الثالث على ما قرّرناه، فحينئذٍ يقول القاري إذا حدّث بها: «قرأت على فلان» أو «قُرئ عليه وأنا أسمع» أو «حدّثنا» أو «أخبرنا قراءة عليه» أو مطلقين، والأوّل

---

(١) الكافي ١: ٥١، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

(٢) قاله ابن الصلاح في مقدمة ابن الصلاح: ٩٩.

أولى؛ لإشعاره بالنطق والمشافهة، بخلاف الثاني، فلا يصحّ الإطلاق فيه.

[الثالث: الإجازة] **الثالث**: الإجازة، وهي في اصطلاح المحدّثين: (إخبار مجمل بشيء معلوم، مأمون عليه من الغلط والتصحيف)[١].

وهي أدون من السماع في قول[٢]، وقيل بالعكس[٣]، وقال بعض بأرجحيّة السماع في الصدر المتقدّم؛ تعليلاً بأنّ السلف مدارهم على الجمع من الصحف وصدور الرجال، فالحاجة ماسّة للسماع؛ للأمن من التدليس والتلبيس[٤]، بخلاف من تأخّر فإنّ مرادهم من الرواية مجرّد التيمّن والتبرّك؛ ليتّصل سندهم بالمعصوم[٥]، وإلّا فالحجّة قائمة على ما في الكتب، ويعرف حال القويّ من الضعيف في كتب الترجيح[٦].

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الإجازة، وكذا غيرها من وجوه الرواية، إنّما يظهر أثرها في العمل وقبول الحديث إذا لم يكن ما تعلّقت به معلوماً بالتواتر ونحوه ممّا هو معلوم الضبط مأمون[٧] فيه من الغلط والتبديل، كالأصول المشهورة ونحوها، فلا أثر للإجازة فيها سوى اتّصال سلسلة الإسناد بالمعصوم[٨] للتبرّك.

---

(١) المقنعة الأنيسة (ضمن رسائل في دراية الحديث) ٢: ٣٩.

(٢) وهو المشهور، يُنظر: فتح المغيث ٢: ٣٩٠.

(٣) قاله أبو القاسم عبد الرحمن ابن منده، يُنظر: المصدر نفسه.

(٤) في النسختين: «والتلبس».

(٥) في (ب) زيادة: «صلى الله عليه وآله».

(٦) الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٤٤-٢٤٥.

(٧) في (ب): «ومأمون».

(٨) في (ب) زيادة: «عليه السلام».

وتصح الإجازة للمميّز وغيره اتّفاقاً عندهم[١]، وفي الحمل خلاف[٢]، ومع تحقّق شروطها فالعبارة عنها من المجيز هكذا: «أجزت[٣] لك كلّما صحّ أو يصحّ عندك من مسموعاتي» ونحو ذلك.

وعند إرادة التحديث بها من المجاز: «أخبرني فلان» أو «حدّثني إجازة».

وفي جواز إجازة المجاز للغير وعدمها قولان، والجواز قريب، فيقول حينئذٍ: «أجزت لك ما أجيز لي روايته»، ونحوه ممّا يؤدّي مؤدّاه.

[الرابع: المناولة] **الرابع**: المناولة، وهي في اصطلاحهم: أن يعطي الشيخ أصله قائلاً للمعطى: «هذا سماعي من فلان» مقتصراً عليه، أو يقول فيه: «اروه عنّي»، أو «أجزت لك روايته» ونحو ذلك.

وحينئذٍ فالرواية بها مع الضميمة متّفق على جوازها حتّى ساوى بعضهم بينها وبين السماع في الرتبة[٤] معلّلاً (بتحقيق أصل الضبط من الشيخ، ولم يتحصّل منه عند استماعه من الراوي إخبار مفصّل، بل مجمل، فتكون المناولة بمنزلته[٥]) انتهى.

وبدون الضميمة خلاف[٦]، والجواز أقرب؛ لما روى في الكافي بإسناده

---

(١) الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٨.

(٣) في (أ): «جزت».

(٤) فتح المغيث ٢: ٤٦٩، عن مالك نحوه من أئمّة المدنيّين، وجماعة من المكّيّين والبصريّين والمصريّين والشاميّين والخراسانيّين، وجماعة من مشايخ الحاكم.

(٥) الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٥٠، جامع المقال: ٤٠.

(٦) الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٥٠.

إلى أحمد بن عمر الحلّال قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطي الكتاب ولا يقول: اروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: **إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه**»[١]. فعلى هذا العبارة لمتحمّل الحديث بها أن يقول: «حدّثني فلان» أو «أخبرني مناولة»، ولم يقتصر على غيرها على الأشهر[٢].

[الخامس: الكتابة من الشيخ]

**الخامس**: الكتابة من الشيخ، وهي أن يكتب مرويّه بخطّه، أو يأذن فيه لمن يثق به غائباً أو حاضراً، مقتصراً عليه أو مع قوله: «أجزت لك ما كتبته[٣] إليك» ونحوه، وهو أولى، ومع إرادة التحديث بها من الراوي أن يقول: «كتب إليَّ فلان، قال: حدّثنا» أو «حدّثنا مكاتبة» ونحو ذلك، وعدم الإطلاق أحوط.

[السادس: الإعلام من الشيخ]

**السادس**: الإعلام من الشيخ بأنّ هذا الكتاب روايته أو سماعه من شيخه.

واختلف في جواز الرواية به على أقوال: **أحدها**: جواز الرواية بذلك الإعلام.

وفي وصيّة الشيخ لأحد بكتاب من مرويّاته هل يجوز الرواية بمجرّد تلك الوصيّة أم لا؟ قولان أصحّهما فيما بينهم المنع[٤]؛ للبعد عن الإذن،

---

(١) الكافي ١: ٥٢، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

(٢) جامع المقال: ٤٠.

(٣) في النسختين: «كتبه».

(٤) فتح المغيث ٢: ٥١٨.

وربّما قيل بالجواز[١]؛ لما فيه من الإشعار بالإذن[٢] من عموم الاحتفاظ في الكتب ففي الوصيّة بالخصوص أولى.

[السابع: الوجادة] **السابع**: الوِجادة - بالكسر - وهي أن يوجد كتاب أو حديث رواه إنسان بخطّه وليس للواجد منه إجازة ولا نحوها، فالعبارة في ذلك أن يقول: «وجدت بخطّ فلان كذا» ونحوها.

وجواز العمل بها أقرب؛ لانسداد باب العمل لولاها.

في بيان في كيفيّة كتابة الحديث **المبحث[٣] الثاني: في كيفيّة كتابة الحديث**

فنقول: ينبغي لكاتب الحديث أن يميّزه عن سائر الكتب، وذلك بأن يبيّنه، وهو أن لا يدخل بعضه في بعض، وأن يعرب ما خفي الوجه في إعرابه؛ ليرتفع وهم القاري عن اللّحن والغلط.

[و] كتابة (عليه الصلاة والسلام) بعد ذكر النبيّ أو أحد الأئمّة عليهم السلام.

وأن تمد اللّام في «قال» الذي مرجع ضميرها المعصوم عليه السلام.

وإن كان في السند تحويل، كما في الخبر المرويّ بطرق متعدّدة، كتب «حاء» مهملة، فاصلة بين المحوّل والمحوّل إليه، عوضاً عن لفظ التحويل أو «خاء» معجمة كذلك، عوضاً عن اختصار سند آخر، وجعل فرجة[٤] مميّزة بين الحديثين أو علامة ظاهرة.

---

(١) المصدر السابق: ٥١٧، جامع المقال: ٤١.

(٢) في (ب): «لا بالإذن»، والصواب ما في (أ).

(٣) في النسختين: «البحث الثاني»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

(٤) في (أ): «فرجه».

ولو حصل سقط في الكتابة كتبه مقابلاً للسطر إن قلّ، وفي أعلى الصفحة يميناً وشمالاً إن كان سطراً واحداً، أو إلى أسفلها كذلك إن كان أكثر، ولو قيل بكتابته مبتدئاً من مقابل محلّ النقص منتهياً به حيث انتهى على جهة الاعتدال في الكتابة خروجاً عن وضع الحاشية لم يكن بعيداً.

وإن حصلت زيادة فإن قلّت وأُمن الخرق[1] نفيت بالحكّ، وإلا فبالضرب الواضح، دون الرمز، ولو تكرّرت العبارة كالأوّل نفيها بالرمز دون الضرب.

في بيان كيفيّة تدريس الحديث

**المبحث[2] الثالث: ينبغي لمدرّس الحديث تخميسه**

وهو أن يذكر فيه خمسة أحكام:

**أحدها**: السند، وهو أن يبيّن حاله من الصحّة والحُسن والتوثيق والضعف.

**وثانيها**: بيان لغاته إن كان محتاجاً للبيان.

**وثالثها**: بيان أحوال أبنية ألفاظه من مصطلح أهل الصرف إن احتيج فيها للبيان.

**ورابعها**: بيان أحوال إعرابه، وذلك بتركيب ألفاظه؛ ليأمن من اللّحن إن كان محتاجاً للبيان.

---

(١) في (أ): «الحرق»، والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٢) في النسختين: «البحث الثالث»، ورعاية ما تقدّم منه من قوله: (وفيه مباحث) تناسب ما أثبتناه.

**وخامسها**: الدلالة، بأن يبيّن ما يدلّ عليه من الوجوب أو النـدب أو غيرهما من الأمور المحتاجة للبيان.

وإن لم يحتج إلى بيان شيء من هذه الخمسة فإمّا جميعها أو بعضها، فإن كان البعض محتاجاً للبيان نبّه عليه، وإلّا نبّه على وضوحه كـلّاً أو بعضـاً، وعلى الخفيّ ينبّه على خفائه، وهكذا ينبغي الاستمرار، لتظهر الفائدة مـن الحديث، ويكثر فيه النفع.

# الباب الثالث عشر

# الباب الثالث عشر: في ذكر فوائد مهمّة يستدعي المقام ذكرها

## الأولى: في معرفة من أجمعت العصابة على تصديقهم

وهم على ما حكاه الكشّي ثمانية عشر رجلاً، ستّة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهم: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبرَيد العجلي، وأبو بصير الأسدي، والفُضَيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم.

وقال بعضهم: أبو بصير ليث المرادي مكان الأسدي[1].

وستّة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وهم: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

وزعم بعضهم أنّ أفقه هؤلاء: جميل بن درّاج، وهؤلاء أحداث[2] [أصحاب] أبي عبد الله عليه السلام[3].

وستّة من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام، وهم: يونس بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٠٧، رقم ٤٣١.

(٢) في النسختين: «أحزاب»، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣، رقم ٧٠٥.

عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.

وقال بعضهم مكان الحسن: فضالة بن أيّوب، وقال بعضهم مكان فضالة: عثمان بن عيسى، قيل: وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى[١].

## الفائدة الثانية: في بيان من كثرت عنهم الرواية، ولا ذكر لهم في كتب الجرح والتعديل

ذكر أسماء المتقدّمين من المشايخ الذين لم يتعرّض لهم أهل الرجال بجرح ولا تعديل

أمّا المتقدّمون فهم جماعة:

[١]

منهم: أبو الحسين عليّ بن أبي جيد، الذي كثرت رواية الشيخ عنه حتّى آثر الرواية عنه غالباً على الرواية عن المفيد؛ لإدراكه محمّد بن الحسن بن الوليد وروايته عنه بلا واسطة[٢].

[٢]

ومنهم: الحسين بن الحسن بن أبان، شيخ محمّد بن الحسن بن الوليد، فإنّ الرواية كثرت عنه، ولم يذكر له حال بمدح ولا قدح[٣].

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، رقم ١٠٥٠.

(٢) يُنظر: نقد الرجال ٣: ٢٢٨، رقم ٣٥٠٢ منتهى المقال ٤: ٣٤٧، رقم ١٩٥٣.

(٣) يُنظر: نقد الرجال ٢: ٨٤، رقم ١٤٢٨. منتهى المقال ٣: ٢٧، رقم ٨٥٦.

[٣]

**ومنهم**: أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، شيخ الصدوق، وهو ممّن يروي عنه كثيراً بتوسّط سعد بن عبد الله بن أبي خلف[١].

[٤]

**ومنهم**: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، الذي كثرت رواية الشيخ عن المفيد عنه، ولا ذكر له في توثيق ولا غيره، وإنّما ورد التوثيق في أبيه دونه[٢].

[٥]

**ومنهم**: محمّد بن عليّ ماجيلويه، الذي أكثر الصدوق عنه الرواية[٣].

[٦]

**ومنهم**: أحمد بن عبدون[٤].

[٧]

**ومنهم**: جعفر بن[٥] محمّد بن الحسين بن سفيان البزوفري الراوي عن أحمد بن إدريس كثيراً[٦].

---

(١) يُنظر: نقد الرجال ١: ١٧٢، رقم ٣٤٣. منتهى المقال ١: ٣٤٨، رقم ٢٥١. والصحيح: أنّ أحمد هذا هو الذي يروي كثيراً عن سعد بن عبد الله، لا أنّ الصدوق يروي عن أحمد بن محمّد بواسطة سعد كما توهمه عبارة المصنّف؛ لتأخر طبقة أحمد عن طبقة سعد.

(٢) يُنظر: نقد الرجال ١: ١٥٣، رقم ٣٠٦. منتهى المقال ١: ٣١٧، رقم ٢٢٤.

(٣) يُنظر: نقد الرجال ٤: ٢٧٩، رقم ٤٩٣٨. منتهى المقال ٦: ١٣٢، رقم ٢٧٨٠.

(٤) يُنظر: نقد الرجال ١: ١٣٣، رقم ٢٥٩. منتهى المقال ١: ٢٨٠، رقم ١٧٥.

(٥) كذا في النسختين، والصحيح: أبو جعفر محمّد بن الحسين.

(٦) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة ١: ٣١١، معجم رجال الحديث ١٧: ١٢، رقم ١٠٥٩٣.

[٨]

**ومنهم**: أبو عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري، الراوي عن حميد بن زياد[١].

فإنّ[٢] هؤلاء المشايخ ونحوهم ممّا يستخرج بالتتبّع ممّن يقوى الظنّ بصدقهم، وصحّة نقلهم، ويحسن التعويل على جميع ما يروونه[٣]؛ لاعتناء أعاظم مشايخنا بشأنهم، وأخذ الرواية عنهم، وحكم المتأخّرين من أصحابنا بصحّة الطرق المشتملة عليهم، منضمّاً إلى أخذ روايتهم من السلف، المستفاد صحّة طرقهم من الأمارات والقرائن، فذلك كافٍ فيما نحن فيه، والله أعلم بحقائق الأحوال.

**ذكر أسماء المتأخّرين من المشايخ الذين لم يتعرّض لهم الميرزا في رجاله**

وأمّا المتأخّرون الذين لم يتعرّض لهم الميرزا في رجاله ممّن رأيناهم[٤] أو وصل إلينا الاطّلاع على أحوالهم بالتواتر فجماعة مرتبّون بترتيب الحروف على النسق المألوف؛ وذلك لتحصل الإحاطة في معرفة المشايخ أهل التصانيف والإجازات[٥]. فمن هؤلاء العلماء:

[١]

**ترجمة ملّا أحمد الأردبيلي عليه الرحمة**

أحمد بن محمّد الأردبيلي، شأنه في الثقة، والجلالة، والأمانة،

(١) يُنظر: نقد الرجال ٢: ١٠٨، رقم ١٤٩٢، منتهى المقال ٣: ٦٢، رقم ٩٠٤، أعيان الشيعة ٦: ٣١.

(٢) فإنّ، ليست في (ب).

(٣) في النسختين: «يروه».

(٤) في (ب): «رويناهم».

(٥) وقد أضفنا رقماً لكلّ ترجمة لغرض التسهيل في المطالعة والمراجعة، وجعلنا الأرقام بين معقوفين.

والورع، والتقوى أكثر من أن يذكر، وفوق ما يصفه الواصف، كان متكلّماً، فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه، وأعبدهم، وأتقاهم.

له مصنّفات عديدة جيّدة:

منها: (شرح الإرشاد)، فلعمري قد نقّح فيه طرق الهداية والرشاد.

ومنها: (آيات الأحكام) لم تر عين الزمان مثلها.

توفّيرحمه الله في شهر صفر سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة في المشهد المقدّس الغرويّ على ساكنه أفضل التحيّة والسلام[1].

[٢]

**ترجمة آقا جمال ولد آقا حسين حفظه الله تعالى**

**ومنهم**: جمال الدين بن حسين الخوانساري دام ظلّه، من الفضلاء المشهورين، ومن تلامذة والده أفضل المتأخّرين، صحيح النقل والحديث، ماهر في أكثر العلوم العقليّة والنقليّة، كثير الورع والصلاح والتقوى، ومحبّة فعل الخير للمستحقّين، والسعي في حوائج المؤمنين[2].

[٣]

**ترجمة الشيخ جواد الكاظميرحمه الله**

**ومنهم**: جواد بن سعد الكاظمي، من فضلاء علمائنا المتأخّرين، ومن أجلّاء تلامذة الشيخ محمّد المشتهر ببهاء الدين العاملي، له كتب

(١) يُنظر: نقد الرجال ١: ١٥١، رقم ٣٠٢، منتهى المقال ١: ٣١١، رقم ٢١٧، أمل الآمل ٢: ٢٣، رقم ٥٧.

(٢) يُنظر: جامع الرواة ١: ١٦٥، طرائف المقال ١: ٧٤، رقم ٢١٥، الكنى والألقاب ٢: ١٥٣.

جيّدة في سائر العلوم:

منها: كتاب (مسالك الأفهام في تفسير آيات الأحكام)[١] وكتاب (شرح الدروس) وكتاب (شرح الجعفريّة) وكتاب (شرح زبدة الوصول إلى[٢] علم الأصول) وكتاب (شرح خلاصة الحساب)، وغيرها من الكتب الحسنة الجيّدة.

كان كثير الحفظ، شديد الإدراك والقوّة، مستغرق الأوقات في الاشتغال بالعلوم[٣].

[٤]

ترجمة الشيخ حسام الدين الحلّي رحمه الله

**ومنهم**: حسام الدين بن درويش علي الحلّي، من الفضلاء المشهورين، ومن تلامذة الشيخ بهاء الدين، صحيح النقل والحديث، له كتب وحواشٍ على كتب الحديث الأربعة للعلماء الثلاثة، توفّي في النجف الأشرف على ساكنه التحيّة والسلام[٤].

[٥]

ترجمة الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين رحمهما الله تعالى

**ومنهم**: الحسن بن زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي رحمه الله، وجه من

(١) قال آية الله العظمى السيّد المرعشي رحمه الله في تقديمه لكتاب «مسالك الأفهام» ما هذا نصّه: (قال العلّامة الشيخ حسن بن عبّاس البلاغي النجفي في كتابه (تنقيح المقال) ما لفظه: ... وكتاب كبير من أكبر ما كتب في شأنه وأتمّها سمّاه «مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام»)، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (المقدّمة) ١: ١٧-١٨.

(٢) في (ب): «في».

(٣) يُنظر: الكنى والألقاب ٣: ٩، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (المقدّمة) ١: ١٤-١٧، موسوعة طبقات الفقهاء ١١: ٦٣، رقم ٣٣٥٢.

(٤) يُنظر: أعيان الشيعة ١٠: ١٠٥.

وجوه أصحابنا، ثقة، عين، صحيح الحديث، ثبت، واضح الطريقة، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، مات رحمه الله سنة ألف وأحد عشر.

له كتب، منها: كتاب (منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان)، ومنها كتاب (المعالم)، وغيرها من الكتب الحسنة الجيّدة[1].

[٦]

**ترجمة ابن داود صاحب الرجال رحمه الله**

**ومنهم**: الحسن بن عليّ بن داود، من أصحابنا المجتهدين، شيخ جليل، من تلاميذ الإمام العلّامة المحقّق نجم الدين أبي القاسم بن سعيد الحلّي قدّس الله روحه، والإمام المعظّم فقيه أهل البيت جمال الدين بن طاوس رحمه الله.

له أزيد من ثلاثين كتاباً، نظماً ونثراً، وله في علم الرجال كتاب معروف، حسن الترتيب، إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة، غفر الله له[2].

[٧]

**ترجمة العلّامة الفاضل الكامل آقا حسين الخوانساري سلّمه الله تعالى**

**ومنهم**: الحسين الخوانساري (مدّ الله تعالى ظلّه العالي)، وجه من وجوه علمائنا وفضلائنا المتأخّرين المجتهدين، ثقة، عين، صحيح الحديث، واضح الطريقة، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له في كلّ علم من العلوم العقليّة والنقليّة يد ومهارة، مع كثرة فضله، كثير الورع، والصلاح،

---

(١) يُنظر: نقد الرجال ٢: ٢٥، رقم ١٢٧٧، منتهى المقال ٢: ٣٨٧، رقم ٧٢٩، أمل الآمل ١: ٥٧، رقم ٤٥.

(٢) يُنظر: نقد الرجال ٢: ٤٣، رقم ١٣٢١، منتهى المقال ٢: ٤١٧، رقم ٧٦٦، أمل الآمل ٢: ٧١، رقم ١٩٦.

والتقوى، وحبّ فعل الخير للمستحقّين، والسعي في حوائج المؤمنين، وله عند السلاطين قرب ومنزلة عظيمة، له تلامذة فضلاء أجلّاء علماء.

له كتب جيّدة، منها: كتاب (شرح الدروس) للشهيد الأوّل، و(شرح الصحيفة)، وغيرهما من الكتب الحسنة النقيّة الجيّدة[١].

## [٨]

[ترجمة المرحوم الشيخ حسين بن عبد الله الكعبي النجفي]

**ومنهم**: الحسين بن عبد الله الكعبي النجفي قدّس الله روحه، شيخي وأستاذي، ومن إليه في أكثر العلوم العقليّة والنقليّة استنادي، ثقة، عين، صحيح الحديث، عارف بغرائب العلوم، مستحضر الجواب في كلّ سؤال وخطاب.

أجاز لي رحمه الله جميع ما رواه عن مشايخه جزاه الله عنّي أفضل الجزاء، مات سنة تسعين بعد الألف، ودفن بكربلاء على مشرّفها أفضل التحيّة والسلام[٢].

## [٩]

ترجمة الشيخ خلف ابن حردان رحمه الله تعالى

**ومنهم**: خلف بن حردان الغطاوي، نزيل النجف الأشرف على ساكنه التحيّة والسلام، وجه من وجوه علمائنا المتأخّرين المجتهدين، ثقة، جليل القدر، زاهد، ورع، من تلامذة جدّي المرحوم محمّد عليّ البلاغي.

---

(١) يُنظر: جامع الرواة ١: ٢٣٥، أمل الآمل ٢: ١٠١، رقم ٢٧٦، موسوعة طبقات الفقهاء ١١: ٩٠، رقم ٣٣٦٩.

(٢) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة ٨: ٢٠١، وفي ماضي النجف وحاضرها ٣: ٢٤٤، والمفصّل في تاريخ النجف ٤: ٣٠٤: عبد الواحد بدل عبد الله، مع أنّهما ينقلان عن التنقيح.

له تصانيف حسنة جيّدة، منها: (شرح على أصول المعالم) قد قرأت عليه شطراً منه.

توفّيﷺ سنة ألف وأربع وثمانين، ودفن في الحضرة الغرويّة على مشرّفها أفضل الصلاة والتحيّة[1].

[١٠]

ترجمة المرحوم خليفة سلطانﷺ

**ومنهم**: خليفة سلطان الحسيني، سلطان العلماء والمتكلّمين من أهل زمانهﷺ، كان فاضلاً عالماً من علمائنا المتأخّرين المجتهدين، جليل القدر، عظيم المنزلة، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، حاز من العلوم ما لم يُدانِه [فيه] أحد من أهل زمانه، وله رتبة عالية في الوزارة العظمى عند شاه عبّاس الموسوي الصفويﷺ، وكان أيضاً له معه قرابة، فلله درّه، مع تدبيره للأمور اللازمة لنظام السلطنة، رقى ما رقاه من علوّ تلك الدرجة الرفيعة في جميع العلوم.

له تصانيف متعدّدة أغلبها حواشٍ وتحقيقات نقيّة مهذّبة، وله تلامذة فضلاء أجلّاء.

ماتﷺ في إصفهان، ونقل إلى النجف الأشرف على ساكنه التحيّة والسلام[2].

---

(١) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة ١١: ١٥، رقم ٩٢٤، أعيان الشيعة ٦: ٣٣٤، موسوعة طبقات الفقهاء ١٣: ٧١٨، رقم ٨٩.

(٢) يُنظر: جامع الرواة ١: ٥٤٤، أمل الآمل ٢: ٩٢، رقم ٢٤٩، أعيان الشيعة ٦: ١٦٤.

[١١]

ترجمة ملّا خليل القزويني عليه الرحمة

**ومنهم**: خليل القزويني رحمه الله، وجه من وجوه علمائنا المتأخّرين، وفضلائنا المتبحّرين، ثقة، عين، صحيح الحديث، ثبت، واضح الطريقة في الأخبار، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له في أغلب العلوم يد طولى، له تلامذة فضلاء أجلّاء.

له كتب، منها: (شرح أصول الكليني)، وله على أغلب الأحاديث حواشي جيّدة مهذّبة، قد اختار طريقة نقيّة للعمل بالأخبار الواردة عن الهداة الأطهار عليهم السلام[١].

[١٢]

ترجمة الشهيد الثاني طاب ثراه

**ومنهم**: زين الدين بن عليّ بن[٢] أحمد بن جمال الدين العاملي، المشتهر بالشهيد الثاني رحمه الله، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، كثير الحفظ، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له تلاميذ أجلّاء فضلاء.

له كتب نفيسة جيّدة، منها: كتاب (مسالك الأفهام في شرح شرائع الأحكام[٣]) ومنها: (شرح اللّمعة الدمشقيّة) للشهيد الأوّل، ومنها: (شرح الإرشاد)، وشروح ومتون كثيرة جيّدة مهذّبة لم تر عين الزمان مثلها.

قتل رحمه الله لأجل التشيّع في قسطنطنية في سنة ستّ وستّين وتسع مائة[٤].

---

(١) يُنظر: جامع الرواة ١: ٢٩٨، أمل الآمل ٢: ١١٢، رقم ٣١٤، أعيان الشيعة ٦: ٣٥٥.

(٢) «بن»، ليست في (أ).

(٣) كذا في النسختين، والصحيح: الإسلام.

(٤) يُنظر: جامع الرواة ١: ٣٤٦، أمل الآمل ١: ٨٥، رقم ٨١، أعيان الشيعة ٧: ١٤٣، رقم ←

[١٣]

ترجمة المرحوم الشيخ عبّاس البلاغي طاب ثراه

ومنهم: العبّاس بن محمّد عليّ البلاغيﷺ، والدي وأستاذي، ومن عليه في أكثر العلوم الشرعيّة استنادي، ثقة، عين، صحيح الحديث، مستحضر لأكثر العلوم، له في علوم العربيّة والفقه وأصوله يد طولى، وله على أغلب الكتب التي في تلك العلوم حواشٍ جيّدة، حسنة، نقيّة، وله حاشية حسنة جيّدة مدوّنة على (تهذيب الحديث[١]) من أوّله إلى آخر كتاب الحجّ.

من تلامذة والده المرحوم المبرور[٢] محمّد عليّ البلاغي، ومن تلامذة الشيخ جواد الكاظمي.

أجاز ليﷺ أيضاً جميع ما رواه عن والده، وعن مشايخه، جزاه الله عنّي أفضل الجزاء.

ماتﷺ سنة خمس وثمانين بعد الألف في إصفهان، ونقل نعشه[٣] بعد الاندراس إلى النجف الأشرف على مشرّفه، أفضل التحيّة والسلام[٤].

[١٤]

ترجمة المرحوم الشيخ عبد علي الخمايسيﷺ

ومنهم: عبد عليّ بن محمّد الخمايسي، نزيل النجف الأشرف (رحمه الله

---

← ٤٩٣، نقد الرجال ٢: ٢٩٢، رقم ٢١٥٧، منتهى المقال ٣: ٢٩٧، رقم ١٢٣٧، موسوعة طبقات الفقهاء ١٠: ١٠٤، رقم ٣١٤٥.

(١) كذا، والصحيح: تهذيب الأحكام.

(٢) «المبرور»، ليست في (ب).

(٣) في النسختين: «نفسه»، والصواب ما أثبتناه من هامش (ب).

(٤) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢٥٢، أعيان الشيعة ٧: ٤٣٢، رقم ١٤٥٣، مستدركات أعيان الشيعة ٤: ١٠٩.

تعالى)، عين، ثقة، جليل القدر، عالي المنزلة، صحيح الحديث، من تلامذة الشيخ الأجلّ فخر الدين الطريحي، قرأ عليه كلّما يتوقّف عليه الاجتهاد من كتب الأدب، والفقه، وأصوله، والحديث، ولم يقرأ على غيره، وشرح من تصانيفه الاثني عشريّة في الأصول، بأمره رحمه الله.

كتب تصانيف في الفقه متناً وشرحاً، أجاز لي تصانيفه وتصانيف غيره مناولة وإجازة.

مات رحمه الله سنة أربع وثمانين بعد الألف، ودفن في ظهر الغريّ على مشرّفه التحيّة والسلام[1].

[١٥]

**ترجمة الشيخ عبد العالي بن الشيخ عليّ رحمه الله**

**ومنهم**: عبد العالي بن علي بن عبد العال الكركي رحمه الله، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، نقيّ الكلام، كثير الحفظ، كان من تلاميذ أبيه رحمه الله، ورفع في الجنان قدره[2].

[١٦]

**ترجمة ملّا عبد الله الشوشتري رحمه الله**

**ومنهم**: عبد الله بن الحسين التستري (مدّ ظلّه العالي)، شيخنا وأستاذنا الإمام العلّامة المحقّق المدقّق، جليل القدر، عظيم المنزلة، دقيق الفطنة، كثير الحفظ، وحيد عصره، وفريد دهره، أورع أهل زمانه، ما

(١) يُنظر: أعيان الشيعة ٨: ٣٠، ماضي النجف وحاضرها ٢: ٢٥٣-٢٥٤، موسوعة طبقات الفقهاء ١١: ١٥٣، رقم ٣٤١٦.

(٢) يُنظر: نقد الرجال ٣: ٦٤، رقم ٢٩٢٧، جامع الرواة ١: ٤٥٨، أمل الآمل ١: ١١٠، رقم ١٠٠، موسوعة طبقات الفقهاء ١٠: ١٢٥، رقم ٣١٥٩.

رأيت أحداً أوثق منه، لا تحصى مناقبه وفضائله، قائم الليل، صائم النهار، أكثر فوائد هذا الكتاب من تحقيقاته، جزاه الله تعالى عنّي أفضل جزاء[١] المحسنين.

له كتب، منها: (شرح قواعد الحلّي ﷺ[٢]) كذا في رجال مير مصطفى ﷺ[٣].

## [١٧]

[ترجمة الشيخ عبد المجيد بن عبد العزيز الحويزي ﷺ]

**ومنهم**: عبد المجيد بن عبد العزيز الحويزي، ساكن النجف الأشرف (رحمه الله تعالى)، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ما رأيت أحداً من أهل زمانه بدقّة فطنته، وكثرة حفظه، وشدّة ورعه، مناقبه لا تحصى، وفضائله لا تستقصى، له بكلّ علم يد طولى ومهارة.

قرأت أغلب المطوّل وقابلت في خدمته الاستبصار، أجاز لي كلّما قرأته أو لم أقرأه عليه ﷺ، جزاه الله عنّي أفضل جزاء المحسنين.

مات ﷺ سنة ثمان وثمانين بعد الألف، ودفن في النجف الأشرف على مشرّفه أفضل التحيّة والسلام[٤].

---

(١) في النسختين: الجزاء، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ): العلي، والصواب ما في (ب).

(٣) يُنظر: نقد الرجال ٣: ٩٩، رقم ٣٠٥٢، ويُنظر: منتهى المقال ٤: ١٧٥، رقم ١٧٠٥، جامع الرواة ١: ٤٨١، أمل الآمل ٢: ١٥٩، رقم ٤٦٣، موسوعة طبقات الفقهاء ١١: ١٦٧، رقم ٣٤٢٨.

(٤) يُنظر: ماضي النجف وحاضرها ٢: ١٨٤، رقم ٤، موسوعة طبقات الفقهاء ١١: ٤٢٢، رقم ١٢٤.

[١٨]

ترجمة المرحوم الشيخ عليّ النباطي

ومنهم: عليّ بن أحمد النباطي، نزيل النجف الأشرف، ثقة، عين، صحيح الحديث، ثبت الطريقة، من تلامذة الشيخ الأجلّ بهاء الملّة والحقّ والدين العاملي، قرأ عليه جميع كتبه وكتب غيره، وأجازها له، من جملة تصانيفه (شرح الجعفريّة في فقه الإماميّة).

مات في النجف الأشرف على مشرّفه التحيّة والسلام، ودفن فيه[١].

[١٩]

ترجمة المرحوم الشيخ عبد النبيّ الجزائري

ومنهم: عبد النبيّ الجزائري (رحمه الله تعالى)، كان فاضلاً، عالماً، علّامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كثير العلم، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، من أجلّاء مجتهدي هذه الطائفة.

له كتب حسنة جيّدة، منها: كتاب (الرجال) و(شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول) للعلّامة الحلّي، وله تصانيف كثيرة، جزاه الله عن الإماميّة أفضل الجزاء[٢].

[٢٠]

ترجمة عليّ بن عبد العالي الكركي

ومنهم: عليّ بن عبد العالي الكركي، شيخ الطائفة، وعلّامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كثير العلم، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، من أجلّاء هذه الطائفة.

---

(١) يُنظر: أمل الآمل ١: ١١٨، رقم ١١٩.

(٢) يُنظر: أمل الآمل ٢: ١٦٥، رقم ٤٨٨، ماضي النجف وحاضرها ٢: ٨٨.

له كتب، منها: (شرح القواعد) للعلّامة الحلّي (عليهما الرحمة)، جزاه الله تعالى عن الإماميّة أفضل الجزاء[١].

[٢١]

ترجمة الشيخ الأجلّ الشيخ عليّ زين الدين العاملي سلّمه الله

**ومنهم**: عليّ بن محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي (مدّ الله ظلّه العالي)، من فضلاء علمائنا المتأخّرين المجتهدين، ثقة، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له تلاميذ أجلّاء فضلاء.

له كتب جيّدة حسنة، منها: كتاب (الدرّ المنثور)، وكتاب (الدرّ المنظوم)، و(شرح الشرح) الذي لجدّه الشهيد الثاني على اللّمعة الدمشقيّة للشهيد الأوّل، وله غير ذلك من الكتب الحسنة، جزاه الله عن الإماميّة أفضل الجزاء[٢].

[٢٢]

ترجمة الشيخ الأفضل الأكمل فخر الدين الطريحي رحمه الله

**ومنهم**: فخر الدين بن محمّد علي الطريحي المسلمي النجفيّ رحمه الله، شأنه في الثقة والورع والجلالة والأمانة أكثر من أن يذكر، وفوق ما يصفه الواصف، كان أديباً، فقيهاً، محدّثاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه، وأعبدهم، وأتقاهم.

له مصنّفات عديدة جيّدة حسنة، منها: كتاب (مجمع البحرين)، وكتاب (جامع المقال في معرفة أحوال الرجال).

---

(١) يُنظر: نقد الرجال ٣: ٢٧٦، رقم ٣٦٢٠، جامع الرواة ١: ٥٨٩، أعيان الشيعة ٨: ٢٠٨.

(٢) يُنظر: أمل الآمل ١: ١٢٠، رقم ١٢٦، أعيان الشيعة ٨: ٢٤٦.

توفّيرحمه الله في الرمّاحيّة[١]، ونقل إلى[٢] النجف الأشرف، ودفن في ظهر الغري، وكان يوم وفاته يوماً لم يرَ أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه، وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف، وكان ذلك في سنة خمس وثمانين بعد الألف[٣].

[٢٣]

ترجمة المرحوم المبرور[٤] ميرفيض الله الحسيني قدس سره

**ومنهم**: فيض الله الحسيني التفريشيرحمه الله، نزيل النجف الأشرف، من ثقات هذه الطائفة وأجلّائها، أمره في الجلالة والأمانة والزهد والورع أكثر من أن يحصى، وأعظم من أن يستقصى، كان متكلّماً، فقيهاً محدّثاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه، وأعبدهم، وأتقاهم.

له مصنّفات حسنة، نقيّة، جيّدة، منها: كتاب (شرح الإرشاد) للعلامة الحلّي، وله: (حواشٍ على معارج الوصول إلى علم الأصول) للمحقّق الحلّي، وله تعليقات وتصانيف كثيرة.

---

(١) الرمّاحيّة من مدن الفرات في ربوع خزاعة بالشاميّة على مقربة من النجف اندرست في طغيان الفرات سنة ١١١٢ وعفى أثرها. (من هامش مقدّمة كتاب جامع المقال: ١٣).

(٢) في (ب): «في».

(٣) يُنظر: أمل الآمل ٢: ٢١٤، رقم ٦٤٨، طرائف المقال ١: ٦٩، رقم ١٨١، أعيان الشيعة ٨: ٣٩٤، موسوعة طبقات الشيعة ١١: ٢٢١، رقم ٣٤٦٦.

هذا، ولكن جاء في مقدّمة تحقيق كتاب مجمع البحرين للشيخ الطريحي: أنّ هذا التاريخ سهو، وسرى هذا السهو إلى جماعة من أرباب المعاجم؛ فإنّ تلميذه الشيخ محمّد أمين الكاظمي أرّخ وفاته بأبيات وكان التاريخ: (لا فخر حيث تضيف أصحاب الكساء * أرّخ «وطيداً بعد فخر الدين»، ومجموع التاريخ يكون ١٠٨١. فيضاف إليه عدد أصحاب الكساء، وهم خمسة، ومع عدّ جبرائيل منهم فيكمل التاريخ ١٠٨٧.

(٤) «المبرور»، ليست في (ب).

توفّيﷺ في النجف الأشرف، ودفن فيه، جزاه الله عن الإماميّة أفضل الجزاء[١].

[٢٤]

ترجمة الشيخ قاسم الكاظمي سلّمه الله تعالى

ومنهم: القاسم بن محمّد الكاظمي (مدّ الله ظلّه العالي)، وجه من وجوه متأخّري هذه الطائفة وثقاتها، جليل القدر، عظيم المنزلة في الزهد، والورع، والصدق، والتقوى.

له كتب، منها: (شرح الزبدة في الأصول) و(شرح الاستبصار)، وغير ذلك، جزاه الله خير الجزاء[٢].

[٢٥]

ترجمة ميرمحمّد باقر الداماد

**ومنهم**: محمّد باقر الحسيني الشهير بالداماد، أمره في الثقة والجلالة أكثر من أن يوصف، وفوق ما تحوم حوله العبارة، كان حكيماً، متكلّماً، فقيهاً، محدّثاً، فاضلاً، عالماً.

له في أغلب العلوم تصانيف وحواشٍ حسنة جيّدة، نقيّة، وله تلاميذ فضلاء أجلّاء، جزاه الله عن الإماميّة أفضل الجزاء[٣].

[٢٦]

ترجمة الآخوند ملّا محمّد باقر الخراساني

**ومنهم**: محمّد باقر الشهير بالخراسانيﷺ، كان فاضلاً، عالماً، متكلّماً،

(١) يُنظر: جامع الرواة ٢: ١٤، نقد الرجال ٤: ٣٣، رقم ٤١٥٨، أمل الآمل ٢: ٢١٨، رقم ٦٥٤.
(٢) يُنظر: جامع الرواة ٢: ٢١، أمل الآمل ٢: ٢١٩، رقم ٦٥٧، أعيان الشيعة ٨: ٤٤٥.
(٣) يُنظر: أمل الآمل ٢: ٢٤٩، رقم ٧٣٤، طرائف المقال ١: ٨٠، الكنى والألقاب ٢: ٢٢٦، أعيان الشيعة ٩: ١٨٩، رقم ٤٢٠.

أصوليّاً، محدّثاً، عيناً، صحيح الحديث، جليل القدر، عظيم المنزلة، له تلاميذ أجلّاء فضلاء.

وله تصانيف حسنة نقيّة جيّدة، منها: كتاب (شرح الإرشاد) للعلّامة الحلّي، وله حواشٍ وتعليقات حسنة على أكثر العلوم.

ماتﷺ في إصفهان سنة تسع وثمانين بعد الألف[1].

## [٢٧]

**ترجمة الآخوند ملّا محمّد باقر المجلسي مدّ ظلّه**

**ومنهم**: محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (مدّ الله ظلّه العالي)، وجه من وجوه علمائنا المتأخّرين، وفضلائنا المتبحّرين، ثقة، عين، صحيح الحديث، ثبت، واضح الطريقة في الأخبار، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له تلامذة فضلاء علماء أجلّاء.

وله كتب متعدّدة حسنة جيّدة، منها: كتاب (بحار الأنوار) قد اشتمل على أربعة وعشرين مجلّداً، وكتاب (الفوائد الظريفة[2])، وكتاب (مرآة العقول)، وكتاب (ملاذ الأخيار)، وكتاب (عين الحياة)، وكتاب (حلية المتّقين)، وكتاب (تحفة الأبرار)، وكتاب (حياة القلوب)، وغير ذلك من الكتب الجيّدة الحسنة، جزاه الله عن هذه الطائفة أفضل الجزاء[3].

---

(١) يُنظر: طرائف المقال ١: ٧١، الكنى والألقاب ٢: ٢٢٦، أعيان الشيعة ٩: ١٨٨، رقم ٤١٤.

(٢) في (ب): «الطريفة».

(٣) يُنظر: طرائف المقال ٢: ٣٨٨، الكنى والألقاب ٣: ١٤٧، أعيان الشيعة ١٢: ٣٥٠، رقم ٣٨٤٩.

[٢٨]

ترجمة ملا محمّد تقي المجلسي رحمه الله

ومنهم: محمّد تقي، الشهير بالمجلسي رحمه الله[١]، عين، ثقة، صحيح الحديث، حسن الطريقة، وجه من وجوه هذه الطائفة، أمره في الثقة والجلالة والورع أكثر من يحصى، له تلاميذ أجلّاء، فضلاء، علماء، منهم ولده المتقدّم ذكره، وغيره جزاه الله أفضل الجزاء[٢].

[٢٩]

ترجمة المرحوم المبرور[٣] الشيخ محمّد عليّ البلاغي طاب ثراه

ومنهم: محمّد عليّ بن محمّد البلاغي، جدّي رحمه الله، وجه من وجوه علمائنا المجتهدين المتأخّرين، وفضلائنا المتبحّرين، ثقة، عين، صحيح الحديث، واضح الطريقة، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له تلاميذ فضلاء أجلّاء، علماء.

وله كتب حسنة جيّدة، منها: (شرح أصول الكليني)، ومنها: (شرح الإرشاد) للعلّامة الحلّي قدس سره، وله حواشٍ على (التهذيب) و(الفقيه)، وله حواشٍ على (أصول المعالم)، وغيرها.

كان من تلامذة العالم العامل محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي، ومن تلامذة الفاضل الورع محمّد بن أحمد[٤] الأردبيلي.

---

(١) ومنه يظهر أنّه كان مشهوراً بهذا اللقب في ذلك الزمان وإن اشتهر به ابنه الآن دونه، فمتى ما أطلق لقب المجلسيّ الآن انصرف للابن لا للأب.

(٢) يُنظر: طرائف المقال ٢: ٣٩١، الكنى والألقاب ٣: ١٥٠، أعيان الشيعة ١١: ٣٢١، رقم ٣٥٣٣.

(٣) «المبرور»، ليس في (ب).

(٤) كذا في (أ)، وقد صحّح في (ب)، فإنّ الصحيح في اسمه قدس سره: أحمد بن محمد.

توفّيرحمه الله في كربلاء على مشرّفها أفضل التحيّة، ودفن في الحضرة المشرّفة، وكان ذلك في شهر شوّال سنة ألف هجريّة على صاحبها الصلاة والتحيّة[1].

## [٣٠]

**ترجمة المرحوم الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين**

ومنهم: محمّد بن الحسن بن زين الدين بن أحمد العاملي، عامله الله بلطفه الخفي، وجه من وجوه هذه الطائفة، وثقاتها، كثير الحفظ، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له تلاميذ فضلاء أجلّاء علماء، وله مناقب أكثر من أن تحصى، وأعظم من أن تستقصى.

وله تصانيف حسنة جيّدة، منها: (شرح الاستبصار في بيان ما اختلف من الأخبار)، وله (حواشٍ على التهذيب)، و(على شرح اللّمعة الدمشقيّة)،

---

(١) قال السيّد الخوانساري في روضات الجنّات ٧: ١٤٩، (وكأنّهرحمه الله اشتبه في أحد شيخَي الرّجل، فانّ تلمّذه عند الشّيخ الأوّل - أي: محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي - ينافي التلمّذ عند الثّاني - أي: الشيخ أحمد بن محمّد الأردبيلي -؛ لأنّ الشّخص الثّاني شيخ والد الشّيخ الأوّل، كما عرفت ذلك في ترجمته على الطّريق الأكمل، إلّا أنّ تاريخ وفاته المذكور يعيّن كون الاشتباه في نسبة تلمّذه إلى الشّيخ الأوّل فليتأمّل ولا يغفل).

وجاء في موسوعة طبقات الفقهاء ١٠: ٢٥١، (أقول: لعلّ العبارة صحّفت، وصوابها أنّ المترجم تلمّذ على محمّد [صاحب المدارك]، والحسن بن الشهيد الثاني، وهما وإن بقيا بعد المترجَم إلّا أنّهما نبغا مبكّراً، ودرّسا في حياة أستاذهما الأردبيلي).

يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٣٨٩، رقم ٣٧٥، الكنى والألقاب ٢: ٩٣، أعيان الشيعة ٩: ٤٢٦.

أقول: ليس من البعيد أن يتتلمذ المترجَم على المحقّق الأردبيلي، فإنّ وفاة البلاغي سنة ١٠٠٠هـ، أي أنّها بعد وفاة المحقّق الأردبيلي بسبع سنين، فإنّ وفاته كانت سنة ٩٩٣هـ، فلا بُعد في تتلمذه عليه ولو في أواخر عمره، وعلى هذا لا داعي لهذا التكلّف.

و(على أصول المعالم وفروعها)، وله غير ذلك من التصانيف، جزاه الله أفضل الجزاء[١].

[٣١]

**ترجمة مولانا الفاضل الكامل المحقّق المدقّق الآخوند ملّا ميرزا الشرواني[٢] مدّ الله ظلّه العالي بمحمّد وآله**

**ومنهم**: محمّد بن الحسن الشرواني أطال الله تعالى بقاه[٣] وحرسه ووقاه، بمحمّد وآله، شيخي وأستاذي، ومَن عليه في علمَي الأصول والفروع استنادي، أفضل المتأخّرين، وأكمل المتبحّرين، بل آية الله في العالمين، قدوة المحقّقين، سلطان الحكماء والمتكلّمين، أمره في علوّ قدره، وعظم شأنه، وسموّ مرتبته، وتبحّره في العلوم العقليّة والنقليّة، ودقّة نظره، وإصابة رأيه وحدسه، وإحرازه قصبات السبق في مضمار التحقيق والتدقيق، أكثر من أن يحصى، وأعظم من أن يستقصى، وأمره في الثقة والجلالة أكثر من أن يذكر، وفوق ما تحوم حوله العبارة، لم أجد أحداً يوازيه في الفضل، وشدّة الحفظ، ونقاوة[٤] الكلام، فلعمري، إنّه وحيد عصره، وفريد دهره:

شعر:

**هيهات أن يأتي الزمان بمثله ... إنّ الزمان بمثله لبخيل**

له تلاميذ فضلاء أجلّاء، علماء.

---

(١) يُنظر: الدر المنثور ٢: ٦٧٣، رقم ٢٠٢، أمل الآمل ١: ١٣٨، رقم ١٥٢، روضات الجنّات ٧: ٣٩، رقم ٥٩٧، أعيان الشيعة ٩: ١٧١، رقم ٣٤٢.

(٢) في (أ): «الشيرواني».

(٣) في (ب): بقائه، وفي (أ): «بقاه» وهو المناسب للسجعة.

(٤) في النسختين: «نقايه».

وله تصانيف حسنة نقيّة جيّدة، لم ترَ عين الزمان مثلها، منها: كتاب (أنموذج العلوم)، و(حاشية على شرح المطالع)، و(حاشية على أصول المعالم)، و(حاشية على شرح مختصر الأصول)، وغير ذلك، فلعمري، قد حقّق فيها تحقيقات جليلة، ودقّق فيها تدقيقات جميلة. جزاه الله أفضل جزاء المحسنين[١].

**[٣٢]**

**ترجمة فخر المحقّقين ولد العلّامة الحلّي رحمهما الله تعالى**

**ومنهم**: محمّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر الحلّي، فخر المحقّقين أبو طالب، وجه من وجوه هذه الطائفة، وثقاتها، وفقهائها، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، حاله في علوّ قدره وسموّ مرتبته، وكثرة علومه أشهر من أن يذكر، روى عن أبيه، وروى عنه الشهيد الأوّل.

له كتب جيّدة، منها: (الإيضاح) كذا في رجال مير مصطفى[٢].

**[٣٣]**

**ترجمة الشيخ الأجلّ الأكمل بهاء الدين محمّد العاملي**[٣]

**ومنهم**: محمّد بن الحسين بن عبد الصمد، المشتهر ببهاء الدين، العاملي، الحارثي، منسوب إلى الحارث الهمْدَاني، كان من أصحاب أمير المؤمنين، ومن خواصّه، والهمْدَاني - بسكون الميم والدال المهملة - قبيلة من اليمن،

---

(١) يُنظر: جامع الرواة ٢: ٩٢، الكنى والألقاب ٣: ٢١٣، روضات الجنات ٧: ٩٣، رقم ٦٠٤، أعيان الشيعة ٩: ١٤٢، رقم ٣٠٧.

(٢) نقد الرجال ٤: ١٨٣، رقم ٤٦٠٩، ويُنظر: منتهى المقال ٦: ٢٦، ٢٥٨٢، أمل الآمل ٢: ٢٦٠، رقم ٧٦٨، روضات الجنات ٧: ٩٣، رقم ٦٠٤، أعيان الشيعة ٩: ١٤٢، رقم ٣٠٧.

(٣) في (ب): «ترجمة الشيخ بهاء الدين محمد».

جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، كثير الحفظ، ما رأيت بكثرة علومه، وقوّة فضله، وعلوّ مرتبته أحداً في كلّ فنون الإسلام، كمن كان له فنٌّ واحد.

له كتب نفيسة جيّدة، منها: كتاب موسوم بـ(الحبل المتين)، كذا قال مير مصطفى التفرشي[١].

[٣٤]

ترجمة الشيخ محمّد الحرّ العاملي رحمه الله تعالى[٢]

**ومنهم**: محمّد الحرّ العاملي مدّ الله ظلّه، ثقة، عين، صحيح الحديث، ثبت الطريقة في الأخبار، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له كتب عديدة في الحديث والرجال، وله على كتب الحديث الأربعة حواشٍ شتّى، وقد اختار طريقة للعمل بالأخبار الواردة عن الهداة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين[٣] رضي الله عنه، وغفر له[٤].

[٣٥]

[ترجمة الميرزا محمّد ابن علي الاسترابادي صاحب الرجال]

**ومنهم**: محمّد بن عليّ الاسترابادي رحمه الله، صاحب كتاب (الرجال) الكبير المشهور، الذي أضفتُ إليه هؤلاء الأعلام، ثقة، عين، جليل القدر، عظيم المنزلة، له اطّلاع عظيم على الروايات الواردة عن سادات

(١) نقد الرجال ٤: ١٨٦، رقم ٤٦١٦، ويُنظر: أمل الآمل ١: ١٥٥، رقم ١٥٨، روضات الجنات ٧: ٥٦، رقم ٥٩٩، الكنى والألقاب ٢: ١٠٠.

(٢) في (ب): «قدس سره».

(٣) التصلية ليست في (أ).

(٤) يُنظر: جامع الرواة ٢: ٩٠، أمل الآمل ١: ١٤١، رقم ١٥٤، روضات الجنات ٧: ٩٦، رقم ٦٠٥.

القادات، وقادات السادات، وله غير الكتاب المشهور كتب متعدّدة في الحديث، وحواشٍ على الكتب الأربعة، جزاه الله أفضل جزاء المحسنين[١].

## [٣٦]

**ترجمة القطب الرازي رحمه الله**

**ومنهم**: محمّد [بن محمّد بن] أبي جعفر بن بابويه الرازي، المعروف بقطب الدين، وجه من وجوه هذه الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، من تلاميذ الإمام العلّامة الحلّي قدس سره، وروى عنه أحاديث، وروى عنه شيخنا الشهيد.

له كتب، منها: كتاب (المحاكمات)، وهو دليل واضح، وبرهان قاطع على كمال فضله، ووفور علمه، رضي الله عنه، كذا في رجال مير مصطفى رحمه الله[٢].

## [٣٧]

**ترجمة سلطان الحكماء والمتكلّمين خواجه نصير الملّة والحقّ[٣] والدين الطوسي رحمه الله**

**ومنهم**: محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي قدس سره، نصير الملّة والدين، قدوة المحقّقين، سلطان الحكماء والمتكلّمين، انتهت رئاسة الإماميّة في زمانه إليه[٤]، وأمره في علوّ قدره، وسموّ مرتبته، وتبحّره في العلوم العقليّة والنقليّة، ودقّة نظره، وإصابة رأيه وحدسه، وإحرازه قصبات

(١) يُنظر نقد الرجال ٤: ٢٧٩، رقم ٤٩٣٧، منتهى المقال ٦: ١٣٠، رقم ٢٧٧٩، أمل الآمل ٢: ٢٨١، رقم ٨٣٥، روضات الجنات ٧: ٣٦، رقم ٥٩٦.

(٢) نقد الرجال ٤: ٣١١، رقم ٥٠٤٢، ويُنظر: منتهى المقال ٦: ١٧٥، رقم ٢٨٤٩، طرائف المقال ٢: ٤٣١، موسوعة طبقات الفقهاء ٨: ٢٢٦، رقم ٢٨٣١، الكنى والألقاب ٣: ٧٠.

(٣) «الملّة والحقّ»، ليستا في (ب).

(٤) «إليه»، ليست في (ب).

السبق في مضمار التحقيق والتدقيق أشهر من أن يذكر، وفوق ما تحوم حوله العبارة، وكفاك في ذلك حلّه ما لم ينحلّ على الحكماء من المتكلّمين المتبحّرين من لدن آدم إلى زمانه، روى عن أبيه محمّد بن الحسن، وكان أستاذ العلّامة المحقّق المدقّق الحلّي.

وروى العلّامة عنه أحاديث، وكان أصله من جهرود من توابع ساوه وإن كان في زماننا هذا من توابع قم.

له مصنّفات لم ترَ عين الزمان مثلها، منها: (شرح الإشارات) حقّق فيه مذاهب الحكماء على أتمّ تحقيق، ومنها: (تحرير المجسطي)، و(تحرير اقليدس)، و(تحرير العقائد)، و(التذكرة)، وغير ذلك من الكتب والرسائل.

مات سنة اثنين وسبعين وست مائة[1].

## [٣٨]

**ترجمة السيّد الأجلّ السيّد محمّد العميدي**

**ومنهم**: محمّد بن محمّد بن عليّ بن محمّد بن عليّ[2] بن الأعرج الحسيني، المشهور بالعميدي، (رضي الله عنه وأرضاه)، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، كثير الحفظ، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف.

---

(١) يُنظر نقد الرجال ٤: ٣١٣، رقم ٥٠٤٦، منتهى المقال ٦: ١٨٢، رقم ٢٨٥٣، طرائف المقال ٢: ٤٤٤، موسوعة طبقات الفقهاء ٧: ٢٤٤، رقم ٢٥٨٩، الكنى والألقاب ٣: ٢٥٠.

(٢) في بعض كتب التراجم: بن أحمد بن علي، الكنى والألقاب ٢: ٤٨٧، أعيان الشيعة ٨: ٦٩، في ترجمة أخيه عبد الله.

له كتب جيّدة نفيسة، منها: (شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول)، جزاه الله أفضل الجزاء[١].

[٣٩]

**ترجمة الشهيد الأوّل[٢] طاب ثراه**

ومنهم: محمّد بن مكّي بن محمّد بن حامد العاملي المعروف بالشهيد، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه، شيخ الطائفة، وعلّامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، من أجلّاء هذه الطائفة وثقاتها، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف.

له كتب كثيرة، منها: كتاب (البيان)، و(الدروس)، و(القواعد)، روى عن فخر المحقّقين محمّد بن الحسن العلّامة (قدّس الله أرواحهم)، كذا في رجال مير مصطفى رحمه الله[٣].

[٤٠]

**ترجمة المرحوم ملّا محمّد محسن الكاشاني رحمه الله[٤]**

ومنهم: محمّد بن مرتضى، المشهور بمحسن الكاشاني رحمه الله[٥]، ثقة، عين، جليل القدر، من وجوه علمائنا المتأخّرين، وفضلائنا المتبحّرين،

(١) يُنظر: أمل الآمل ٢: ١٦٤، رقم ٤٨٤، روضات الجنّات ٤: ٢٦٤، رقم ٣٩٤، أعيان الشيعة ٨: ١٠٠، الكنى والألقاب ٢: ٤٨٧. موسوعة طبقات الفقهاء ٨: ١١٨، رقم ٢٧٤٥، وفيها كلّها أن اسمه عبد المطلب.

(٢) في النسختين: «الثاني»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) نقد الرجال ٤: ٣٢٩، رقم ٥٠٩٣، ويُنظر: منتهى المقال ٦: ٢٠٧، رقم ٢٨٨٦، أمل الآمل ١: ١٨١، رقم ١٨٨، روضات الجنات ٧: ٣، رقم ٥٩٢.

(٤) في النسختين: «الكاشي».

(٥) في النسختين: «الكاشي».

واضح الطريقة في العمل بالأخبار، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، له في أغلب العلوم يد طولى، سيّما علم الحديث، له تلامذة فضلاء أجلّاء.

وله كتب، منها: كتابه الكبير المسمّى بـ(الوافي)، وله غير ذلك، كتب ورسائل، ونصائح، تزيد على العشرين كتاباً، قد اختار طريقة للعمل بالأخبار الواردة عن الهداة الأطهار رضي الله عنهم وغفر له[1].

[٤١]

ترجمة المرحوم مير مصطفى صاحب الرجال

**ومنهم**: مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي[2]، صاحب الرجال، المعروف بحسن الوضع والتحقيق والاختصار رضي الله عنه، وجه من وجوه علمائنا المجتهدين المتأخّرين، ثقة، عين، ثبت، نقيّ الكلام، حسن التصنيف، من تلامذة ملّا عبد الله التستري.

له كتب، منها: كتابه المسمّى بـ(نقد الرجال)[3].

**الفائدة الثالثة: في تفسير العِدد الواردة في أوّل أسانيد الأخبار**

وهي أنواع:

[١. عدّة أحمد بن محمد بن عيسى]

**منها**: عدّة أحمد بن محمّد بن عيسى، والمراد بهم: محمّد بن يحيى، وعليّ ابن موسى الكمنداني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم.

---

(١) يُنظر: جامع الرواة ٢: ٤٢، أمل الآمل ٢: ٣٠٥، رقم ٩٢٥، روضات الجنات ٦: ٧٩، رقم ٥٦٥، الكنى والألقاب ٣: ٣٩.

(٢) في النسختين: «التفريشي».

(٣) يُنظر: جامع الرواة ٢: ٢٣٣، أمل الآمل ٢: ٣٢٢، رقم ٩٩٣، روضات الجنات ٧: ١٦٨، رقم ٦٢٠.

[٢. عدّة أحمد بن محمد بن خالد البرقي]

**ومنها**: عدّة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، والمراد بهم: عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله [بن] أميّة، وعليّ بن الحسن.

[٣. عدّة الحسين بن عبيد الله]

**ومنها**: عدّة الحسين بن عبيد الله، والمراد بهم: أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري[١]، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري، وأبو عبد الله بن أبي رافع الصيمري، وأبو المفضّل الشيباني محمّد بن عبد الله بن محمّد.

[٤. عدّة سهل بن زياد]

**ومنها**: عدّة سهل بن زياد، والمراد بهم: عليّ بن محمّد بن علّان، ومحمّد بن أبي عبد الله، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني.

هذا ما ظفرنا به عن تفسير العِدد، والأولى والثانية والثالثة منها صحيحة؛ لاشتمالها على من يوثق به من الرواة.

وأمّا الرابعة فقد ذكر في رجالها محمّد بن أبي عبد الله، وقد نقل عن النجاشي[٢] أنّه: محمّد بن عون الأسدي الثقة[٣]، فإن صحّ النقل صحّت العدّة، وإلا فلا[٤].

---

(١) في النسختين: «الرازي»، والصواب ما أثبتناه من هامش (ب).

(٢) نقله عنه ابن داود في الرجال: ١٦٨، رقم ١٣٣٧.

(٣) رجال النجاشي: ٣٧٣، رقم ١٠٢٠.

(٤) يُنظر: نقد الرجال ٥: ٣٢٦، الفائدة الثالثة، منتهى المقال ٧: ٤٧١، الفائدة الأولى، رسالة في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ٢: ٣٣٢.

## الفائدة الرابعة: في بيان الكنى والألقاب التي يعبّر بها عن الرسول والأئمّة (صلوات الله عليهم أجمعين) في الأخبار

[كنى المعصومين عليهم السلام في الأخبار]

أمّا الكنى فمنها: أبو القاسم، كنيته صلى الله عليه وآله، وقد يستعمل ذكرها في محمّد ابن الحسن المهدي عليه السلام في الأخبار غالباً، وعليه يحمل الإطلاق.

ومنها[1]: أبو الحسنين، خاصّة بعليّ أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: أبو محمّد، كنية مشتركة بين الحسن بن عليّ، وبين عليّ بن الحسين زين العابدين، وبين الحسن بن عليّ العسكريّ وإن كان الغالب في الأخبار إرادة الأخير.

ومنها: أبو عبد الله، كنية مشتركة بين الحسين[2] بن عليّ عليه السلام، وبين جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، إلّا أنّ المعروف من إطلاقه الأخير.

ومنها: أبو إبراهيم، كنية مختصّة بموسى الكاظم عليه السلام.

ومنها: أبو إسحاق، كنية مختصّة بالصادق عليه السلام، كما دلّت عليه ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد[3].

ومنها: أبو جعفر، كنية مشتركة بين محمّد الباقر عليه السلام، وبين محمّد الجواد عليه السلام، ولكنّ الغالب من الإطلاق في الأخبار الأوّل، وكذا لو قيّد بالأوّل، ومع التقييد بالثاني فالثاني.

---

(١) في النسختين: «ومنه».

(٢) في النسختين: «الحسن»، والصواب ما أثبتناه من هامش (ب).

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٦٦٨، رقم ٦٩١.

ومنها: أبو الحسن، كنية مشتركة بين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وبين عليّ بن الحسين عليه السلام، وبين موسى بن جعفر الكاظم، وبين عليّ بن موسى الرضا، وبين عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام، والغالب مع الإطلاق في الأخبار الكاظم عليه السلام، وكذا إذا قيّد بالأوّل، وإذا قيّد بالثاني فالرضا، والثالث فعليّ الهادي، وقد يخصّ المطلق بأحدهم مع القرينة من الرواة.

**[ألقاب المعصومين عليهم السلام في الأخبار]**

وأمّا الألقاب: فالعالم، والشيخ، والفقيه، والعبد الصالح، أو عبدٌ صالح هو الكاظم عليه السلام، وربّما أطلق الشيخ على الصادق عليه السلام، كما في رواية زرارة ومحمّد بن مسلم حيث قالا: «بعث إلينا الشيخ ونحن بالمدينة» الحديث[1] والمراد به هو عليه السلام كما صرّح به في بعض الأخبار، وكذا الفقيه.

والمراد بالحسنين: الحسن والحسين عليهما السلام، من باب التغليب.

وبالمجتبى: الحسن بن عليّ عليه السلام.

وبالشهيد: الحسين بن عليّ عليه السلام.

وبزين العابدين: عليّ بن الحسين عليه السلام.

وبالباقر محمّد بن عليّ عليه السلام.

وبالصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، وربما أطلق عليه الشيخ أيضاً والعالم.

وبالكاظم موسى بن جعفر عليه السلام.

والتقيّ - بالتاء المثنّاة - محمّد بن عليّ، وكذا الجواد عليه السلام. وبالهادي

(١) الكافي ٣: ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفينه، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣: ٦، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

والنقيّ - بالنون - والرجل، والماضي، وصاحب العسكر، والصادق أيضاً كما يفهم من مكاتيبه إلى أبي الصهبان عليّ بن محمّد عليه السلام[١].

وبالزكيّ، والعسكريّ، والطيّب، والماضي أيضاً، والأخير، والفقيه أيضاً الحسن بن عليّ عليه السلام.

وبالصاحب، وصاحب الزمان، وصاحب الدار، والقائم، والغريم، والمهدي، والهادي، محمّد بن الحسن عليه السلام.

وبصاحب الناحية الهادي، أو الزكيّ، أو القائم عليه السلام.

وبالباقرين محمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد من باب التغليب، وبالصادقين كذلك، وبأحدهما أحدهما عليهما السلام.

وبالعسكريّين[٢] عليّ الهادي والحسن ولده.

وبالكاظمين موسى الكاظم ومحمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٦٣، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة، الحديث ١٦٩، الاستبصار ٢: ٣٨، باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة، الحديث ١١٨، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٥.

وقد صرّح الصدوق في هذا الخبر نفسه باسم الإمام عليّ بن محمد العسكري عليه السلام، في كتابه من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧، الحديث ١٦٠٠، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٥٦، الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٢) في النسختين: «وبالعسكري»، وما أثبتناه من هامش (ب).

(٣) يُنظر: المقنعة الأنيسة (ضمن رسائل في دراية الحديث) ٢: ٤٧-٤٩، نقد الرجال ٥: ٣١٦-٣١٧، الخاتمة، الفائدة الأولى.

# الباب الرابع عشر

# الباب الرابع عشر: في استعلام الأسماء المتشابهة من الرجال ممّن مسّت الحاجة إلى ذكره

**منهم**: أحمد بن ميثم وأحمد بن ميتم، الأوّل [هو حفيد] الفضل بن دكين الثقة، وضبطه بالياء التحتانيّة والتاء المثلّثة، والثاني بياء وبالتاء المثنّاة، ويمكن استعلام الأوّل من رواية أحمد بن زياد عنه، وحيث لا تميّز فالوقف؛ لجهالة الثاني، وعدم ذكره إلّا من[1] العلّامة في الإيضاح[2].

**ومنهم**: بريد ويزيد، الأوّل بالباء الموحّدة والراء المهملة، والثاني بالياء المثنّاة من تحت والزاء المعجمة، والمائز الطبقة؛ فإنّ الأوّل هو [ابن] معاوية العجلي، الثقة، الراوي عن الباقر والصادق عليهما السلام، والثاني أسلميّ، صحابيّ.

وممّا يعرف به الأوّل رواية عليّ بن عقبة عنه، وحيث لا تميّز فالوقف.

**ومنهم**: بشّار ويسار، الأوّل بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشدّدة، والثاني بالياء المثنّاة من تحت والسين المهملة المخفّفة، والأوّل هو أخو سعيد بن يسار الضبيعي[3] الثقة، والثاني أبو همّام.

---

(١) في النسختين: «مع»، والصواب ما أثبتناه من هامش (ب).

(٢) إيضاح الاشتباه: ١٠٥، رقم ٧٠.

(٣) في النسختين: «الطبيعي»، والصواب ما أثبتناه.

وربّما اشترك الأوّل بين جماعة لاحظّ لهم في التوثيق، وحيث لا تميّز فالوقف.

**ومنهم**: بنان وبيان، الأوّل بالباء الموحّدة المضمومة والنون بعد النون بينهما ألف، ضعيف ملعون، والثاني بالباء الموحّدة المفتوحة والنون بعد الياء المثنّاة من تحت، ممدوح.

ويمكن استعلام حاله برواية يحيى بن محمّد العلمي عنه، وحيث لا تميّز تقف الرواية.

**ومنهم**: جرير وحريز، الأوّل بالجيم ثمّ الراء المهملة والياء المثنّاة من تحت، ثمّ الراء المهملة أخيراً، هو جرير بن عبد الله البجلي الصحابي، والثاني بالحاء والراء المهملتين والزاء المعجمة أخيراً بعد الياء، هو ابن عبد الله السجستاني الثقة.

ويمكن استعلام حاله برواية حمّاد عنه، وإن أشكل الأمر وقفت الرواية.

**ومنهم**: حنان وحيان، الأوّل بالنونين بينهما[1] الألف، بن أسيد، الواقفيّ، والثاني بالنون بعد الألف والياء المنقّطة نقطتين من تحت، السرّاج كيساني[2] مجهول، وحيان أيضاً يجيء لآخر، وهو ابن عليّ العنزي[3] الثقة، وحيث يعسر التميّز بين هؤلاء فالوقف.

---

(١) في النسختين: «بعد»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في النسختين: «ليسا في»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في النسختين: «الغزي»، والصواب ما أثبتناه.

**ومنهم**: الحنّاط والخيّاط، الأوّل بالحاء المهملة والنون، والثاني بالخاء المعجمة والياء المثنّاة من تحت بعدها، هو عليّ بن أبي صالح - على ما نسب إلى البعض[١] - وعلى ما وجدناه بالحاء المهملة كالأوّل، والأوّل مشترك بين جماعة، منهم الثقة وغيره.

ويمكن استعلام أنّه حفص بن سالم الثقة المكنّى بأبي ولّاد برواية الحسن بن محبوب عنه، وأنّه محمّد بن مروان الثقة أيضاً برواية أحمد بن ميثم عنه، وحيث لا تميّز فالوقف.

**ومنهم**: الخرّاز والخزّاز[٢]، الأوّل براء مهملة بعد الخاء المعجمة، يقال لجماعة، منهم إبراهيم بن عيسى بن أيّوب الثقة، وأيّوب بن زياد المجهول والثاني براءين معجمتين، يقال لجماعة منهم: محمّد بن يحيى، ومحمّد بن الوليد، وعليّ بن فضيل، وإبراهيم بن سليمان، وأحمد بن نضر، وعمرو بن عثمان، وعبد الكريم بن هليل، بالقرائن مع وجودها، وإلّا فالوقف.

**ومنهم**: خيثم وخثيم، الأوّل بالياء المثنّاة من تحت بعد الخاء المعجمة المفتوحة ثمّ الثاء المثلّثة، أبو سعيد بن خيثم[٣] الهلالي التابعي الضعيف، والثاني بالثاء المثلّثة بعد الخاء المعجمة المضمومة ثمّ الياء المثنّاة أبو الربيع بن خثيم، أحد الزهّاد الثمانية، وحيث يعسر التميّز فالوقف؛ لتفاوت المرتبة.

**ومنهم**: رَشيد ورُشيد، الأوّل بفتح الراء المهملة أبي زيد الجعفي

---

(١) كالعلّامة في إيضاح الاشتباه: ٢٢٢، رقم ٤٠٥.

(٢) في النسختين: «الخرار»، وأثبتنا ما هو الصواب، وفي (أ): والحرار، والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٣) في النسختين: «خثيم»، والصواب ما أثبتناه.

الكوفي الثقة، والثاني بضم الراء مصغّراً هَجَري مشكور، وحيث يعسر التميّز مع احتمال عدمه فالوقف.

**ومنهم**: شريح وسريج، الأوّل بالشين المعجمة والحاء المهملة في الآخر، هو شريح بن النعمان، التابعي، الراوي عن عليّ عليه السلام، والثاني بالسين المهملة والجيم أخيراً، هو سريج بن النعمان، من رواة العامّة، وحيث يشكل الأمر فالأمر واحد.

**ومنهم**: عَقيل وعُقيل، الأوّل بفتح العين المهملة، هو محمّد بن عَقيل النيسابوري، والثاني بضم العين المهملة، وهو محمّد بن عُقيل الفرياني، وحيث لا تميّز فالأمر واحد.

ومن هذا القبيل الاشتراك في النسبة، كالهمْداني والهمَدَاني.

**الأوّل**: بسكون الميم والدال المهملة نسبة إلى همْدان، قبيلة ينسب إليها الحارث الهمْداني، المشهور، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، وسندي بن عيسى، وجماعة، محمّد بن الأصبغ، ومحفوظ بن نصير، ونحو ذلك من العدد على ما ذكر البعض حتّى قيل: هم أكثر المنسوبين من[1] الرواة؛ لأنّها قبيلة مختصّة بهذه الفرقة من عهد عليّ عليه السلام[2].

**والثاني**: بفتح الميم والدال المعجمة[3] بلدة معروفة، بناها همذان[4] بن

(١) في النسختين: «مع»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كما عن الشهيد الثاني في: الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٨٢.

(٣) في (ب): «المهملة»، وقد صحّحت في الهامش.

(٤) في النسختين: «همدان»، والصواب ما أثبتناه.

العلوج بن سام بن نوح، منهم محمّد بن عليّ الهمَذَاني[١]، ومحمّد بن عليّ بن إبراهيم وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبوه عليّ، وجدّه إبراهيم، ومحمّد بن موسى، وإبراهيم بن محمّد، وعليّ بن المسيّب، وعليّ بن الحسن - على ما ذكره البعض[٢]- وحيث يشتبه الأمر يرجع إلى الترجيح بالقرائن أو الوقف[٣] [٤].

تمّت الرسالة باليمن والسعادة على يد أقلّ الخليقة، بل لا شيء في الحقيقة حسين عليّ بن المرحوم المبرور محمّد حسين، ألتمس من الناظرين والقارئين حين القراءة إن رأوا سهواً وخطأ من القلم أن يُصلح، فالحمد لله على أوّله وآخره، قد اتّفق الفراغ من هذه النسخة الشريفة في يوم السبت التاسع من شهر ربيع الثانية من عام السابع والخمسين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبويّة، على صاحب الهجرة آلاف التحيّة والثناء. ١٣٥٧.

---

(١) في النسختين: «الهمداني»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كالشهيد الثاني في: الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٨٢، والشيخ الطريحي في جامع المقال: ١٥٤.

(٣) يُنظر: الرعاية لحال البداية (ضمن رسائل في دراية الحديث) ١: ٢٨٠-٢٨٣، جامع المقال: ١٥١-١٥٤، فائق المقال: ٣٥١.

(٤) إلى هنا تنتهي نسخة (أ).

# مصادر التحقيق


**القرآن الكريم**

١. **الإجازة الكبيرة**، السيّد عبد الله الموسوي الجزائري التستري، تحقيق محمد الساميّ الحائري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.ق، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامّة، قم المقدّسة.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، عليّ بن محمّد الآمدي، علّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.ق، المكتب الإسلاميّ.

٣. **اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشّي)**، شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي، تصحيح وتعليق المعلّم الثالث ميرداماد الاستربادي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، ١٤٠٤هـ.ق، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٤. **الأربعون حديثاً**، أبو الفضائل محمّد بن الشيخ حسين الجبعي العاملي (الشيخ البهائي)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.ق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٥. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.ق، ١٩٩٣م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٦. **أصول الفقه المسمّى بالفصول في الأصول**، أحمد بن عليّ الرازيّ الجصّاص، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.ق، ١٩٨٥م.

٧. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت.

٨. **أعيان الشيعة**، السيّد محسن الأمين، حقّقه وأخرجه السيّد حسن الأمين، ١٤٠٣هـ.ق، ١٩٨٣م، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٩. **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، توفي ٩٧٧هـ.ق، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠. **أمل الآمل**، الشيخ محمّد بن الحسن (الحرّ العاملي) المتوفّى سنة ١١٠٤هـ.ق، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، شارع المتنبي، بغداد.

١١. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المعروف بتفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمّد الشيرازي الشافعي البيضاوي، ت ٦٩١هـ، إعداد وتقديم محمّد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.ق، ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢. **أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد)**، الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.ق، ١٩٩٣م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

١٣. **إيضاح الاشتباه**، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (العلامة الحلّي) ت ٦٤٨ هـ.ق - ٧٢٦ هـ.ق، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.ق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدَرسين بقمّ المشرفة.

١٤. **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، فخر المحقّقين الشيخ أبو طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلي، علّق عليه السيّد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، الطبعة الأولى ١٣٨٩ مؤسّسة اسماعيليان.

١٥. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، إسماعيل باشا البغداديّ، تصحيح محمّد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦. **البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث)**، الشيخ زين الدين بن عليّ العاملي المعروف بالشهيد الثاني، ت ٩٦٥هـ.ق، تحقيق غلام حسين قيصريّه ها، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.ق، ١٣٨٣هـ.ش، دار الحديث.

١٧. **البيان**، محمد بن مكي الجزيني العاملي (الشهيد الأوّل)، تحقيق الشيخ محمّد حسّون، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.ق، نشر محقق.

١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محب الدين أبو فيض السيّد محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق عليّ شيري، ١٩٩٤ م، ١٤١٤ هـ.ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩. **تاريخ الأمم والملوك**، محمّد بن جرير الطبري، راجعه وصحّحه وضبطه نخبة من العلماء الأجلّاء، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٢٠. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ.ق، تحقيق أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.ق، مكتبة الكوثر، الرياض.

٢١. **تراجم الرجال**، السيّد أحمد الحسيني الاشكوري، ١٤١٤هـ.ق، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدّسة.

٢٢. **تكملة أمل الآمل**، السيّد حسن الصدر، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، ١٤٠٦هـ.ق، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٢٣. **تمهيد القواعد**، الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.ق، دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

٢٤. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، ت ٨٢٦هـ.ق، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.ق، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٢٥. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ.ق، حققه وعلق عليه السيّد حسن الموسوي الخرسان، ١٣٩٠هـ.ق، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٢٦. **تهذيب الوصول إلى علم الأصول**، العلّامة الحلّي، تحقيق السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.ش، مؤسّسة الإمام عليّ عليه السلام، لندن.

٢٧. **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ.ق، قدّم له العلّامة الجليل السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ.ش، منشورات الرضي، قم.

٢٨. **جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد**، محمّد بن عليّ الأردبيلي الغروي الحائري، مكتبة المحمّدي.

٢٩. **جامع المقاصد في شرح القواعد**، المحقّق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين الكركي، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ربيع الأوّل ١٤٠٨ هـ.ق.

٣٠. **جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الحديث والرجال**، الشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق محمّد كاظم الطريحي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.ق، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت لبنان.

٣١. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، الفقيه المحدّث الشيخ يوسف البحراني، ت ١١٨٦هـ.ق، حقّقه وعلّق عليه محمّد تقي الإيرواني، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة.

٣٢. **الخزانة**، مجلة علميّة تعنى بالتراث المخطوط والوثائق، العدد السابع، السنة الرابعة، شعبان ١٤٤١هـ.ق، آذار ٢٠٢٠م.

٣٣. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.ق، مؤسّسة نشر الفقاهة.

٣٤. **الدر المنثور من المأثور وغير المأثور**، الشيخ عليّ بن محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي، (سبط الشهيد الثاني)، تحقيق منصور الإبراهيمي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.ق، ٢٠١٢م، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة.

٣٥. **الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة**، السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، ت ١٣٩٩هـ.ق، حقّقه وعلّق عليه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق في مكتبة العتبة العبّاسيّة المقدّسة، إشراف أحمد عليّ مجيد الحلّي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.ق، ٢٠١٣م، مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣٦. **الذريعة إلى أصول الشريعة**، علي بن الحسين الموسوي (علم الهدى)، تصحيح وتعليق أبو القاسم گرجى، ١٣٤٦هـ.ش، انتشارات دانشگاه تهران.

٣٧. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، العلّامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.ق، ١٩٨٣م، دار الأضواء، بيروت.

٣٨. **رجال الفكر والأدب من آل البلاغي في القرون الستّة الماضية**، الدكتور سند محمّد علي البلاغي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.ق، ٢٠١٤م، الرافدين، بيروت لبنان.

٣٩. **رجال الطوسي**، شيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني ١٤١٥هـ.ق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

٤٠. **رجال النجاشي**، أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي، تحقيق: الحجّة السيّد موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

٤١. **الرّجال لابن الغضائري**، أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي، تحقيق السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.ق، ١٣٨٠هـ.ش، دار الحديث للطباعة والنشر، قم.

٤٢. **رسائل المحقّق الكركي**، الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (المحقّق الثاني)، تحقيق الشيخ محمد الحسّون، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.ق، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم.

٤٣. **رسالة في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث)**، المولى رفيع بن عليّ الجيلانيّ الرشتيّ الشهير بـ(شريعتمدار)، ١٢١١-١٢٩٢ هـ.ق، تحقيق السيّد

حسن الحسينيّ آل المجدِّد الشيرازيّ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.ق، ١٣٨٣هـ.ش، دار الحديث.

٤٤. **رسائل الشريف المرتضى**، الشريف المرتضى، تقديم وإشراف السيّد أحمد الحسيني، إعداد السيّد مهدي الرجائي، ١٤٠٥هـ.ق، دار القرآن الكريم، قم.

٤٥. **رسائل المحقّق الكركي**، المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي ت ٩٤٠ هـ.ق، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

٤٦. **الرعاية لحال البداية في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث)**، الشيخ زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، ت ٩٦٥هـ.ق، تحقيق غلام حسين قيصريّه ها، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.ق، ١٣٨٣هـ.ش، دار الحديث.

٤٧. **الرواشح السماويّة، المير داماد محمّد باقر الحسيني الاسترابادي**، تحقيق نعمة الله الجليلي، غلام حسين قيصريّه ها، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.ق، ١٣٨٠ هـ.ش، دار الحديث للطباعة والنشر.

٤٨. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**، الشيخ زين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هت.ق، ١٣٨٠هـ.ش، بوستان كتاب، قم.

٤٩. **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات**، السيّد محمّد باقر الخوانساري، ١٣٩٢هـ.ق، مكتبة إسماعيليان.

٥٠. **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**، للشهيدين السعيدين محمد بن جمال الدين مكّي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، تحقيق وتعليق السيّد محمد كلانتر،

منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان. زبدة الأصول (مع حواشي المصنّف عليها)، الشيخ بهاء الدين محمّد بن حسين العاملي، تحقيق السيّد عليّ جبّار الكلباغي الماسوله، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.ق، ١٣٨٣هـ.ش، انتشارات دار البشير.

٥١. **الساحل (مجلّة)**، العدد السابع والأربعون السنة الرابعة عشرة – خريف ٢٠٢٠م.

٥٢. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، دار الفكر.

٥٣. **شرح ألفيّة العراقي، المسمّاة بالتبصرة والتذكرة**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٠٦هـ.ق، ومعه فتح الباقي على ألفيّة العراقي، الشيخ زكريا بن محمّد الأنصاري الشافعي، المتوفّى سنة ٩٢٥هـ.ق، تصحيح وتعليق محمّد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٥٤. **الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.ق، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٥٥. **طبقات أعلام الشيعة**، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٥٦. **طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال**، السيّد عليّ أصغر ابن العلّامة السيّد محمّد شفيع الجابلقي البروجردي، ت ١٣١٣ هـ.ق، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.ق، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم المقدّسة.

٥٧. **عدّة الداعي ونجاح الساعي**، أحمد بن فهد الحلّي، ت ٨٤١ هـ.ق، صحّحه وعلّق عليه أحمد الموحديّ القمي، مكتبة الوجداني بقم.

٥٨. **العدّة في أصول الفقه**، الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، ت ٤٦٠ هـ.ق، تحقيق محمّد رضا الأنصاري القمي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.ق.

٥٩. **عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينيّة**، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.ق، ١٩٨٣م، مطبعة سيّد الشهداء، قم.

٦٠. **فائق المقال في الحديث والرجال**، مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري، ت بعد ١٠٨٥هـ.ق، تحقيق غلام حسين قيصريّه ها، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.ق، ١٣٨٠هـ.ش، دار الحديث.

٦١. **فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث**، محمّد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، ت ٩٠٢هـ.ق، دراسة وتحقيق د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ود. محمّد بن عبد الله أل فهيد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.ق، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض.

٦٢. **الفهرست**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.ق، مؤسّسة نشر الفقاهة.

٦٣. **فهرستگان نسخه هاى خطى ايران (فنخا)**، = عبّرنا عنه بالفهرس، إعداد مصطفى الدرايتي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.ش، سازمان اسناد وكتابخانه ملى جمهورى اسلامى ايران.

٦٤. **الفوائد المدنيّة**، المولى محمّد أمين الاسترآبادي، ت ١٠٣٣ هـ.ق، تحقيق الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.ق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

٦٥. **الكافي**، ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، بازار سلطانى

٦٦. **كتاب الخلاف**، شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ.ق، تحقيق: جماعة من المحقّقين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.ق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

٦٧. **كتاب كمال الدين وتمام النعمة**، الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفّى سنة ٣٨١هـ.ق، صحّحه وعلّق عليه عليّ أكبر الغفاري، ١٤٠٥هـ.ق، ١٣٦٣هـ.ش، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، إيران.

٦٨. **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**، علي المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، ضبط وتفسير الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة الشيخ صفوة السقا، ١٤٠٩هـ.ق، ١٩٨٩م، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٩. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢ هـ.ق، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.ق، ١٩٨٨م، دار الكتب العلميّة.

٧٠. **كشف المحجّة لثمرة المهجة**، السيّد عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس، المتوفّى ٦٦٤ هـ.ق، ١٣٧٠هـ.ق، ١٩٥٠م، منشورات المطبعة الحيدرية في النجف.

٧١. **الكنى والألقاب**، الشيخ عبّاس القميّ، تقديم محمّد هادي الأميني، مكتبة الصدر، طهران.

٧٢. **لسان العرب**، العلّامة أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، محرّم ١٤٠٥هـ.ق، نشر أدب الحوزة.

٧٣. **ماضي النجف وحاضرها**، الشيخ جعفر الشيخ باقر آل محبوبه، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.ق-٢٠٠٩م، دار الأضواء.

٧٤. **اللّمع في أصول الفقه**، إبراهيم بن عليّ الفيروزابادي، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.ق، ٢٠١٣م، مكتبة نظام يعقوب الخاصّة، البحرين.

٧٥. **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، العلّامة الحلّي، إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمّد عليّ البقّال، ١٤٠٤هـ.ق، مكتب الإعلام الإسلامي.

٧٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ١٤٠٨هـ.ق، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٧. **المحاسن**، للشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، تصحيح وتعليق السيّد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدّث، ١٣٧٠هـ.ق، ١٣٣٠هـ.ش، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٧٨. **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ.ق، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فيّاض العلواني، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.ق، مؤسّسة الرسالة.

٧٩. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (العلّامة

الحلّي)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

٨٠. **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**، الفاضل الجواد الكاظمي، علّق عليه وأخرج أحاديثه الشيخ محمّد باقر شريف زاده، الطبعة الثانية ١٣٦٥هـ.ش، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٨١. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، زين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني ٩١١-٩٦٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.ق، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الاسلامية، قم المقدّسة.

٨٢. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، لخاتمة المحدّثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، الطبعة المحقّقة الأولى ١٤٠٨هـ.ق، ١٩٨٧م، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٨٣. **مستدركات أعيان الشيعة**، حسن الأمين، ١٤٠٩هـ.ق، ١٩٨٩م، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٨٤. **المستصفى في علم الأصول**، محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، صحّحه محمّد عبد السلام عبد الشافي، ١٤١٧هـ.ق، ١٩٩٦م، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٨٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، دار صادر بيروت.

٨٦. **مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف**، كاظم عبود الفتلاوي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.ق، ٢٠١٠م، مكتبة الروضة الحيدريّة، النجف الأشرف.

٨٧. **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي، مع التعليقات للعلامة المحقق محمّد إسماعيل الخواجوئي، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.ق، ١٣٨٧هـ.ش، مجمع البحوث الإسلاميّة.

٨٨. **مشهد الإمام أو مدينة النجف**، محمّد علي جعفر التميمي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.ق، منشورات المكتبة الحيدريّة.

٨٩. **مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال**، العلّامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.ق، ١٩٨٨م، دار العلوم، بيروت، لبنان.

٩٠. **معارج الأصول**، الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (المحقّق الحلّي)، إعداد محمّد حسين الرضوي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ.ق، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

٩١. **معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء**، الشيخ محمّد حرز الدين، علّق عليه حفيده محمّد حسين حرز الدين، ١٤٠٥هـ.ق، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران.

٩٢. **معالم الدين وملاذ المجتهدين المقدّمة في أصول الفقه**، الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي، (٩٥٩ - ١٠١١هـ.ق)، مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة (إيران).

٩٣. **معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً**، محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ.ق، ١٩٦١م، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف.

٩٤. **المعتبر في شرح المختصر**، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلّي، حقّقه وصحّحه عدّة من الأفاضل، ١٣٦٤، مؤسّسة سيد الشهداء عليه السلام.

٩٥. **معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربية**، عمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٦. **معجم رجال الحديث**، السيّد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٧. **معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام**، محمّد هادي الأميني، الطبعة الأولى ١٣٨٤.ق، ١٩٦٤م.

٩٨. **معجم رجال الفكر والأدب في كربلاء**، سلمان آل طعمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.ق، ١٩٩٩م، دار المحجّة البيضاء، بيروت، لبنان.

٩٩. **المفصّل في تاريخ النجف الأشرف**، الأستاذ الدكتور حسن عيسى الحكيم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.ق، ١٣٨٥هـ.ش، مكتبة الحيدريّة.

١٠٠. **المفصّل في تراجم الأعلام**، السيّد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.ق، ١٣٩٣هـ.ش، ٢٠١٥م، مجمع الذخائر الإسلاميّة.

١٠١. **المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة**، الشهيد الثاني، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.ق، ١٣٧٨هـ.ش، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

١٠٢. **مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت ٦٤٣ هـ.ق، علّق عليه صلاح بن محمّد بن عويض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.ق، ١٩٩٥م، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

١٠٣. **المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة (ضمن رسائل في دراية الحديث)**، مهذّب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري توفي بعد ١٠٨٥هـ.ق، تحقيق علي رضا هَزار، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.ق، ١٣٨٣هـ.ش، دار الحديث.

١٠٤. **من تراث الأسرة، آل البلاغي (الربعي النجفي العاملي) بين القرنين التاسع والخامس عشر الهجريين**، د. سند محمّد عليّ البلاغي، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، الرافدين، بيروت لبنان.

١٠٥. **من لا يحضره الفقيه**، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة.

١٠٦. **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**، الشيخ أبو منصور الحسن بن زين الدين الشهيد ت ١٠١١ هـ.ق، صحّحه وعلّق عليه عليّ أكبر الغفّاري، الطبعة الأولى ١٣٦٢هـ.ش، جامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة.

١٠٧. **منتهى المقال في أحوال الرجال**، أبو علي الحائري، الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني، ت ١٢١٦هـ.ق، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩هـ.ق، ١٩٩٨م، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٠٨. **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال**، الميرزا محمّد بن عليّ الأسترابادي، ت ١٠٢٨هـ.ق، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.ق.

١٠٩. **موسوعة طبقات الفقهاء**، اللجنة العلمية في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.ق، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام.

١١٠. **نقد الرجال**، السيّد مصطفى بن الحسن الحسيني التفرشي، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.ق، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١١١. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، الإمام جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (المعروف بالعلّامة الحلّي)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.ق، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.

١١٢. **الوجيزة في علم الدراية (ضمن رسائل في دراية الحديث)**، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي، تحقيق السيّد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.ق، ١٣٨٣هـ.ش، دار الحديث.

١١٣. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الشيخ محمّد بن الحسن (الحرّ العاملي)، ت ١١٠٤ هـ.ق، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.ق.

# فهرس المحتويات

**مقدّمة المركز** ..... ٧

**مقدّمة التحقيق/ ١٣**

**الفصل الأوّل: في ترجمة المصنّف** ..... ١٧

١ – أسرته ..... ١٨

٢ – جدّه: محمّد علي بن محمّد البلاغي ..... ٢١

٣ – والده: الشيخ عبّاس ابن الشيخ محمّد علي البلاغي ..... ٢١

٤ – أخوه: الشيخ حسين ..... ٢٣

٥ – ولده: الشيخ عبّاس ..... ٢٣

٦ – أحفاده ..... ٢٥

٧ – مولده ونشأته ..... ٢٧

٨ – مشايخه ..... ٢٨

٩ – مجيزوه ..... ٣٦

١٠ – تلامذته ..... ٤١

١١ – آثاره العلميّة ..... ٤٢

١٢ – ما قيل في حقّه ..... ٤٥

١٣ – من تملّكاته ..... ٤٧

١٤ – شعره ..... ٤٨
١٥ – وفاته ..... ٤٩
**الفصل الثاني: في كتاب «تنقيح المقال في كيفيّة الاستدلال» وما يتعلّق به ..... ٥١**
١ – عنوانه ..... ٥٢
٢ – ذكره في المصادر وأخذ أصحاب التراجم عنه ..... ٥٤
٣ – وصفه ومنهجه ..... ٥٥
٤ – نماذج من النتائج التي خَلص إليها المصنّف ﷺ ..... ٥٧
٥ – مواصفات نسخ هذا الكتاب ..... ٥٩
النسخة الأولى ..... ٥٩
النسخة الثانية ..... ٥٩
٦ – منهج العمل فيه ..... ٦٠
كلمة الشكر ..... ٦٠
**نماذج من النُسخ المُعتمدَة ..... ٦٣**

**تنقيح المقال في كيفيّة الاستدلال/ ٦٩**

**المقدّمة/ ٧٥**

تعريف الحديث والخبر والأثر والسنّة ..... ٧٥
تعريف الحديث القدسيّ ..... ٧٦

**الباب الأوّل: في بيان انقسام كلّ من الحديث والخبر والسنة والأثر/ ٧٩**

تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي ..... ٧٩
أقسام الآحاد ..... ٧٩

طريقة العلماء المتقدّمين في العمل بالأخبار .....٧٩
طريقة عمل العلماء المتأخّرين بالأخبار .....٨١
الأقسام الفرعيّة للأنواع الأربعة .....٨٢

**الباب الثاني: في بيان أحكام السنّة/ ٨٩**

أقسام السنّة النبويّة .....٨٩
أقسام السنّة الإماميّة .....٩٠

**الباب الثالث: في حكم المتواتر من السنّة/ ٩٣**

في كيفيّة حصول العلم بالمتواتر .....٩٣
شروط إفادة التواتر العلم .....٩٤
تذنيبٌ فيه فائدتان .....٩٤
تتميم.....٩٥

**الباب الرابع: في أخبار الآحاد/ ٩٩**

في إفادة أخبار الآحاد القطع مع القرائن.....٩٩
في جواز التعبّد بخبر الواحد عقلاً .....١٠٠
في بيان تحقيق التعبّد بالخبر الواحد.....١٠١
احتجاج المانع من التعبّد بخبر الواحد.....١٠٢
جواب احتجاج المانع من التعبّد بالخبر.....١٠٣
تفصيل الشيخ في العمل بخبر الواحد .....١٠٤
احتجاج المتأخّرين على ما أجمعوا عليه من جواز التعبّد بالخبر الواحد.....١٠٩
وجه الجمع بين ما ادّعاه كلّ من السيّد المرتضى رحمه الله والعلامة رحمه الله على الخبر الواحد .١١٣

**الباب الخامس: في تحقيق ما ذهب إليه كلّ من الأخباريّن والمجتهدين من علمائنا المتأخّرين (رضوان الله عليهم أجمعين)/ ١١٧**

في بيان طريقة الأخباريّن وإبطال أدلّتهم عقلاً ونقلاً ..... ١١٧

**أوّلها: دليل الملّا محمّد أمين الاسترابادي** ..... ١١٧

**ثانيها: دليل الشيخ محمّد بن فرج النجفي** ..... ١١٧

**ثالثها: استدلال بعضهم بالأحاديث** ..... ١١٨

**الجواب عن الدليل الأوّل للأخباريّن** ..... ١١٩

بيان حال ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله ..... ١٢١

بيان حال السيّد المرتضى رحمه الله ..... ١٢٢

بيان حال الصدوق رحمه الله ..... ١٢٢

بيان حال الشيخ رحمه الله في كتبه ..... ١٢٤

اعتذار الشيخ محمّد بن فرج عن كلام الشيخ في كتابيه ..... ١٢٦

**الجواب عن الدليل الثاني للأخباريّن** ..... ١٢٩

في بيان الطرق الموصلة إلى معرفة حال الراوي ..... ١٣٠

**الجواب عن الدليل الثالث للأخباريّن** ..... ١٣٢

خلاصة ما يقال عن الأخباريّن ..... ١٤٠

**الباب السادس: في بيان الباعث إلى العدول عن مصطلح القدماء إلى الاصطلاح الجديد/ ١٤٥**

في بيان جملة من كتب القدماء وأصولهم ..... ١٤٥

بداية وضع الاصطلاح الجديد في تنويع الأحاديث ..... ١٤٩

في بيان ما يجب على من يريد استنباط الحكم الشرعي ..... ١٥٠
الظنون المعتبرة ..... ١٥١
في بيان عدم جواز العمل بالظنّ إلّا مع دليل قطعي ..... ١٥١
تتميم: في التسامح في أدلّة السنن ..... ١٥٥

**الباب السابع: فيما يُشترط في الراوي من الشروط/ ١٥٩**

**الأول: التكليف والإسلام** ..... ١٥٩
**الثاني: الإيمان والعدالة** ..... ١٥٩
القائلون باشتراط العدالة في الراوي ..... ١٦٢
١. المحقّق الحلّي ..... ١٦٣
٢. العلّامة الحلّي ..... ١٦٤
الوجه في قبول الموثّق عند الشهيد الثاني وردّه ..... ١٦٥
**الثالث: الضبط** ..... ١٦٦

**الباب الثامن: في بيان أحوال العدالة المحتاج إلى معرفة حالها في كثير من الأخبار، ولو لترجيح بعض الأخبار عن بعض عند التعارض/ ١٧١**

تعريف العدالة لغة وصناعة ..... ١٧١
تعريف العدالة شرعاً ..... ١٧١
تفسير الكبائر ..... ١٧٢
وهنا أبحاث ..... ١٧٥
**البحث الأوّل: في بيان الطريق الموصل إلى معرفة العدالة** ..... ١٧٥
البحث في قبول شهادة الواحد في العدالة ..... ١٧٥

**البحث الثاني: كفاية شهادة العدل الواحد في الجرح وعدمها** ..... ١٧٩

**البحث الثالث: في بيان الألفاظ المتداولة في الجرح والتعديل بين العلماء والمحدّثين** ..... ١٨١

تتميم ..... ١٨٢

**الباب التاسع: في جواز رواية الحديث بالمعنى وكيفيّة الأخذ بها/ ١٨٥**

**المبحث الأوّل: جواز رواية الحديث بالمعنى** ..... ١٨٥

**المبحث الثاني: حكم النقيصة والزيادة في الرواية الواحدة** ..... ١٨٦

**المبحث الثالث: تفصيل أنواع الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله** ..... ١٨٧

**الباب العاشر: في التعادل والتراجيح بين الأخبار المتعارضة/ ١٩٥**

وفيه مباحث ..... ١٩٥

**المبحث الأوّل: في بيان التعادل والتراجيح بين الأخبار المتعارضة وغيرها** ..... ١٩٥

**المبحث الثاني: حقيقة تعارض الدليلين** ..... ١٩٩

**المبحث الثالث: في وجوه الترجيح** ..... ٢٠٣

أقسام الترجيح بين الدليلين النقليّين ..... ٢٠٤

**الأوّل: الترجيح الحاصل بالإسناد** ..... ٢٠٤

الترجيح بالإسناد على قسمين ..... ٢٠٤

الأول: التراجيح بكثرة الرواة ..... ٢٠٤

الثاني: التراجيح بأحوال الرواة ..... ٢٠٦

أحدها: ترجيح رواية الفقيه على غيره ..... ٢٠٦

ثانيها: ترجيح رواية الأفقه ..... ٢٠٧

ثالثها: ترجيح رواية الزاهد ..... ٢٠٧

رابعها: ترجيح رواية العالم بالعربية ..... ٢٠٧
خامسها: ترجيح رواية صاحب الواقعة ..... ٢٠٨
سادسها: ترجيح رواية الأكثر مجالسة للعلماء ..... ٢٠٨
سابعها: ترجيح رواية من طريقه أقوى في الإدراك ..... ٢٠٨
التراجيح الحاصلة بالورع ..... ٢٠٨
التراجيح الحاصلة بسبب الذكاء ..... ٢٠٩
التراجيح الحاصلة بسبب شهرة الراوي ..... ٢١٠
التراجيح العائدة إلى كيفيّة الرواية ..... ٢١١
**القسم الثاني: في التراجيح المتعلّقة بحال ورود الخبر** ..... ٢١٣
الوجه الأول من التراجيح المتعلّقة بحال وروود الخبر ..... ٢١٣
الوجه الثاني من التراجيح المتعلّقة بحال وروود الخبر ..... ٢١٥
**القسم الثالث: التراجيح العائدة على المتن** ..... ٢١٦
أقسام التراجيح العائدة إلى المتن ..... ٢١٦
الأوّل: ترجيح الفصيح على الركيك ..... ٢١٦
الثاني: ترجيح الأفصح ..... ٢١٦
الثالث: ترجيح الخاص على العام ..... ٢١٧
الرابع: ترجيح الحقيقة على المجاز ..... ٢١٧
الخامس: ترجيح الحقيقة الشرعيّة أو العرفيّة على اللغويّة ..... ٢١٧
السادس: ترجيح العامّ غير المخصّص ..... ٢١٨
السابع: ترجيح المنطوق على المفهوم ..... ٢١٨

**القسم الرابع: في التراجيح العائدة إلى الحكم المدلول عليه** ..... ٢١٩
الأوّل: ترجيح الخبر المقرّر لحكم الأصل على الناقل ..... ٢١٩
الثاني: ترجيح الخبر الدالّ على الحرمة على ما دلّ على الإباحة ..... ٢٢٠
الثالث: ترجيح الخبر النافي للحدّ على المثبت له ..... ٢٢٠
الرابع: ترجيح الخبر المثبت للطلاق والعتاق على النافي لهما ..... ٢٢١
الخامس: ترجيح الخبر المتضمّن لعلّة الحكم ..... ٢٢١
السادس: ترجيح الخبر المتضمّن للحكم مع التأكيد ..... ٢٢١
**القسم الخامس: الترجيح بالأمور الخارجيّة** ..... ٢٢١

**الباب الحادي عشر: في بيان كيفيّة الرواية للحديث/ ٢٢٥**

**البحث الأوّل: ما ينبغي للمحدّث في روايته** ..... ٢٢٥
في بيان حال المشايخ الثلاثة من السلوك في كتبهم الأربعة ..... ٢٢٦
**البحث الثاني: في بيان ما يتوقّف عليه قراءة الحديث من العلوم ليتمكّن المكلّف من الاستنباط.** ..... ٢٢٧
١. معرفة علمي النحو والصرف ..... ٢٢٧
٢ و٣. ما يعرف به شرائط البرهان، والعلم بالمطالب الكلامية ..... ٢٢٨
٤. معرفة علمي المعاني والبيان ..... ٢٢٩
٥. معرفة علم الأصول ..... ٢٢٩
٦. معرفة المجمع عليه من المختلف فيه من الأحكام ..... ٢٢٩
٧. معرفة آيات الأحكام ..... ٢٢٩
٨. معرفة الناسخ والمنسوخ ..... ٢٣٠

٩. معرفة الفروع الفقهيّة ..... ٢٣٠

١٠. معرفة مصطلحات الحديث ..... ٢٣٠

١١. معرفة أحوال الرواة ..... ٢٣٠

١٢. المعرفة بالأحاديث المتعلّقة بالأحكام ..... ٢٣١

**الباب الثاني عشر: فيما يُشترط للراوي في تحمّل الرواية، وكيفيّة كتابة الحديث وتدريسه/ ٢٣٥**

**المبحث الأوّل: في تحمّل الرواية** ..... ٢٣٥

في بيان أنحاء تحمّل الرواية وأقسامها ..... ٢٣٥

الأوّل: السماع من الشيخ ..... ٢٣٥

الثاني: القراءة على الشيخ ..... ٢٣٦

الثالث: الإجازة ..... ٢٣٧

الرابع: المناولة ..... ٢٣٨

الخامس: الكتابة من الشيخ ..... ٢٣٩

السادس: الإعلام من الشيخ ..... ٢٣٩

السابع: الوجادة ..... ٢٤٠

**المبحث الثاني: في كيفيّة كتابة الحديث** ..... ٢٤٠

**المبحث الثالث: ينبغي لمدرّس الحديث تخميسه** ..... ٢٤١

**الباب الثالث عشر: في ذكر فوائد مهمّة يستدعي المقام ذكرها/ ٢٤٥**

**الفائدة الأولى: في معرفة من أجمعت العصابة على تصديقهم** ..... ٢٤٥

**الفائدة الثانية: في بيان من كثرت عنهم الرواية، ولا ذكر لهم في كتب الجرح والتعديل** ....٢٤٦
ذكر أسماء المتقدّمين من المشايخ الذين لم يتعرّض لهم أهل الرجال بجرح ولا تعديل .....٢٤٦
ذكر أسماء المتأخّرين من المشايخ الذين لم يتعرّض لهم الميرزا في رجاله .....٢٤٨
ترجمة ملّا أحمد الأردبيلي عليه الرحمة .....٢٤٨
ترجمة آقا جمال ولد آقا حسين حفظه الله تعالى .....٢٤٩
ترجمة الشيخ جواد الكاظمي رحمه الله .....٢٤٩
ترجمة الشيخ حسام الدين الحلّي رحمه الله .....٢٥٠
ترجمة الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين رحمهما الله تعالى .....٢٥٠
ترجمة ابن داود صاحب الرجال رحمه الله .....٢٥١
ترجمة العلّامة الفاضل الكامل آقا حسين الخوانساري سلّمه الله تعالى .....٢٥١
ترجمة المرحوم الشيخ حسين بن عبد الله الكعبي النجفي .....٢٥٢
ترجمة الشيخ خلف ابن حردان رحمه الله تعالى .....٢٥٢
ترجمة المرحوم خليفة سلطان قدس سره .....٢٥٣
ترجمة ملّا خليل القزويني عليه الرحمة .....٢٥٤
ترجمة الشهيد الثاني طاب ثراه .....٢٥٤
ترجمة المرحوم الشيخ عبّاس البلاغي طاب ثراه .....٢٥٥
ترجمة المرحوم الشيخ عبد علي الخمايسي رحمه الله .....٢٥٥
ترجمة الشيخ عبد العالي بن الشيخ عليّ رحمه الله .....٢٥٦
ترجمة ملّا عبد الله الشوشتري رحمه الله .....٢٥٦

ترجمة الشيخ عبد المجيد بن عبد العزيز الحويزي ..... ٢٥٧
ترجمة المرحوم الشيخ عليّ النباطي ..... ٢٥٨
ترجمة المرحوم الشيخ عبد النبيّ الجزائري ..... ٢٥٨
ترجمة عليّ بن عبد العالي الكركي ..... ٢٥٨
ترجمة الشيخ الأجلّ الشيخ عليّ زين الدين العاملي سلّمه الله ..... ٢٥٩
ترجمة الشيخ الأفضل الأكمل فخر الدين الطريحي ..... ٢٥٩
ترجمة المرحوم المبرور مير فيض الله الحسيني ..... ٢٦٠
ترجمة الشيخ قاسم الكاظمي سلّمه الله تعالى ..... ٢٦١
ترجمة مير محمّد باقر الداماد ..... ٢٦١
ترجمة الآخوند ملّا محمّد باقر الخراساني ..... ٢٦١
ترجمة الآخوند ملّا محمّد باقر المجلسي مدّ ظلّه ..... ٢٦٢
ترجمة ملا محمّد تقي المجلسي ..... ٢٦٣
ترجمة المرحوم المبرور الشيخ محمّد عليّ البلاغي طاب ثراه ..... ٢٦٣
ترجمة المرحوم الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين ..... ٢٦٤
ترجمة مولانا الفاضل الكامل المحقّق المدقّق الآخوند ملّا ميرزا الشرواني مدّ الله ظلّه العالي بمحمّد وآله ..... ٢٦٥
ترجمة فخر المحقّقين ولد العلّامة الحلّي رحمهما الله تعالى ..... ٢٦٦
ترجمة الشيخ الأجلّ الأكمل بهاء الدين محمّد العاملي ..... ٢٦٦
ترجمة الشيخ محمّد الحرّ العاملي رحمه الله تعالى ..... ٢٦٧
ترجمة الميرزا محمّد بن علي الاسترابادي صاحب الرجال ..... ٢٦٧

ترجمة القطب الرازي رحمه الله ..... ٢٦٨
ترجمة سلطان الحكماء والمتكلّمين خواجه نصير الملّة والحقّ والدين الطوسي رحمه الله ..... ٢٦٨
ترجمة السيّد الأجلّ السيّد محمّد العميدي رحمه الله ..... ٢٦٩
ترجمة الشهيد الأوّل طاب ثراه ..... ٢٧٠
ترجمة المرحوم ملّا محمّد محسن الكاشاني رحمه الله ..... ٢٧٠
ترجمة المرحوم مير مصطفى صاحب الرجال ..... ٢٧١
**الفائدة الثالثة: في تفسير العِدد الواردة في أوّل أسانيد الأخبار** ..... ٢٧١
١. عدّة أحمد بن محمد بن عيسى ..... ٢٧١
٢. عدّة أحمد بن محمد بن خالد البرقي ..... ٢٧٢
٣. عدّة الحسين بن عبيد الله ..... ٢٧٢
٤. عدّة سهل بن زياد ..... ٢٧٢
**الفائدة الرابعة: في بيان الكنى والألقاب التي يعبّر بها عن الرسول والأئمّة (صلوات الله عليهم أجمعين) في الأخبار** ..... ٢٧٣
كنى المعصومين عليهم السلام في الأخبار ..... ٢٧٣
ألقاب المعصومين عليهم السلام في الأخبار ..... ٢٧٤
**الباب الرابع عشر: في استعلام الأسماء المتشابهة من الرجال ممّن مسّت الحاجة إلى ذكره/ ٢٧٩**
**مصادر التحقيق** ..... ٢٨٥
**فهرس المحتويات** ..... ٣٠١